



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

قسم الفقه

# القواعد والضوابط الفقهية

في كتاب المغني لابن قدامة

من بداية كتاب الصلح إلى نهاية كتاب المساقاة

جمعاً ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عادل بن علي حمود الأحمدى

إشراف الدكتور

أشرف بن محمود عقلة بني كنانة

( ١٤٣٥ هـ - ١٤٣٦ هـ )

( ٢٠١٤ م - ٢٠١٥ م )



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نموذج رقم (١٩)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات  
وبيانات الإتاحة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية

الجمهورية العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
عمادة الدراسات العليا

### بيانات الطالب

Name	ADAL ALI HOMOUD AL AHMADI	الاسم	عادل بن علي بن حمود الأحمدي
University ID	٤٣٣٨٨٠٣٥	الرقم الجامعي	٤٣٣٨٨٠٣٥
College	SHARIA AND STUDIES ISLAMIC	الكلية	الشرعية والدراسات الإسلامية
Department	SHARIA	القسم	الشرعية
Academic Degree	MASTER	الدرجة العلمية	ماجستير
year	١٤٣٦	السنة	١٤٣٦ هـ
E-mail	ALAHMADI20@GMAIL.COM	البريد الإلكتروني	

### بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد : فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٦ هـ، بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه. والله الموفق.	
عنوان الأطروحة كاملاً	القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من بداية كتاب الصلح إلى نهاية كتاب المساقاة جمعاً ودراسة

### أعضاء اللجنة

المشرف على الرسالة	الاسم	د. أشرف بن محمود عقلة بني كنانة	التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	د. يوسف بن أحمد البدوي	التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	د. محمد بن سعيد الرملاوي	التوقيع
مصادقة رئيس القسم	الاسم	د. رائد بن خلف العصيمي	التوقيع

### إتاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناءً على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإتاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير ( ✓ ) على أحد الخيارات التالية : <input type="radio"/> لا أوافق على إتاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إتاحته في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية. <input checked="" type="radio"/> أوافق على إتاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل. <input type="radio"/> أوافق على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبد الله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.		
توقيع الطالب	التاريخ	١٤٣٦/٨/٢١

يعا النموذج باستخدام الحاسب الآلي، ويوضع أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة (الرسالة) العلمية في كل نسخة من الرسالة

## ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام من لاني بعدة، وبعد:

تهدف الرسالة إلى بيان القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، ( من بداية كتاب الصلح إلى نهاية كتاب المساقاة) جمعاً ودراسة.

وقد بلغت ستاً وثمانين قاعدةً وضابطاً جاءت موزعة في فصلين:

**الفصل الأول:** وقد خصص للقواعد الفقهية في كتاب المغني من كتاب الصلح إلى كتاب المساقاة؛ وفيه ستة مباحث: ( القواعد في الأصل وبقائه، والصلح، والضمان، والوكالة، والحلول والآجال، والقضاء) وفيه خمس وثلاثون قاعدة، وأما الفروع المندرجة تحت القواعد فكانت مائتين وسبعة وثلاثين فرعاً، والمستثنيات من القواعد خمسة وعشرون استثناءً.

**الفصل الثاني:** وقد خصص للضوابط الفقهية؛ وفيه تسعة مباحث: (في كتاب الصلح، وكتاب الحوالة والضمان، وكتاب الشركة، وكتاب الوكالة، وكتاب الإقرار بالحقوق، وكتاب العارية، وكتاب الغصب، وكتاب الشفعة، وكتاب المساقاة) وفيه واحد وخمسون ضابطاً، وأما الفروع المندرجة تحت الضوابط فكانت مائة وستة وثمانين فرعاً، والمستثنيات من الضوابط ثلاثة وأربعون استثناءً.

وكانت طريقتي في تناول هذه القواعد والضوابط أن أذكر ألفاظ ورود القاعدة الأخرى إن وجدت، ثم معاني ألفاظ القاعدة، ثم معناها الإجمالي، ثم عمل الفقهاء بها، ثم أدلتها، ثم الفروع المطبقة عليها من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، وأخيراً أذكر المستثنيات من القاعدة أو الضابط إن وجدت. كل ذلك يكون باختصار يفي بالغرض في بيان منهج ابن قدامة وطريقته في تناول هذه الضوابط والقواعد.

وقد اقتضاني ما سبق أن أمهد بتمهيد فيه الترجمة لابن قدامة، وبيان طريقته في القواعد والضوابط، وإلماحة على منهجه في ذلك مع ضرب الأمثلة عليه، ثم تعريف القاعدة والضابط والفرق بينهما، وأهمية علم القواعد الفقهية.

وقد خلصت الدراسة إلى: أن دراسة القواعد الفقهية، وممارسة استخراجها، وربط المسائل بقواعدها، والقواعد بتطبيقاتها هي من أهم ما يعطي طالب العلم ملكة، ودربة فقهية، وإلى التوصية بتدريس طلبة الدراسات العليا مادةً تطبيقية في علم القواعد الفقهية، بحيث يتم التدريب فيها على استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتب الفقهاء، تهدف إلى معرفة الفرق العملي بين القواعد والضوابط، ومعرفة مظان تلك القواعد والربط بين القاعدة ومثالها، وهذا لو حصل سيكون إثراء للطالب من الناحية العلمية والعملية.

## Summary of the treatise

Praise be to God alone, and peace and blessings of INPE after him, and after:

Email address: the rules and regulations of jurisprudence from the book to the son of singer Qudamah, (the first book of the Magistrate to the end of the book Almsacap) crowd and study.

And has Mayati study: (Magistrate's book, and a book transfer, and guarantee book, and the book company, and Book Agency, and a book to acknowledge the rights, and bare a book, and the book irregularity, and a book of pre-emption, and the book Almsacap).

The extraction of the rules and regulations of jurisprudence; adult (٨٦) base and officers; rules including: (٣٥) base, and controls (٥١) officers; and the branches falling under the rules were ٢٣٧ branches, and branches under the controls (١٨٧) branches; and Almstnaat of rules (٢٥) and controls (٤٤) exception

The study has every base, and the officer as follows:

First, words and Rhode Qaeda, Second: the meaning of words affecting Qaeda Overall, Third: evidence base, Fourth branches falling under the rule, V. excluded Qaeda.

The research was divided into: Introduction, smoothing, and two chapters, and a conclusion:

Presented in: the importance of choosing the subject, and previous studies, the research objectives and the methodology of research and plan.

Boot: It is in the definition Qudamah Son, and his singer, and the hint of a conciliator in the rules and regulations jurisprudential approach, and the definition of rules and regulations and doctrinal differences between them.

Chapter One was devoted to the rules of jurisprudence in the book of the singer from the book to the Magistrate book Almsacap

Chapter II is devoted to the controls of jurisprudence; and the six sections: (in the book Solh, and book transfer, and guarantee book, and the book company, and Book Agency, and a book to acknowledge the rights, and bare a book, and the book irregularity, and a book of pre-emption, and the book Almsacap).

Conclusion: and where the most important findings of the message through. The most important results

١. that the assets upon which scientists Hanbali doctrine in one issues may therefore repeated the word al-Qaida Qaldhbt in more than one place in the books different wordings.

٢. The study of fiqh rules and practice of extraction and linking issues to its rules, and the rules of its applications is the most important is what gives the seeker of knowledge and Queen Derbe doctrinal

٣-difference between the base and the officer: that al-Qaeda gathered branches of doors various, and falls below the doctrine are innumerable issues, and the officer; it is a competent one door from the doors of jurisprudence; explain him accountable as al-Qaida in the most part agreed on the content of the doctrines or most, and the officer is respect certain doctrine, but Mander cousins, but it is what the point of view jurist in particular doctrine; others may go against the scholars of the same denomination.

٤-that the rules and regulations of the various doctrinal fruit provisions of part-time; and it is not reasonable to make the fruit and Whole branches evidence sentences

The key recommendations:

Teaching graduate students in applied material science of fiqh rules, so training them to extract the rules and regulations of the books of fiqh scholars aim to find out the practical difference between the rules and regulations and know Mazan those rules and the link between al-Qaeda and its example.



❖ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ

مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا  
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة/ ١٢٢].

❖ قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ

يَزَالَ أَمْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» [صحيح البخاري  
(٢٢٢ / ٢٨٧) كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ  
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٦٧٦٨)]

❖ قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ \*\*\* إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

[ديوان الشافعي ص ١١٦].

## الإهداء

✽ إلى والديَّ

✽ ✽ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ  
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا  
كَرِيمًا ✽ [الإسراء/ ٢٣].

فجزاهما عني أوفي الجزاء- على كل ما قدماه ليّ و يقدماه، أهدي لكما هذا الجهد لعلي  
أبلغ به رضاكما.

✽ وإلى زوجتي وإخواني وأخواتي وأساتذتي الفضلاء، وإلى العلماء العاملين والدعاة  
المخلصين وطلاب العلم المجتهدين، وأبناء الأمة الغيورين وكل من يبحث عن  
الحق ويريده.

✽ أهدي هذا الجهد المتواضع وأسأل المولى- عز وجل- أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه  
الكريم.

## الشكر والتقدير

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فالحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة وإتمامها، سبحانه لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، فإيماناً مني بقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] وانطلاقاً من قوله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﷻ»<sup>(١)</sup>.

فإنه من كرم الأخلاق وتمامها أن يعترف الإنسان بالفضل لأهل الفضل شكراً لهم وتقديراً على ما قدموه، ومن هذا المنطلق؛ فإنني أتقدم بالشكر والعرفان للوالدة الكريمة على تربيتها، وتشجيعها، ودعائها، وأمنياتها لي بالتوفيق والسداد، أسأل الله ﷻ بأن يغفر لها، ويحفظها من كل مكروه، وأن يجعلني باراً بها إنه سميع مجيب.

كما أقدم بالغ شكري، وتقديري في هذا المقام لفضيلة الدكتور/ أشرف بن محمود عقلة بني كنانة الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد حظي هذا العمل باهتمامه البالغ، فله أوفى وأجزل معاني الشكر والامتنان، وأسأل الله القدير أن يجزاه عني خير الجزاء.

ثم الشكر موصولاً لهذه الجامعة المباركة -جامعة أم القرى- بمكة المكرمة ممثلة بمديرها معالي الأستاذ الدكتور/ بكرى عساس، وأعضاء كلية الشريعة والدراسات العليا قسم الفقه الإسلامي.

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود (٤/ ٢٥٥) - ٣٦ كتاب: الأدب، باب: شكر المعروف، (٤٨١١)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة (٤/ ٣٣٩)، باب: ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، (١٩٥٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".



كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة ، الدكتور / يوسف بن أحمد البدوي ، والدكتور / محمد بن سعيد الرملاوي ، ولما سيكون لآرائهما من إثراء الدراسة ، وتقويم ما فيها من خطأ وزلل.

كما لا يفوتني أن أقدم بالغ شكري ، وتقديري إلى كل من فضيلة الشيخ / علي بن محمود ، وفضيلة الشيخ / عبداللطيف بن أحمد السالمي على ما قدماه لي من توجيه وإيضاح، أسأل الله بمنه وكرمه أن يكرمهما وأن يكتب لهما الأجر إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أسجل أوفى عبارات الشكر والتقدير، إلى كل من قدم لي النصيحة ، أو الدعاء أو دلني على ما أفاد هذا البحث.

سائلاً المولى عزوجل المثوبة والأجر للجميع... والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

عادل بن علي حمود الأحمد

جامعة أم القرى - كلية الشريعة -

الإثنين ٢٠ / ٤ / ١٤٣٦ هـ - ٩ / ٢ / ٢٠١٥ م

# المقدمة

## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

فإن علم الفقه هو ثمرة العلوم الشرعية وجناها، وعليه مدارها ورحاها، إذ به تعرف الأحكام الشرعية، ولذا انكب عليه الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب وانتشرت وشاعت، وكثر العلماء فيه وانبرى المفتون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة، وذلك لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها، وتأمين الخير والسعادة والراحة والعدل للناس في الدنيا قبل الآخرة، وإن أشرف ما يذكر في بيان منزلة العلوم الشرعية وفضلها قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العِلْم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١) (٢٥/١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزَّكَاة، باب: النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧) (٧١٨/٢).

ولما منَّ الله -تعالى- عليَّ بالدراسة في مرحلة الماجستير في تخصص الفقه،  
وأُنهِيت الساعات المقررة، تنقَّل اختياري في البداية بين عدة موضوعات، وقد ترجح  
عندي بعد الاستشارة والبحث أن أكتب في موضوع:

**( القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة ، من أول كتاب الصلح إلى نهاية  
كتاب المساقاة جمعاً ودراسة ) .**

وكان من أسباب هذا الاختيار ما يأتي:

١ . خصوبة هذا العلم وبكارتته؛ فهو جدير بالدراسة والإبراز والإفراد بمؤلفات  
مستقلة.

٢ . كون علم القواعد والضوابط الفقهية -إلى جانب ما بذل فيه من جهود قيمة-  
لا يزال بحاجة ماسة إلى خدمته والعناية به وتأصيله وتنسيقه، وترتيبه وتطبيقه.

٣ . حاجة الأمة الإسلامية - في هذا العصر خاصة - إلى علم القواعد الفقهية ؛  
لايجاد الحلول لكثير مما يجِدُّ من المعضلات والحوادث والنوازل.

٤ . إن جمع القواعد والضوابط التي يوردها علماء المذهب في المسائل الفقهية،  
يسهل على الفقيه إدراك علل المسائل، وضبط أحكامها، وتقيد شواردها.

وقد قمت في هذا البحث بجمع القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن  
قدامة في المغني في معرض احتجاجة للمذهب أو لاختياره، في الأبواب التي هي مجال  
البحث، ويكفيني فخراً وشرفاً أنني كنت في هذا المشروع المبارك لشرح بعض قواعد  
هذا العالم الجليل الذي خدم الأمة ونفع الله بعلمه العباد ، وليس مثلي من يتصدى  
لعلم هذا العالم ولكن ذلك فضل من الله منَّ به عليَّ أن أكون ممن يخدم تراث هذا  
الإمام فما أصبت فيه فمن الله ، وما كان فيه من زلل فمن نفسي .

**محددات الدراسة :**

القواعد والضوابط في كتاب المغني: أقصد بها القواعد والضوابط التي ذكرها

ابن قدامة وارتضاها في معرض احتجاجه على المخالفين، وأما التي لم يرتضيها فلا أتطرق إليها، كما أنني لا أذكر القواعد الفقهية الخمس الكبرى لكثرة الكتابة فيها.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال المختصين لم أجد من استخرج القواعد والضوابط الفقهية من هذا الجزء من كتاب المغني بصورته المتكاملة في رسالة علمية، ولا في بحث محكم، ولا في كتاب.

إلا أن أبرز ما وجدته يتعلق بموضوعي ما يأتي:

١. القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة، للدكتور / عبدالله العيسى، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة: ١٤٠٩ هـ.

وأبرز الفروق بين بحثي وبحثه هو ما يأتي:

أ. الباحث لم يستوف القواعد الفقهية في هذا الجزء الذي درسه، ويلاحظ أن الجزء المدروس كان كبيراً جداً، ولم يذكر في بحثه إلا قرابة أربعين قاعدة، وركز على القواعد الخمس الكلية الكبرى.

ب. أضفت إلى القواعد الفقهية الضوابط الفقهية في الجزء المبحوث - ولم يتطرق الباحث السابق لها ألبتة - وجعلتها في الفصل الثاني، وفيها تسعة مباحث.

٢. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، تأليف: الدكتور عبدالواحد الإدريسي.

وأبرز الفروق بين بحثي وبحثه هو ما يأتي:

أ. المؤلف تعرض فيه بذكر القواعد الفقهية إجمالاً، وركز على القواعد الخمس الكلية الكبرى وشرحها، وهذا لن أتطرق إليه في بحثي كما ذكرت ذلك في محددات الدراسة.

ب. لا شك أن الكتاب إضافة قيمة في المكتبة الفقهية، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يستوف شرح جميع فروع القواعد الكلية الخمسة المذكورة في كتاب المغني.

ج. لم يتعرض المؤلف للتعريف بتلك القواعد وذكر فروعها الفقهية والمستثنيات منها، وإنما ذكرها مجملة.

د. أضفت إلى القواعد الفقهية الضوابط الفقهية في الجزء المبحوث لديّ؛ لما يشتمل عليه كتاب المغني من ضوابط عديدة يستدل بها الموفق - رحمه الله - في التعليل للمسائل والترجيح بين الأدلة.

وقد قدمت رسائل علمية في هذا المشروع المبارك نوقش منها ست رسائل على النحو الآتي:

١. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، للباحث / سمير بن عبدالعزيز بن أحمد عبدالعظيم، تقدم بها لنيل درجة الماجستير، وأشرف عليها فضيلة الدكتور / عمر بن محمد السبيل - رحمه الله -، ولجنة المناقشة مكونة من فضيلة الدكتور / عبدالرحمن عبدالقادر، وفضيلة الدكتور / سعود بن مسعد الشبتي، سنة: ١٤١٧هـ.

٢. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية، للباحث / محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز السعدان، تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه، وأشرف عليها فضيلة الدكتور / محمد بن محمد عبدالحفي، ولجنة المناقشة مكونة من فضيلة الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان، وفضيلة الدكتور / محمد نبيل غنايم، سنة: ١٤٢٠هـ.

٣. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب الجراح والديات وقاتل أهل البغي والمرتد، للباحث / عبدالملك بن عبدالله محمد السبيل،

تقدم بها لنيل درجة الماجستير، وأشرف عليها فضيلة الدكتور / عثمان بن ابراهيم المرشد - رحمه الله -، ولجنة المناقشة مكونة من فضيلة الدكتور / عبدالله بن مصلح الشامي، وفضيلة الدكتور / أحمد بن عبدالعزيز عرابي، سنة: ١٤٢١هـ.

٤. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور، للباحث / سعود بن نفيح العلياني السلمي، تقدم بها لنيل درجة الماجستير، وأشرف عليها فضيلة الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب، سنة: ١٤٢٢هـ.

٥. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب دعاوي والبيانات، للباحث / عبدالمجيد بن محمد بن عبدالله السبيل، تقدم بها لنيل درجة الماجستير، وأشرف عليها فضيلة الدكتور / عبدالله بن مصلح الشامي، سنة: ١٤٢٤هـ.

٦. القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الحجر، للباحث / علي بن محمد بن محمد البنه، تقدم بها لنيل درجة الماجستير، وأشرف عليها فضيلة الدكتور / أشرف بن محمود بني كنانة، ولجنة المناقشة مكونة من فضيلة الدكتور / محمد فايد، وفضيلة الدكتور / أسامة الأشقر، وكانت في يوم الأربعاء الموافق ٢٢ / ٤ / ١٤٣٦هـ بقاعة الشيخ عمر السبيل - رحمه الله تعالى -.

أما المنهج الذي سلكت؛ فهو على النحو الآتي:-

١. قمت بجمع واستخراج كل لفظ مشعر بوجود قاعدة أو ضابط في الأبواب موضوع البحث؛ فأثبت منها ما تبين أنه يصلح قاعدة أو ضابطاً.

٢. ذكرت القاعدة والضابط بلفظ ابن قدامة كما أورده، ولا أكاد أغير في لفظه شيئاً إلا ما اقتضته الصياغة أحياناً، على أنني أبين هذا في الهامش؛ حيث أكتفي بذكر المرجع دون كلمة ( انظر )، إن كان النقل بالنص، وإن كان هناك شيء من التصرف والتعديل صدرت ذكر المرجع في الحاشية بكلمة ( انظر ).
٣. أهملت كل لفظ جاء في صيغة أو ضابط أورده الموفق في سياق أدلة المخالفين، وهو لا يرى اعتباره أو صحة الاستدلال به.
٤. بينت معنى هذه القواعد والضوابط الفقهية، وشرحتها شرحاً موجزاً، ووضحت غريب ألفاظها، معرفاً بحدودها، مختصراً قدر الإمكان في ذلك كله.
٥. رتبت القواعد والضوابط حسب أول ذكر لها - في الأبواب موضوع البحث - من كتاب المغني، وإذا ذكرت القاعدة أو الضابط في أكثر من موضع، وقفت عليه من كتاب المغني، فإني أذكر تلك المواضع.
٦. الاستدلال للقاعدة أو الضابط من الكتاب أو السنة نصاً أو استنباطاً إن وجدت ذلك، وإلا استدلت بالإجماع والقياس وغيرهما، بما يعني الغرض.
٧. لا أذكر القواعد الفقهية الخمس الكبرى؛ لكثرة الكتابة فيها، ولكن قد أذكر بعض القواعد المندرجة تحتها لتسليط الضوء عليها.
٨. عزوت القواعد والضوابط إلى أماكن وجودها في كتب الموفق وكتب المذهب، وما وقفت عليه من كتب القواعد الفقهية.
٩. ذكرت فروع القاعدة والضابط مكثفياً بثلاثة أفرع أو أكثر حسب سعة القاعدة، على أنني لا أزيد عن خمسة أفرع.
١٠. ذكرت مستثنيات القاعدة والضابط إن وجدت؛ مكثفياً بثلاثة أفرع أيضاً، محيلاً في الهامش على المزيد إن وجد.



١١. عزوت الفروع والمستثنيات إلى كتب المذهب، وقد أذكر فروعاً من كتب المذاهب الأخرى إذا وافقت القاعدة، وقد يبدو لي بعض الفروع على القاعدة والضابط؛ فأدونه ولا أعزوه .

١٢. نوعت في ذكر فروع القاعدة؛ لتشمل بعض أبواب البحث وغيره، للتأكيد على كونها قاعدة.

١٣. لم أذكر المستثنى من القواعد والضوابط إلا ما كان هو موافقاً للمذهب.

١٤. وضع النص داخل علامتي الترقيم، هكذا "..."، إذا كان الكلام منقولاً بالنص، وتكون الإحالة في الحاشية دون كلمة: ( انظر)، وإن كان النقل بالمعنى صدرت المرجع بكلمة: (انظر)، وهذا فيما عدا لفظ القاعدة والضابط، إذ سبق بيان المنهج في ذلك.

١٥. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم، وذكر ذلك في المتن.

١٦. عزوت الأحاديث إلى مصادرها؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به؛ فإن لم يكن رجعت إلى كتب السنن، وغيرها، أعزو الحديث وأخرجه، والحكم عليه من الكتب المعتمدة؛ وأعتمدت أحكام الإمام الألباني؛ لسهولة فهم كلامه، ويسر الرجوع إليه ومعرفة حكم الحديث، وقد استدلت بالحديث الضعيف إذا كان صحيح المعنى وله ما يشهد من أصول الشريعة، مع تركيزي على الصحيح والاكتفاء به إن وجد، وأعني بأصول الشريعة المبادئ العامة التي دل الشرع على اعتبارها، كالعرف مثلاً.

١٧. شرحت المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

١٨. ترجمة غير المشهورين من الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، والذين حوتهم كتب التراجم.

١٩. جعلت قالباً موحداً للبحث، في جميع القواعد والضوابط الفقهية؛ يشمل

جميع الجوانب المتعلقة بها على ما يأتي:

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة إن وجدت.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة.

ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً.

رابعاً: أدلة القاعدة.

خامساً: فروع القاعدة.

سادساً: مستثنيات القاعدة.

٢٠. وضعت الفهارس الفنية المعتادة.

وقد تكونت الرسالة من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على:

أ. أهمية الموضوع وأسباب اختياره ب. محددات الدراسة ج. الدراسات السابقة

د. منهج البحث وخطته

التمهيد: وهو في ترجمة موفق الدين عبدالله بن قدامة - رحمه الله - والتعريف

بالقاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، وبيان الفرق بينهما، ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ابن قدامة وحياته وأثاره:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ.

المطلب الثاني: مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ. ورحلاته.

المطلب الثالث: حياته العلمية وأثاره.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه ووفاته.

المطلب الخامس: دراسة موجزة عن كتاب المغني.

المبحث الثاني: إلماحه على منهج المؤلف في القواعد والضوابط الفقهية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني.

المطلب الثاني: عنايته بذكر الأدلة للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني.

المطلب الثالث: سمات القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني.

المبحث الثالث: في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية علم قواعد الفقهية.

الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب المغني من كتاب الصلح إلى كتاب المساقاة: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد في الأصل وبقائه.

المبحث الثاني: القواعد في الصلح.

المبحث الثالث: القواعد في الضمان.

المبحث الرابع: القواعد في الوكالة.

المبحث الخامس: القواعد في الحلول والآجال.

المبحث السادس: القواعد في القضاء.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب الصلح إلى كتاب المساقاة:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الصلح.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار بالحقوق.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العارية.

المبحث السابع: الضوابط الفقهية في كتاب الغصب.

المبحث الثامن: الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة.

المبحث التاسع: الضوابط الفقهية في كتاب المساقاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس الفنية: وذيلت البحث بالفهارس الفنية المعتادة وهي على النحو الآتي :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس آثار الصحابة والتابعين.

فهرس التعريفات والمصطلحات.

فهرس الأعلام المترجمين.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس الضوابط الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع العلمية.

فهرس الموضوعات.

# التمهيد

وهو في ترجمة موفق الدين عبدالله بن قدامة - رحمه الله -  
والتعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما ويتكون من  
ثلاثة مباحث:

✽ المبحث الأول: ابن قدامة وحياته وآثاره.

✽ المبحث الثاني: إلماحه على منهج موفق في القواعد والضوابط  
الفقهية

✽ المبحث الثالث: في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي  
وبيان الفرق بينهما .

## المبحث الأول

### ابن قدامة وحياته وآثاره

#### ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته، ورحلاته.

المطلب الثالث: حياته العلمية وآثاره.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه ووفاته.

المطلب الخامس: دراسة موجزة عن كتاب المغني.

### المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الاسلام، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجَمَاعِي (١) المقدسي، ثم الدمشقي (٢) الصالحي، شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة - رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة آمين - (٣).

(١) جَمَاعِيل - بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام - قرية من جبل نابلس من أرض فلسطين. انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ١٥٩)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٤٢٩).

(٢) نسبة إلى دمشق: وهي مدينة قديمة ذات مجد عريق، وتاريخ حافل فتحها المسلمون سنة (١٤ هـ) وكانت إحدى مراكز الأجناد في بلاد الشام. اتخذها معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - عاصمة الملك، منها خرجت أعداد لا تحصى من العلماء، والأدباء، والشعراء، كما تشتهر بجامعة الكبير الذي بناه الخليفة الوليد بن عبد الملك، وبآثارها الأخرى من مساجد، ومدارس، وهي اليوم عاصمة الجمهورية العربية السورية. انظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (١/ ٤٩٥).

(٣) انظر: ترجمته في التقييد لابن نقطة الحنبلي (ص ٣٣٠) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (٢/ ٢٧)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (ص ٢٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ١٤٢) شذرات الذهب ابن العماد (٥/ ٨٧) طبقات المفسرين الأندروي (ص ١٧٧) معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦/ ٣٠)، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية (١١/ ١٤).

## المطلب الثاني: مولده ونشأته. ورحلاته.

### مولده:

ولد - رحمه الله - في شهر شعبان من سنة: (٥٤١ هـ الموافق ١١٤٦ م) في إحدى قرى نابلس يسمى جماعيل في فلسطين<sup>(١)</sup>، وقدم دمشق مع أهله<sup>(٢)</sup>.

### نشأته:

نشأ الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد نشأة علمية وصالحة؛ لأن أسرته كانت معروفة بالعلم والاستقامة؛ فقد كان والده أحمد بن محمد بن قدامة من أهل العلم، كما أن أسرته أسرة عريقة، يتصل نسبها إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد كانت البيئة العلمية الصالحة التي نشأ فيها ابن قدامة وترعرع بها لها أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه العلمي، كما أن المجتمع الدمشقي في ذلك الوقت يتمتع بجانب كبير من التدين والاستقامة، وكانت دمشق مركزاً علمياً يقصده طلبة العلم والعلماء من كل أقطار الدنيا فكانت كل هذه العوامل وغيرها سبباً في نشأة الإمام ابن قدامة هذه النشأة العلمية المباركة<sup>(٣)</sup>.

(١) فلسطين: وهي قطر عزيز من بلاد العرب استلبه الإنجليز بعد الثورة العربية الكبرى، ومكنوا لليهود فيها الاستيطان.. وكافح الفلسطينيون كفاحاً مريراً، ولكنه لم يكن متكافئاً مع الزمرة الباغية المسنودة بأقوى دول العالم. وفي سنة: (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م) قامت دولة البغي والعدوان واعترفت بما سمي دولة إسرائيل. إلا العرب، لم يدعوا للأمر الواقع ولم يعد ما يجب إعداده إلا ذلك التهديد والوعيد من أفواه الإعلاميين. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ٣٦٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٤٢) شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٨٧).

(٣) انظر: التقييد (ص: ٣٣٠)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٢٧)، ذيل طبقات الحنابلة (ص: ٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٤٢) شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٨٧) طبقات المفسرين، الأندروي (ص: ١٧٧).



صفاته الخلقية:

كان أبيض مشرق الوجه، أدعج كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم مُتَمَعًا بحواسه<sup>(١)</sup>.

رحلاته:

تنوعت رحلاته - رحمه الله - في طلب العلم؛ فرحل إلى بغداد<sup>(٢)</sup> هو وابن خالته الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي<sup>(٣)</sup>، وأقاما بها أربع سنوات أتقنا خلالها الفقه والحديث والخلاف، ثم انتقلا إلى رباط النعال، واشتغلا على الشيخ أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المنّي<sup>(٤)</sup>، ثم عاد - رحمه الله - إلى بغداد ومعه عماد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالواحد بن عبدالغني المقدسي<sup>(٥)</sup> فأقاما سنة، وحج

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٧).

(٢) بغداد: بناها الخليفة المنصور ودعاها مدينة السلام، وهي اليوم عاصمة الجمهورية العراقية. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا القزويني (١/١٢٦)، وتعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (١/٣١٩).

(٣) هو الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعلي الحنبلي المتوفي سنة: (٦٠٠ هـ) صاحب كتاب "الكمال في معرفة الرجال". انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣).

(٤) هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر الفقيه الحنبلي، المعروف بابن المنى، كان زاهدا عابدا مولده سنة إحدى وخمسمائة، برع في الفقه وتقدم على أصحابه وأعاد له الدرس وصرف همته إلى الفقه أصولا وفروعا مذهبا وخلافا واشتغالا وإشغالا ومناظرة وتصدر للتدريس والاشغال والإفادة وطال عمره.. توفي خامس رمضان وفيها توفي قاضي القضاة. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد لابن مفلح (٣/٦٢)، البداية والنهاية (١٢/٣٢٩).

(٥) هو عماد الدين أبو إسحاق الشيخ الإمام العالم الزاهد القدوة الفقيه، إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي، ولد بجماعيل سنة: (٥٤٣ هـ). قال الشيخ الضياء: كان ليس بالآدم كثيرا، ولا بالطويل، ولا بالقصير، واسع الجبهة، معروق الجبين، أشهل العين، قائم الأنف، يقص شعره، وكان في

سنة: (٥٧٣ هـ)، فسمع بمكة وفي طريق العودة وصل إلى بغداد حيث بقي فيها سنة، كما رحل إلى الموصل<sup>(١)</sup> وأخذ العلم عن شيوخ هذه المدن الأربعة<sup>(٢)</sup>.



بصره ضعف. وكان داعية إلى السنة، أقام بدمشق مدة يعلم الفقراء ويقرئهم، ويطعمهم، ويتواضع لهم، كان من أكثر الناس تواضعاً، واحتقاراً لنفسه، وخوفاً من الله، ما أعلم أنني رأيت أشد خوفاً منه. وصنف الفروق في المسائل الفقهية، وصنف كتاباً في الأحكام لم يتمه. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤٧/٢٢)، شذرات الذهب ابن العماد (٥/٥٦).

(١) الموصل: تقع في الجانب الغربي من دجلة، وسميت بهذا الاسم لأنها وصلت بين الفرات ودجلة، وهي المدينة المشهورة، من أهم مدن العراق وإحدى قواعد الإسلام، قيل: إنها سميت الموصل لأنها تصل بين الجزيرة والعراق. خرج منها كثير من العلماء والأدباء والحفاظ. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (ص: ٥٦٣)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية، لابن كثير (١/٢٦١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨).

## المطلب الثالث: حياته العلمية وأثاره

طلبه للعلم:

حفظ القرآن دون سن البلوغ، وحفظ مختصر الخرقى<sup>(١)</sup> وكتب الخط المليح، وقرأ على مشايخ دمشق، ثم سافر إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبدالغني المقدسي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - سنة إحدى وستين، وأقاما بها أربع سنوات يدرس على شيوخها<sup>(٣)</sup>.

❁ من شيوخه - رحمه الله :-

١. أحمد بن محمد بن قدامة والده بدمشق<sup>(٤)</sup>
٢. الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ببغداد<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر الخرقى في فروع الحنبلية، للشيخ أبي القاسم: عمر بن الحسين الحنبلي المتوفى: سنة: (٣٣٤هـ)، شرحه: موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، وسماه: (المغني). انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٢٦/٢).

(٢) سبقت ترجمته في (ص ٢٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢).

(٤) أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر الرجل الصالح، أبو العباس المقدسي الجماعيلي، الحنبلي، والد الشيخ أبي عمر والشيخ موفق نزيل سفتح قاسيون، ولد سنة إحدى وتسعين وأربعمائة، كان صالحاً زاهداً عابداً قانتاً. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/١٧٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٤/١٦٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨/٢٤٦).

(٥) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، الحافظ الكبير، جمال الدين التيمي البكري البغدادي الحنبلي، الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ والطب وغير ذلك ولد سنة عشر وخمس مئة أو قبلها، توفي في ثالث عشر رمضان. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٤/٢٩٧) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/١١٦) شذرات الذهب ابن العماد (٤/٣٧٦).

٣. أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المنّي<sup>(١)</sup>.
٤. أبو المكارم بن هلال بدمشق<sup>(٢)</sup>.
٥. أبو الفضل عبدالله بن أحمد الطوسي<sup>(٣)</sup>.
٦. خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية<sup>(٤)</sup>.

من تلاميذه:

تفقه علي الإمام ابن قدامة خلق كثير ومن أبرز تلامذته الذين تلقوا عنه:

١. أحمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي ابن العماد<sup>(٥)</sup>.
٢. أحمد بن سلامة بن أحمد النجار<sup>(٦)</sup>.

(١) سبقت ترجمته في (ص ٢٥).

(٢) أبو المكارم بن هلال عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال الأزدي. انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ابن العماد (٤/ ٢٦٢).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن هشام الخطيب أبو الفضل بن أبي نصر الطوسي ثم البغدادي، خطيب الموصل ولد في صفر سنة سبع وثمانين وأربعمائة، وتفقه على إلكيا الهراسي وأبي بكر الشاشي وقرأ الأدب على أبي زكريا التبريزي وأبي محمد الحريري والفرائض والحساب على الحسين الشقاق وخرج لنفسه المشيخة المشهورة، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٦/ ٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١١٩).

(٤) هي خديجة بنت أحمد بن الحسن بن عبد الكريم، فخر النساء، بنت النهرواني، امرأة صالحة معمرة.. توفيت في رمضان سنة سبعين وخمس مئة. انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٥١).

(٥) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن الشيخ العماد المقدسي الصالحي. مولده سنة ثمان وستمائة، كان سليم الباطن عديم التكلف والتصنع، وفيه تعبد وزهد، وله أتباع ومريدون، وللناس فيه عقيدة حسنة، ويتردد إليه جماعة كثيرة، وكان صاحب بهاء الدين بن حنا يزوره ويتفقده، توفي ودفن يوم عرفة عند قبر والده سنة ثمان وثمانين وستمائة. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/ ٧٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين الحنفي (١/ ٣٨).

(٦) هو أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان أبو العباس النجار رجل صالح عارف الحديث قدم حلب غير مرة إحداها في سنة سبع وستمائة وسمع بها أبا هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب وقدمها مرة

٣. الحافظ أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبدالله بن قدامة<sup>(١)</sup>.
٤. إسماعيل بن عبدالرحمن بن عمرو والمرداوي ابن الفراء<sup>(٢)</sup>.
٥. خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي<sup>(٣)</sup>.
٦. عبدالحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان<sup>(٤)</sup>.
٧. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة شارح المقنع<sup>(٥)</sup>.

أُخبرني وحدث بها عن أبي الفرج بن كليب. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٨١). تكملة إكمال الإكمال (١/١٢٩)، بغية الطلب في تاريخ حلب للعقيلي (٢/٧٧٧).

(١) هو أحمد بن عيسى بن عبدالله، ابن قدامة، سيد الدين ابن مجد الدين، المقدسي الصالح الحنبلي: من حفاظ الحديث. دمشق المولد والوفاة (٦٠٥ - ٦٤٣ هـ). له كتاب في (الرد على محمد بن طاهر القيسراني) في إباحته السماع. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/١٥١) شذرات الذهب (٥/٢١٧).

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو بن موسى بن عمير الشيخ العدل الجليل المسند الصالح عز الدين أبو الفدا بن المنادي وابن الفراء، توفي يوم الجمعة سبع جمادى الآخرة سنة سبعمئة وصلّى عليه بالجامع المظفرى عقيب صلاة الجمعة ودفن بسفح قاسيون. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/٢٦٦)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/٤٦٧).

(٣) هو خليل بن أبي بكر بن محمد بن صديق المراغي المقرئ الفقيه الأصولي أبو الصفاء صفي الدين، تفقه وبرع وأفتى وقرأ الأصول على السيف الامدى ولازمه وأقام بدمشق مدة ثم توجه إلى القاهرة فأقام فيها وناب في الحكم فحمدت سيرته توفي يوم السبت سبع عشر ذى القعدة سنة خمس وثمانين وستمئة بالقاهرة ودفن بباب النصر. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١/٣٧٤)، ذيل طبقات الحنابلة (ص ٣١٠).

(٤) هو عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان المقدسي، إمام فقيه عابد بنى مدرسة بنا بلس وكان مواظبا على التلاوة والانتقطاع قال ورحلت إليه توفي في ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وستمئة بنا بلس ودفن بزوايته بطور عسكر وله نحو من تسعين سنة. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/١٢٥)، ذيل طبقات الحنابلة (ص ٣١٩).

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالح الإمام الفقيه الزاهد الخطيب قاضي القضاة شمس الدين، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه، توفي ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمئة ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون وكانت جنازته حافلة لم ير

٨. محمد بن سعيد بن يحيى بن الديبشي الشافعي (١).  
 ٩. أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن النجار البغدادي (٢).

### مؤلفاته:

لقد خلف الإمام ابن قدامة للمكتبة الإسلامية تراثاً عظيماً، وكتباً قيمة نافعة في شتى أنواع العلوم الإسلامية، منها ما يتعلق بالعقيدة، ومنها ما يتعلق بالقرآن والسنة، ومنها ما يتعلق بالفقه وأصوله، ومنها ما يتعلق بالآداب وفضائل الصحابة - رضي الله عنهم - ومنها ما يتعلق بالتاريخ والأنساب، إلى غير ذلك من الفنون التي برز فيها "ابن قدامة" وألّف فيها الموسوعات والرسائل، التي أفاد منها طلاب العلم في شتى المعارف المختلفة.

وقد شهد العلماء للإمام ابن قدامة بجودة التصنيف وبراعة التأليف، وسوف أذكر هنا أبرز مؤلفات الإمام ابن قدامة التي أثبتتها له أصحاب كتب التراجم منها:

### أولاً - في العقيدة:

#### ١ - ذم التأويل (٣).

مَنْ دهر طويل مثلها. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٧).  
 (١) هو محمد بن سعيد بن يحيى بن علي بن الحجاج بن محمد بن الديبشي الحافظ أبو عبد الله الواسطي ولد في رجب سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، أحد الحفاظ المكثرين في حفظ التواريخ والسير وأيام الناس، توفي ببغداد في ثامن شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وستمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٦١)، تكملة الإكمال (٢/ ٥٩٦).

(٢) هو الحافظ الإمام البارع مؤرخ العصر مفيد العراق محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن ابن هبة الله بن محاسن بن النجار البغدادي صاحب التصانيف. انظر ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٢٦٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٧).

(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٨). وطبع بتحقيق: بدر بن عبد الله البدر، إصدار الدار السلفية بالكويت، ١٤٠٦ هـ، ط ١.

- ٢- رسالة في مسألة العلو<sup>(١)</sup>.  
 ٣- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار<sup>(٢)</sup>.  
 ٤- لمعة الاعتقاد، وهي رسالة في عقيدة أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup>.  
 ٥- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً- في الكتاب والسنة:

- ١- البرهان في مسألة القرآن<sup>(٥)</sup>.  
 ٢- قنعة الأريب في الغريب<sup>(٦)</sup>.  
 ٣- مختصر علل الحديث؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفى سنة: (٣١١هـ)<sup>(٧)</sup>.  
 ٤- مختصر في غريب الحديث<sup>(٨)</sup>.  
 ٥- جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن<sup>(٩)</sup>.

- (١) نسبها إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٣٩)، وابن عبد الهادي في معجم الكتب (ص ٩٤). ونشر الدار السلفية- الكويت ١٤٠٦هـ. تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ط ١.  
 (٢) معجم الكتب (ص ٩٤). وهي مخطوطة غير مطبوعة. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٧/١٩).  
 (٣) وهي رسالة في عقيدة أهل السنة، والجماعة. طبع عدة طبعات منها: طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٥هـ، ط ٤، وطبعة عالم الكتب ببيروت ١٤٠٦هـ تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر.  
 (٤) معجم الكتب (ص ٩٤). نشرته دار عالم الكتب ط ١، ١٤١٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن دمشقية.  
 (٥) معجم الكتب (ص ٩٤). طبع بتحقيق: د. سعود الفينسان، ونشرته دار اشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض ١٤١٨.  
 (٦) هدية العارفين (١/٢٣٩). نشر دار أمية- الرياض ١٩٨٦م. تحقيق: د. علي حسين البواب، ط ١.  
 (٧) معجم الكتب (ص ٩٤). وهو مخطوط غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٧/١٩).  
 (٨) المرجع السابق (ص ٩٤). وهو مخطوط غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٧/١٩).  
 (٩) وهو مخطوط غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٧/١٩).

ثالثاً: في الفقه:

أما مؤلفات ابن قدامة في الفقه، فكثيرة جداً، منها ما وقفت عليه:

١ - المغني في شرح مختصر الخرقي<sup>(١)</sup>.

٢ - المقنع<sup>(٢)</sup>.

٣ - الكافي<sup>(٣)</sup>.

٤ - عمدة الأحكام<sup>(٤)</sup>.

٥ - مختصر الهداية لأبي الخطاب<sup>(٥)</sup>.

٦ - فقه الإمام<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم المطبوعات (١/٢١٣). طبع المغني مع الشرح الكبير، في مطبعة المنار بمصر، في اثني عشر جزءاً في سنوات ١٣٤١-١٣٤٨ هـ، وأشرف على تصحيحه وعلق عليه الحواشي السيد محمد رشيد رضا، والشيخ أبو الطاهر، وكتب التعريف بمؤلفه الشيخ عبدالقادر بدران، ثم طبع المغني مستقلاً بمطبعة المنار في تسعة أجزاء، وصدر مصوراً بعد ذلك، ثم صدر في القاهرة عن مكتبة القاهرة في مطبعة سجل العرب، في سنوات ١٣٨٨-١٣٩٠ هـ، واشترك في تحقيقه الدكتور طه الزيني، ومحمود عبدالوهاب فايد، وعبدالقادر أحمد عطا. وآخر هذه الطبعات الطبعة التي حققها الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلون مقابلة على نسخ خطية عديدة، وقد خرج في خمسة عشر جزءاً مع الفهارس من إصدار دار الهجر بالقاهرة- طبعة أولى سنة ١٤٠٦ هـ وطبعة ثانية ١٤١٢ هـ، وهي التي اعتمدت في هذه الرسالة.

(٢) كشف الظنون (٢/١٨٠٩). وآخر طبعة له مع الانصاف والشرح الكبير بتحقيق د. عبدالله التركي. نشر دار هجر ١٤١٨ هـ.

(٣) المرجع السابق (٢/١٣٧٨). المدخل المفصل (٢/٧١٩)، وقد طبع عدة مرات آخرها بتحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى، وقد وزع على نفقة الأمير متعب بن عبدالعزيز.

(٤) المرجع السابق (٢/١١٦٤). وهو للمبتدئين على رواية واحدة.

(٥) معجم الكتب (ص ٩٦). غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٧).

(٦) معجم الكتب (ص ٥٦). غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٧).



٧ - مقدمة في الفرائض<sup>(١)</sup>.

٨ - مناسك الحج<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً- في أصول الفقه:

روضة الناظر وجنة المناظر<sup>(٣)</sup>.

### خامساً- في الفضائل والأخلاق:

١ - فضائل الصحابة<sup>(٤)</sup>.

٢ - فضائل عاشوراء<sup>(٥)</sup>.

٣ - كتاب التوابين جزآن<sup>(٦)</sup>.

٤ - كتاب المتحابين في الله جزآن<sup>(٧)</sup>.

٥ - كتاب الرقة والبكاء جزآن<sup>(٨)</sup>.

(١) هدية العارفين (١/٢٣٩). غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٧).

(٢) معجم الكتب (ص ٩٦). غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٧).

(٣) المرجع السابق (ص ٩٦). طبع عدة مرات وآخر طبعة له بتحقيق: د. عبدالكريم النملة ١٤١٣هـ، وهو عمدة في المذهب، وجاء في فهرس (مخطوطات كتب أصول الفقه) بجامعة أم القرى ص/٣٦ رقم/١٠٩ باسم: (الميزان في أصول الفقه).

(٤) هدية العارفين (١/٢٣٩). غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٧).

(٥) معجم الكتب (ص ٩٦). غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٧).

(٦) المرجع السابق (ص ٩٦). نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ، بتحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ونشرته دار الأمين بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق: علاء عبدالوهاب.

(٧) المرجع السابق (ص ٩٦). نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٤هـ، بتحقيق: محمد زهير الشاويش، ونشرته مكتبة القرآن بالقاهرة سنة ١٩٨٧م، بتحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

(٨) المرجع السابق (ص ٩٦). نشر دار الصحابة للتراث بطنطا، ط ١، ١٤١٢هـ، بتحقيق: أحمد إبراهيم أبوالعينين، ودار القلم-دمشق، والدار الشامية-بيروت ط ١-١٤١٥هـ، تحقيق محمد رمضان يوسف، ونشرته دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٤هـ، تحت عنوان "الرقة" بتحقيق: مسعد السعدي.

٦- كتاب الزهد<sup>(١)</sup>.

٧- ذم الوسواس<sup>(٢)</sup>.

٨- كتاب المتحابين في الله<sup>(٣)</sup>.

سادساً- في التاريخ والأنساب:

١- الاستبصار في نسب الأنصار<sup>(٤)</sup>.

٢- التبيين في نسب القرشيين<sup>(٥)</sup>.

٣- مشيخة شيوخه<sup>(٦)</sup>.

٤- مشيخة أخرى<sup>(٧)</sup>.

منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه:

مكانة الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد، ومنزلته العلمية بين العلماء وطلبة العلم لا تخفى على من كانت له أدنى بصيرة أو أدنى إطلاع، على ماسطره العلماء قديماً وحديثاً في بيان منزلة الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد، يقول مؤرخ الإسلام الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي<sup>(٨)</sup> المتوفى سنة: (٧٤٧هـ): " بأنه كان من

(١) المرجع السابق (ص ٩٦). غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٧/١٩).

(٢) معجم الكتب (ص ٩٦). طبع بمطابع شركة الصفحات الذهبية بالرياض ١٤١١هـ، بتحقيق وتعليق: د. عبد الله بن محمد الطريقي. ط ١ سنة ١٤١١هـ. وطبع بدمشق، ط ١، ١٤١٣هـ، بتحقيق وتعليق: بشير محمد عيون.

(٣) المرجع السابق (ص ٩٦). غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٧/١٩).

(٤) إيضاح المكنون (١/٧٠). نشرته دار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ تحقيق: علي يوسف نويهض.

(٥) معجم الكتب (ص ٩٦). من منشورات المجمع العلمي العراقي، سنة: ١٤٠٢هـ، حققه وعلق عليه: محمد نايف الديلمي، وطب بدار عالم الكتب ببيروت سنة: ١٤٠٨هـ.

(٦) المرجع السابق (ص ٩٤).

(٧) المرجع السابق (ص ٩٤) غير مطبوع. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩٧/١٩).

(٨) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الإمام العلامة الحافظ المقرئ مؤرخ الإسلام أبو عبد الله التركماني

بحور العلم وأذكياء العالم" (١).

فهذا يدلنا دلالة واضحة أن الإمام ابن قدامة يحتل مكانة عالية ومنزلة سامية بين العلماء، وأنه بلغ في العلوم الإسلامية مبلغاً عظيماً؛ بل إنه يعتبر إماماً في الفقه، لذا توافرت عبارات ثناء العلماء عليه قديماً وحديثاً، وسأذكر بعض تلك العبارات لأن المقام لا يتسع لذكرها جميعاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) - رحمه الله -: "لم يدخل الشام بعد الأوزاعي (٣) فقيه أفقه من موفق الدين" (٤).

ويقول الصفدي (٥) - رحمه الله -: "كان أوحد زمانه إمام في علم الخلاف

والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل" (٦).

اتفارقي الدمشقي المعروف بالذهبي ولد في ربيع الآخر سنة (٦٧٣هـ) وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة، منها العبر وسير النبلاء وطبقات الحفاظ وطبقات القراء وغير ذلك. توفي في ذي القعدة سنة: (٧٤٨هـ) انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٥٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).

(٢) هوتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحرائي الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة: (٦٦١هـ) ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة: (٧٢٨هـ) وله مؤلفات كثيرة جداً منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج السنة). انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٥٧).

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ثقة جليل. تقريب التهذيب (١/ ٤٩٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (ص: ٢٣٨).

(٥) الصفدي: هو صلاح الدين خليل بن أيبك، ذكره شيخه الذهبي في المعجم المختص فقال الإمام العالم الأديب البليغ الأكمل طلب العلم وشارك في الفضائل وساد في علم الرسائل وقرأ الحديث وكتب المنسوب وجمع وصنف، توفي في شوال سنة (٧٦٤هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية (٣/ ٨٩).

(٦) الوافي بالوفيات للصفدي (٥/ ٣٥٥).

وقال صاحب فوات الوفيات<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: "كان إماما حجة مصنفا متفننا محررا متبحرا في العلم كبير القدر"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>: "الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام وأحد الأعلام، وقال أيضا: هو إمام الأئمة ومفتي الأمة خصه الله بالفضل الوافر والخاطر الماطر"<sup>(٤)</sup>.

ونقل الذهبي في السير: ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق<sup>(٥)</sup>.



(١) هو محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي، الداراني الأصل، الدمشقي، الشافعي (صلاح الدين) مؤرخ، أديب، توفي بدمشق في رمضان سنة: (٧٦٤هـ). من تصانيفه: فوات الوفيات، عيون التواريخ، روضة الأزهار وحديقة الأشعار حروف القوافي. انظر: معجم المؤلفين (١٠ / ٦١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥ / ١٩٤).

(٢) فوات الوفيات لصلاح الدين محمد بن شاكر (٢ / ١٥٩).

(٣) هو زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، من علماء القرن، الثامن الهجري، له مؤلفات من أشهرها: لطائف المعارف، وجامع العلوم والحكم، ولد سنة: (٧٣٦هـ)، ببغداد، ونشأ وتوفي في دمشق سنة: (٧٩٥هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦ / ٣٢٩).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٣٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢١).

## المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه ووفاته

أولاً: عقيدته:

الإمام ابن قدامة - رحمه الله - إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، ويعتقد ما يعتقد أئمة السلف في العقيدة؛ بل إن مؤلفاته في العقيدة، التي منها: (ذم التأويل) <sup>(١)</sup> (لمعة الاعتقاد) <sup>(٢)</sup> و(رسالة في مسألة العلو) <sup>(٣)</sup> تُعدُّ مراجعاً مهمة من مراجع أهل السنة والجماعة في الاعتقاد؛ فقد بين فيه مذهب أهل السنة والجماعة وأئمة السلف في عقيدة أهل السنة والجماعة السلفية الصحيحة.

لقد كان - رحمه الله تعالى - سلفي العقيدة، يسير على منهج أهل السنة والجماعة، ويكره الخوض في طرق المتكلمين؛ لأنها لا توصل إلى يقين .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : " وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث، ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، ولو كان بالرد عليهم.

وهذه طريقة أحمد والمتقدمين ، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل " <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق التعريف به في ( ص ٣٠ ) .

(٢) سبق التعريف به في ( ص ٣٠ ) .

(٣) سبق التعريف به في ( ص ٣٠ ) .


(٤) ذيل طبقات الحنابلة ( ٣ / ٢٩١ ) .

### ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما مذهبه الفقهي: فمعروف أنه من أئمة فقهاء الحنبلية، ومؤلفاته المتعددة في فقه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - شاهدة على ذلك، ومنها: "العمدة"، "المقنع" "الكافي"، "المغني".

وإذا كان كتابه "المغني" في الأصل موضوعاً على مذهب الإمام أحمد؛ فإن العلماء يعتبرونه مصدرًا مهمًا من مصادر الفقه المقارن.

وقد كتب الله لكتبه القبول والاستحسان عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.



(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة: (٢٤١هـ)، وله سبع وسبعون سنة. انظر: التقريب (١/٨٤).

## المطلب الخامس: دراسة موجزة عن كتاب المغني

يعدّ كتاب (المغني) للشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الموفق - رحمه الله -، من أهم المصادر الفقهية للمذهب الحنبلي - إن لم يكن أهمها على الإطلاق - وهو من التصانيف الحسنة في المذهب، فروعاً وأصولاً، انتفع بتصنيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً، والمغني ليس كتاب مذهبٍ فقط، وإنما هو موسوعة جامعة في الفقه المقارن، حشد فيه صاحبه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وتحرى مسaire آراء الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيما ذهب إليه من ترجيحات غير متعصب ولا متقص للمخالف .

بدأ المغني بكتاب الطهارة، وختم بكتاب عتق أمهات الأولاد، والكتاب ذو قيمة علمية ضخمة، ولقد قسمه ابن قدامة إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل في عرض ممتع جذاب، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها، ولا سيما كتاب " المغني على مختصر الإمام أبو القاسم الحزقي الذي صنّفه في نهاية القرن السادس بعد رجوعه إلى دمشق واستقراره بها<sup>(١)</sup> وهو من أجل الكتب في الفقه الإسلامي ذكر فيه ابن قدامة المذاهب بأدلتها، فقد، أورد ما دوّن في فقه الحنابلة، كما ذكر مذاهب الفقهاء الثلاثة المشهورة ومذاهب الصحابة والسلف ممن لم تدوّن مذاهبهم الفقهية، فعّد الكتاب موسوعة فقهية قيّمة، وقد وصفه عزّ الدين بن عبدالسلام<sup>(٢)</sup> بقوله: " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها، فإنه عظم

(١) انظر: الذيل لابن رجب (٤/ ١٣٤).

(٢) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي كان شيخاً للإسلام عالماً ورعاً زاهداً أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، مات في عاشر جمادي الأولى سنة: (٦٦٠هـ) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩).

النفع به، وأكثر الثناء عليه"<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ الضياء<sup>(٢)</sup>: رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى عليّ مسألة في الفقه. فقلت: هذه في الخرقى. فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقى<sup>(٣)</sup>.  
ونقل عن ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup> أيضاً أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني.

وقد مدح الناصح ابن الحنبلي المغني<sup>(٥)</sup>، مع أنه كان قد يسامي الشيخ في زمانه.  
وللشيخ يحيى الصرصري<sup>(٦)</sup> في مدح الشيخ وكتبه، في جملة القصيدة الطويلة اللامية.

وفي عصرنا كان الموفق حجة... على فقهه، بثبت الأصول محولي  
كفى الخلق بالكافي، وأقنع طالباً... بمقنع فقه من كتاب مطول  
وأغنى بمغني الفقه من كان باحثاً... وعمدت من يعتمدها يحصل

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣)، ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٤٠).

(٢) الضياء الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد ابن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف النافعة، توفي في جمادى الآخرة سنة: (٦٤٣هـ). انظر: ذيل التقييد (١/١٧٠)، طبقات الحفاظ (١/٤٩٧).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٤٠).

(٤) وهو عز الدين بن عبد السلام تقدمت ترجمته (في ص ٣٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي الفقيه الواعظ ناصح الدين أبو الفرج، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين وكان يساميه في حياته وبينهما مراسلات وكان له مصنفات وهو من بيت الحديث والفقه، توفي سنة: (٦٣٤هـ) انظر: المقصد الارشد (٢/١١٣).

(٦) هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري الزريراني الضرير الفقيه الأديب اللغوى الزاهد جمال الدين أبو زكريا مات سنة: (٦٥٦هـ) انظر: المقصد الأرشد (٣/١١٤)، فوات الوفيات (٢/٦١٨).



- وروضة ذات الأصول كروضة... أماست بها الأزهار أنفاس شمال  
تدل على المنطوق وأوفى دلالة... وتحمل في المفهوم أحسن محمل<sup>(١)</sup>.
- قد عناه العلماء بالاختصار والتحشية، فمن مختصراته:
- ١- " التهذيب في اختصار المغني " في مجلدين، ويسمى: " مختصر ابن رزين " :  
عبد الرحمن بن رزين ت سنة ٦٥٦ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٢- " التقريب في اختصار المغني " لابن حمدان ت سنة (٦٩٥ هـ). قال المرادوي  
عنه: " وهو كتاب عظيم، بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة<sup>(٣)</sup> .
- ٣- " الخلاصة في الفقه " في مجلدين، وقيل: في أربعة مجلدات. لقاضي الأقاليم،  
ابن أبي العز المقدسي: عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي ت سنة ٨٤٦ هـ<sup>(٤)</sup>.
- " وقد اختصر ( المغني ) لابن قدامة، في أربعة مجلدات، وضم إليه مسائل من  
المنتقى لابن تيمية وغيره، سماه: ( الخلاصة ) " <sup>(٥)</sup>.
- ٤- " حواشي الزبيراني على المغني " عبد الله بن محمد البغدادي ت سنة (٧٢٩ هـ).  
قيل: إنه طالع " المغني " ثلاثا وعشرين مرة، وعليه علق حواشيه.
- ٥- " حاشية المغني " لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي ت سنة  
(٨٤٤ هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (ص ٢٤٠)

(٢) المقصد الأرشد (٨٨/٢) ذيل طبقات الحنابلة (ص: ٢٩٠) معجم المؤلفين (١٣٨/٥) وهو غير مطبوع.

(٣) الإنصاف (٢٥/١) وهو غير مطبوع.

(٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١٢٨/٢) وهو غير مطبوع.

(٥) السحب الوابلة (٥٤٧/٢) وهو غير مطبوع.

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١١٣/١) وهو غير مطبوع.

٦- (مختصر المغني) لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان، المتوفى سنة (٧٣٤هـ).

٧- (مختصر المغني) لشمس الدين رمضان المرتب، المتوفى سنة (٧٥٨هـ).

ومن المؤلفات الحديثة التي خدمت هذا الكتاب مايلي:

١- (اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية) للدكتور علي بن سعيد الغامدي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، طبع ١٤٠٧هـ.

٢- (المقني في اختصار المغني) للدكتور حمد بن حماد الحماد. طبع كاملاً في مجلدين دارالفضيلة، ٢٠١٣م.

٣- (البرق اللّماع فيما في المغني من انفاق، وافتراق وإجماع) لعبد الله بن عمر البارودي. دار الجنان، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٤- (معجم الفقه الحنبلي) وهو مستخلص من كتاب المغني تضمن فهرساً لمسائله وفصوله. قامت بإصداره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة ١٣٩٣هـ.

٥- (الفهرس الهجائي لكتاب المغني) للدكتور محمد بن سليمان الأشقر. الكويت: دار البحوث العلمية.

٦- (القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة) رسالة بجامعة الإمام في الرياض لجبريل بصيلي.

٧- سلسلة رسائل دكتوراه بعنوان: (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة) مقدمة إلى جامعة الإمام بالرياض.

٨- (الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي) للدكتور عبد الله بن حمد الغطيميل.

٩- ( القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة جمعا وترتيبا ودراسة )، رسالة دكتوراه ، للدكتور عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى .

١٠- ( القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ) ، رسالة جامعية للدكتور عبد الواحد الإدريسي وتقع في مجلد واحد شملت بابي العبادات والمعاملات مطبوع من دار ابن القيم للنشر والتوزيع بالرياض .

١١- ( تحقيق المغني ) وقام به كل من : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو .

هذا ماتم الوقوف عليه من المؤلفات التي خدمت المغني قديماً وحديثاً.

## المبحث الثاني

إماحة على منهج ابن قدامة في القواعد والضوابط من خلال كتاب المغني:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني.

المطلب الثاني: عنايته بذكر الأدلة للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني.

المطلب الثالث: سمات القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني.

## المطلب الأول: اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني.

لقد اهتم ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في كتابه المغني بالقواعد والضوابط اهتماماً واضحاً جلياً ، وذلك يظهر من خلال ما يلي:

أولاً: كثرة ذكره للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني.

وهذا إن دل فإنها يدل على شخصية ابن قدامة الموسوعية، وسعة علمه - رحمه الله ، ولهذا كان كتابه المغني غني بالقواعد والضوابط، وقد بلغت في الجزء الذي درسته من أول كتاب الصلح إلى نهاية كتاب المساقاة: ستاً وثمانين قاعدةً وضابطاً ؛ منها: خمسٌ وثلاثون قاعدة، والضوابط واحد وخمسون ضابطاً.

ثانياً: تنوع ذكره للقواعد والضوابط الفقهية.

فتارةً يذكر قواعد لغوية مثل قوله: " أن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الجملة الأخرى " <sup>(١)</sup> وتارة قواعد أصولية مثل قوله: الجمع بين الأحاديث بحمل بعضها على ما فسره راويه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه <sup>(٢)</sup>، ولذا كان كتاب المغني ذو قيمة علمية ضخمة.

ثالثاً: حسن صياغته - رحمه الله تعالى - للقاعدة ودقته في اختيار ألفاظها التي جعلت من كلامه ، وحبكة العبارة الفقهية المتينة لديه ، أن المتأخرين من الحنابلة يتناقلون صياغته للفظ القاعدة أو الضابط.

ومن ذلك ما يلي:

١. قوله: " إن الملك لا يثبت بمجرد اليد " <sup>(٣)</sup> فقد ذكرها منصور البهوتي - رحمه

الله - المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ في موضعين من كتبه في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات <sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٥/١٣٣).

(٢) انظر: المغني (٥/٣١٢).

(٣) المغني (٥/٢٦٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/٣٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٤٣).

٢. قوله: " ما خفى أمره فلم يعلم، فالأصل إباحته وحله "<sup>(١)</sup> فقد ذكرها مصطفى الحنبلي - رحمه الله - المتوفى سنة: ١٢٤٣ هـ في كتابه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى <sup>(٢)</sup>.

٣. قوله: " القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح "<sup>(٣)</sup> فقد ذكرها ابراهيم ابن مفلح المتوفى ٨٨٤ هـ في كتابه المبدع في شرح المقنع <sup>(٤)</sup>.

ومن الضوابط:

١. قوله: " يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه "<sup>(٥)</sup> فقد ذكرها صاحب كشف القناع، وموسى الحجاوي - رحمه الله - المتوفى ٩٦٨ هـ في كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل <sup>(٦)</sup>.

٢. قوله: " تصح الحوالة بكل ما يثبت في الذمة بالإتلاف "<sup>(٧)</sup> فقد ذكرها صاحب كتاب المبدع في شرح المقنع <sup>(٨)</sup>.

رابعاً: عدم تقيده - رحمه الله تعالى - فيما يذكره من القواعد والضوابط بما يوافق المذهب الحنبلي فقد يذكر قواعد موافقة للمذهب الحنبلي وقد يذكر قواعد لغيره سواء كانت تلك القواعد توافق ترجيحه أو لا.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: " تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي "<sup>(٩)</sup> وهذا

(١) المغني (٤/٥).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٣/٤٩٥).

(٣) المغني (٥/٨١).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/١٥٣).

(٥) المغني (٤/٣٦٩).

(٦) انظر: كشف القناع (٣/٣٩٩)، الإقناع (٢/١٩٧).

(٧) المغني (٤/٣٩٢).

(٨) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٢٥٤).

(٩) المغني (٥/٢٠٥).

على خلاف الصحيح من المذهب كما ذكر ذلك المرادوي<sup>(١)</sup> في كتابه الإنصاف فقال: " بنى المصنف في المغني، وجماعة: تصرف الغاصب، على تصرف الفضولي. فأثبت فيه ما في تصرف الفضولي، من رواية الانعقاد موقوفاً على إجازة المالك. قال الحارثي<sup>(٢)</sup>: ومن متأخري الأصحاب: من جعل هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي. قال: وليس بشيء ثم قال: ولا يصح إلحاقه بالفضولي "<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة كذلك على ذكره قواعد لغيره وسواء كانت توافق ترجيحه أم لا.

١. قوله: " الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل، كالإنكار "<sup>(٤)</sup>، مع أنه عند الترجيح في هذه المسألة رجح القول الآخر فقال: " إن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها، كالإبراء "<sup>(٥)</sup>.
٢. قوله: " لا يدخل الضمان والكفالة خيار "<sup>(٦)</sup>. ثم قال: وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرادوي، شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا سنة: (٨١٧هـ)، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. من مصنفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ثمانية مجلدات؛ و (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)؛ و (تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول) وتوفي سنة: (٨٨٥هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٥/٢٢٥، ٢٢٧)؛ والأعلام للزركلي (٥/١٠٤).

(٢) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد، سعد الدين الحارثي العراقي ثم المصري، فقيه حنبلي، ولد سنة: (٦٥٢هـ) ونشأ بمصر، من تصانيفه: " شرح المقنع " لابن قدامة في الفقه، و " شرح سنن أبي داود " لم يكمله، و " الأمالي " في الحديث والتراجم. توفي سنة: (٧١١هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٦/١٠٨ - ١١٠)، وشذرات الذهب (٦/٢٨).

(٣) الإنصاف (٦/٢٠٥).

(٤) المغني (٥/٧٢).

(٥) المغني (٥/٧٢).

(٦) المغني (٤/٤١٤).

٣. وكقوله: " بيع المريض كبيع الصحيح، في الصحة، وثبوت الشفعة وسائر الأحكام، إذا باع بثمن المثل " (١). ثم قال: وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.

خامساً: يورد ابن قدامة - رحمه الله - لفظ القاعدة أو الضابط في أكثر من موضعه في كتابه، وهذا يدل دلالة واضحة على اهتمامه البالغ في ذكر القواعد أو الضوابط في معرض احتجاجه على المخالف.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - قوله: " ما لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار " (٢)، فقد ذكرها في كتاب الحوالة ثم أوردتها مرة أخرى في كتاب الوكالة (٣).

٢ - قوله: " الهوء كالقرار " (٤)، فقد أوردتها بلفظ آخر وهو " الهوء ملك لصاحب القرار " (٥).

ومن الضوابط قوله: " الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة " (٦)، فقد أوردتها في أكثر من موضع في الباب.

ومما سبق يتبين لنا شدة عناية ابن قدامة - رحمه الله - بذكره القواعد والضوابط الفقهية.

(١) المغني (٥/٢٣٧).

(٢) المغني (٤/٣٩٨).

(٣) المغني (٥/٨٤).

(٤) المغني (٤/٣٦٦).

(٥) المغني (٤/٣٦٥).

(٦) المغني (٥/٢٧، ٥١).



## المطلب الثاني: عنايته بذكر الأدلة للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني.

إن القارئ لكتاب المغني لابن قدامة - رحمه الله - يلفت انتباهه أنه - رحمه الله - لا يكتفي بذكر القاعدة بلفظ متين وعبارة فقهية عميقة فحسب ، بل إنه كثيراً ما يعتني بإيراد دليل تلك القاعدة والتعليل لها بما يناسب ذلك ، وسواء كان ذلك الدليل من القرآن أم السنة أم الإجماع أم المعقول وهذا كله يدل على اهتمامه في الاستدلال للقواعد والضوابط التي يذكرها في كتابه ويمكن الحديث عنه من خلال ما يأتي:

أولاً: لم يفرد القواعد والضوابط الفقهية باستدلالٍ معين:

لم يختلف منهجه - رحمه الله - في الاستدلال للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه عن غيرها من المسائل ، فيورد الأدلة للقاعدة ، أو الضابط من القرآن الكريم ، أو من السنة النبوية ، أو من الإجماع ، أو القياس ، أو غيره (١).

ثانياً: إنه يستدل أحياناً لبعض القواعد والضوابط الواردة في كتابه.

وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك، منها:

١. قوله: " ذمة الضامن تتضمن الحق " (٢) ، فقد استدل على هذا بالكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].


وأما السنة فما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الزعيم غارم» (٣).

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني من أول كتاب البيوع إلى كتاب الحجر لعلي بنه (ص ٤٩).

(٢) المغني (٤/٣٩٩).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: الكفالة، حديث رقم (٢٤٠٥) (٢/٨٠٤)، وأحمد، المسند (٣٦/٦٢٨) - حديث رقم (٢٢٢٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢٤٥) حديث رقم (١٤١٢)، وحديث رقم (١٤١٤)، وحديث رقم (١٤١٧)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٠٩) حديث رقم (٦١٠)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٧٥٧) حديث رقم (٤١١٦).

- وأما الإجماع فقد فقال: "وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة" <sup>(١)</sup>.
٢. قوله: "الحوالة لا تصح بالسلم" <sup>(٢)</sup>، فقد استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» <sup>(٣)</sup>.
٣. قوله في المساقاة: "وإن اختلفا في الجزء المشروط للعامل، فالقول قول رب المال" <sup>(٤)</sup>، فقد استدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» <sup>(٥)</sup>.
٤. قوله: المنافع المأذون في إتلافها لا يجب عوضها <sup>(٦)</sup>، فقد استدل بالمعقول فقال: "لأن الإذن في الاستعمال تضمنه، فلا يجب ضمانه" <sup>(٧)</sup>.



(١) المغني (٤/٤٠٠).

(٢) المغني (٤/٣٩١).

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: السلف لا يحول، حديث رقم (٣٤٦٨) (٣/٢٧٦)، ضعفه الألباني في الإرواء (١/٢٧٠) حديث رقم (١٣٨٤).

(٤) المغني (٥/٣٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٣٤١) (٣/٦١٨)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: السرقة، باب: ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، حديث رقم (١٧٢٨٨) (٨/٤٨٤)، والدارقطني، سنن الدارقطني، باب: خبر الواحد يوجب العمل، حديث رقم (٤٣١١) (٥/٢٧٦)، صححه الألباني في الإرواء (٦/٣٥٧) حديث رقم (٢٦٦١)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٢١) حديث رقم (٢٨٩٧).

(٦) انظر: المغني (٥/١٦٥).

(٧) المغني (٥/١٦٥).

### المطلب الثالث: سمات القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني.

ومن أبرز سمات القواعد والضوابط عند ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في إيرادها لفظ القاعدة أو الضابط من خلال ما درست ما يلي:

أولاً: أنه تارةً يذكر القاعدة أو الضابط الفقهي ثم يذكر الفروع والأمثلة عليها، وتارةً يذكر الفرع الفقهي ثم يعقبه بذكر تعليقه بقاعدة فقهية.

#### فمثال الأول:

١. قوله: " الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سبيل " <sup>(١)</sup> فقد ذكرها ثم ذكر فروعها الفقهية فقال: " كالصلح على مجرى مياه الأمطار، والصلح على المواريث الدارسة، والحقوق المجهولة التي لا سبيل إلى علمها " <sup>(٢)</sup>.

#### ومن الضوابط:

١. قوله " لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه " <sup>(٣)</sup>. ثم ذكر الفرع الفقهي فقال " مثل أن يصالح امرأة لتقر له بالزوجة " <sup>(٤)</sup>.

٢. قوله: " تصح الكفالة حالة ومؤجلة " <sup>(٥)</sup>. ثم ذكر الفرع الفقهي فقال: " فإذا تكفل حالاً كان له مطالبته بإحضاره " <sup>(٦)</sup>.

#### ومثال الثاني:

١. قوله: " كمن أخرج زكاة نصاب وله نصابان غائب وحاضر، كان له صرفها إلى

(١) المغني (٤/٣٦٦).

(٢) المغني (٤/٣٦٦).

(٣) المغني (٤/٣٧٢).

(٤) المغني (٤/٣٧٢).

(٥) المغني (٤/٤١٧).

(٦) المغني (٤/٤١٧).

ما شاء منها" (١).

ثم علل على هذا الفرع بالقاعدة الفقهية فقال: "المعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته، وفي الإبراء لفظ المبرئ ونيته" (٢).

٣. قوله: "من أقر بحق، ثم ادعى أنه كان مكرها، لم يقبل قوله إلا بينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره" (٣).

ثم علل على هذا الفرع بالقاعدة الفقهية فقال: "أن الأصل عدم الإكراه" (٤).

٤. قوله: "إن غضب عبدا فقطع أذنيه، أو يديه... لزمته قيمته كلها، ورد العبد" (٥).

ثم علل على هذا الفرع بقوله: "ولنا: أن المتلف البعض، فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن جملته... فقال: أن الضمان في مقابلة المتلف، لا في مقابلة الجملة" (٦).

ومن الضوابط:

١. قوله: لا يصح للمضارب أن يشتري خمرا ولا يبيعه، وإن كان ذميا، فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء" (٧).

ثم علل على هذا الفرع بالضابط فقال: "ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه" (٨).

(١) المغني (٤/١٣٤).

(٢) المغني (٤/١٣٤).

(٣) المغني (٥/١١٠).

(٤) المغني (٥/١١٠).

(٥) المغني (٥/١٨٦).

(٦) المغني (٥/١٨٦).

(٧) انظر: المغني (٥/٣٧).

(٨) المغني (٥/٣٧).

٢. قوله: وإن أحال أحدهما أي الضامن أو المضمون الغريم برئاً جميعاً<sup>(١)</sup>.
- ثم علل على هذا الفرع بالضابط الفقهي فقال: "الحوالة كالقضاء"<sup>(٢)</sup>.
٣. قوله: "إذا كان الثمن مؤجلاً، أخذه الشفيع بذلك الأجل"<sup>(٣)</sup>.
- ثم علل على هذا الفرع بالضابط الفقهي فقال: "الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أنه يذكر أحياناً مستثنيات للقواعد والضوابط الفقهية.

- ومثال ذلك: كقوله: في المساقاة: "كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال"<sup>(٥)</sup> ثم ذكر مستثني فقال: "فأما شراء ما يلحق به، فهو على رب المال، وإن تكرر؛ لأن هذا ليس من العمل"<sup>(٦)</sup>.
- ولكنه في الأكثر من خلال الدراسة أنه لا يذكرها.

(١) انظر: المغني (٤/٤٠٩).

(٢) المغني (٤/٤٠٩).

(٣) المغني (٥/٢٦٠).

(٤) المغني (٥/٢٦٠).

(٥) المغني (٥/٢٩٧).

(٦) المغني (٥/٢٩٧).

## المبحث الثالث

في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط.

المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الفقهية.

## المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط.

### أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية:

القاعدة لغةً: قال ابن فارس: <sup>(١)</sup> (القاف والعين والذال) أصلٌ مطرِدٌ منقاسٌ لا يُجْلَفُ، وهو يُضَاهِي الجُلُوسَ وإن كان يُتكلَّمُ في مواضع لا يتكلَّمُ فيها بالجلوس. وتفيد مادة قعد الاستقرار والثبات، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النور: ٦٠] <sup>(٢)</sup>.

كما تفيد القاعدة في اللغة معنى الأساس، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، سواء كان حسيًّا كقواعد البيت، أو معنويًّا كقواعد الدين أي دعائمه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [سورة النحل: ٢٦].

والقاعدة اصطلاحًا: هي قضية كلية فقهية، منطبقة على جميع جزئياتها، الكلية المندرجة تحتها <sup>(٣)</sup>.

ومن الفقهاء من عرفها بأنها: "حكم أغلبي لا كلي"؛ لأن كثيراً من القواعد الفقهية لها مستثنيات بسبب أن لفظ القاعدة في ذاته كلي والجواب عن ذلك إنما الأغلبية بحسب الجزئيات الداخلة في القاعدة، فعندما أقول: المشقة تجلب التيسير، المشقة هذا حكم كلي، وليس حكماً جزئياً، فلم أقل: أغلب المشقة تجلب التيسير وكون

(١) هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب. ولد سنة (٣٢٩هـ) وتوفي سنة (٣٩٥هـ) من تصانيفه "مقاييس اللغة". انظر: وفيات الأعيان (١/١١٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة للقزويني (٥/١٠٨)، مختار الصحاح للرازي (١/٢٥٧)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/٧٥٥)، مادة «قعد».

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (١/١٧١)، الكليات (١/٧٢٨)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي (٣/٣٩)، القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٩)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية للبورنو (١/١٤).

بعض الفروع لا يدخل في القاعدة ليس معناه أن حكم القاعدة في ذاته ليس حكماً كلياً، بل هو حكم كلي. (١)

### ثانياً: التعريف بالضوابط الفقهية:

الضابط لغةً: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم. والأضبط: الذي يعمل بكتلتا يديه. والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم. (٢)

والضبط إحكام الشيء وإتقانه وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله وللضابط معان أخرى ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة وستبدو عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط علاقة ذلك بالمعنى اللغوي لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره. (٣)

الضابط اصطلاحاً: هو الأمر الكلي؛ الذي ينطبق على جزئيات متعددة، تفهم أحكامها منه؛ في باب واحد من الأبواب الفقهية.

فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي. (٤)

(١) انظر: شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية للشثري (ص ١٥).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٦-١٥/٨)، مختار الصحاح (٣/١١٣٩)، تاج العروس (ص ٤٩٠٧) مادة «ضبط».

(٣) انظر: القواعد الفقهية يعقوب عبد الوهاب الباحثين (ص ٥٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٣٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (ص ١٧).



### المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية:

من خلال سرد التعريفات للقاعدة والضابط يتضح أن العلماء في تفريقهم بين القاعدة والضابط على قولين:

الأول: أن القاعدة تتفق مع الضابط في ثلاثة وجوه هي:

أ- أن كلاً منهما حكم فقهي.

ب- أنه يندرج تحت كل منهما جزئيات فقهية.

ج- أن كلاً منهما مناطه <sup>(١)</sup> واحد <sup>(٢)</sup>.

الثاني: طائفة فرقت بين القاعدة والضابط على النحو الآتي:

الفرق الأول: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى.

وأما الضابط؛ فإنه يجمع فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه؛ تعلق به مسائله <sup>(٣)</sup>.

الفرق الثاني: " أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها.

وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين، إلا ماندر عمومته، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه في مذهب معين؛ قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب " <sup>(٤)</sup>.



(١) مناط الحكم عند الأصوليين علتة . انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٦٣) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم في أعلى صفحة غمز عيون البصائر (٢/٥)، وغمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للحموي (١/٣١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم في أعلى صفحة غمز عيون البصائر (٢/٥)، وغمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للحموي (١/٣١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٢٩).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٢٩).

### المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الفقهية.

إن للقواعد الفقهية أهمية كبرى، ومنزلة عظيمة في الفقه الإسلامي. فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة العامة، والأحكام الفرعية المتشابهة. وبها تُحلُّ مشكلات المسلمين، ونظراً لأهمية الفقه في الدين فقد حَضَّ اللهُ عليه، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وذكر سبحانه في موضع آخر من كتابه أن المقصود بآياته أن يفقه الناس، فقال: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ نَصْرُفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وذمَّ قوماً بعدم الفقه ؛ فقال: ﴿ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨] ويأتي في أهمية الفقه قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ يَرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ))<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر-رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطى في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يَبْقَى على الحق أبداً"<sup>(٢)</sup>.

وتتجلى أهمية علم القواعد الفقهية فيما يلي:

١. إن علم القواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع ويعين على ضبط علم الفقه ويجمع شمل مسأله.

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العِلْم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١) (٢٥/١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة-حديث رقم (١٠٣٧) (٧١٨/٢).

(٢) فتح الباري (١/١٦٤).

قال القرافي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات " <sup>(٢)</sup>.

ويقول الزركشي<sup>(٣)</sup>: " فإنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه. ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي - رحمه الله - أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر. وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك " <sup>(٤)</sup>.

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه: " القواعد "؛ حيث قال: " فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب، وتُنظِّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتُقَيِّد له الشوارد، وتقرِّب عليه كل متباعد " انتهى <sup>(٥)</sup>.

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي العام؛ " فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها

(١) هو شهاب الدين القرافي المالكي الأصولي أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة: ٦٨٢هـ) انظر: الوافي بالوفيات (٦/١٤٦)، تاريخ الإسلام (٥١/١٧٦)، الديباج المذهب (١/٦٢).

(٢) الفروق للقرافي (١/٣).

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون. من تصانيفه: " البحر المحيط " في أصول الفقه، و" إعلام الساجد بأحكام المساجد "؛ و" الديباج في توضيح المنهاج " فقه؛ " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي. توفي سنة: (٧٩٤هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) الأعلام (٦/٢٨٦).

(٤) المنثور في القواعد (١/٦٥، ٦٦).

(٥) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (ص ٣٢).

ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط، تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناظ، وجهة الارتباط، برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها" (١).

٢. تيسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة. وبذلك قد يتفادى التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية (٢).

وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله: "وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخطت عليه تلك المدارك صار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي عين" (٣).

٣. تربي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام، التي ليست بمسطورة في الفقه، حسب قواعد مذهب إمامه (٤).

قال القرافي -رحمه الله-: "فإن كل فقيه لم يخرج على القواعد فليس بشيء" (٥).  
ويقول أيضاً -رحمه الله-: "هذه القواعد مهمة عظيمة النفع في الفقه بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه وتوضيح مناهج الفتاوى وتنكشف، ويجوز قصب السبق من البراعة فيها يتصف" (٦).

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٩٦٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٧)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٣٠٢).

(٤) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٧).

(٥) الذخيرة للقرافي (١/٣٦، ٥٠).

(٦) أنوار البروق في أنواع الفروق (١/١٧).

٤. إن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر<sup>(١)</sup>.

٥. إن القواعد الفقهية تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة، كرجال القانون، مثلاً، من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه، بأيسر طريق<sup>(٢)</sup>.



(١) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٧).

(٢) المفصل في القواعد الفقهية (ص ٣٩).

# الفصل الأول

القواعد الفقهية في كتاب المغني من كتاب الصلح إلى كتاب المساقاة :

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : القواعد في الأصل وبقائه .

المبحث الثاني : القواعد في الصلح .

المبحث الثالث : القواعد في الضمان .

المبحث الرابع : القواعد في الوكالة .

المبحث الخامس : القواعد في الحلول والآجال .

المبحث السادس : القواعد في القضاء .

## المبحث الأول: القواعد في الأصل وبقائه :

القاعدة الأولى : الظاهر من المسلم السلامة<sup>(١)</sup>.

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. (الظاهر السلامة)<sup>(٢)</sup>.

٢. (أحوال المسلمين محمولة على السلامة)<sup>(٣)</sup>.

٣. (الأصل السلامة)<sup>(٤)</sup>.

٤. (الأصل في المسلمين السلامة)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: الظاهر لغةً: " (ظهر) الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز. ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها"<sup>(٦)</sup>.

والظاهر: خلاف الباطن<sup>(٧)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ﴾

[الأنعام: ١٢٠].

(١) انظر: المغني (٤/٣٥٩).

(٢) انظر: الكافي (٤/٣٠).

(٣) المغني (٥/٣٢٤)، الشرح الكبير (٦/٣٧)، أصول أبي الحسن الكرخي (ص ١١١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٦٦، ٧٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٦)، الأشباه والنظائر

لابن نجيم (١/٥٣)، المنثور في القواعد الفقهية (١/٣٣٢).

(٥) انظر: كشف القناع (١/٤٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٦٥٣).

(٦) مقاييس اللغة (٣/٤٧١) مادة «ظهر».

(٧) انظر: تاج العروس (١٢/٤٨٤) مادة «ظهر»، ومختار الصحاح (١/١٩٧) مادة «ظهر».

وفي الاصطلاح: "البائن الذي ليس يخفى" (١).

اللفظ الثاني: السلامة لغة: "أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى" (٢).

قال أهل العلم: -الله جل ثناؤه- هو السلام؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء (٣).

وفي الاصطلاح: هي "البراءة من العيوب القادحة" (٤).

ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الأصل في تصرفات المسلمين من عقود ومعاملات أن تحمل على السلامة والصحة وحسن الظن ما لم يظهر دليل على خلاف ذلك؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم لا يتصرفون إلا تصرفاً شرعياً سليماً، كما أن الأصل في المسلم أن يكون خالياً من الآفات والعيوب مطلقاً وعند الاختلاف في ثبوت صفة عارضة عليه؛ فنقول القول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه؛ لأن الأصل سلامة المسلم (٥).

رابعاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الاستدلال:

"تميز أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في الفضل عن سائر الأمم حيث

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (١/١٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/٩٠) مادة «سلم»، وانظر: لسان العرب (١٢/٢٩٠) مادة «سلم»، ومختار

الصحاح (١/١٥٣) مادة «سلم»، وتاج العروس (٣٢/٣٧٨) مادة «سلم».

(٣) انظر: اشتقاق أسماء الله للزجاجي (١/٢١٥)، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة للسقاف (١/٢٠٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء (١/٢٤٧)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/١٩٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٦٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (١/١٠٠).

(٥) انظر: المغني (٥/٣٢٤)، الشرح الكبير (٦/٣٧)، كشاف القناع (١/٤٧٥).



يبادرون إلى تصديق الله وتصديق جميع الأنبياء والإيمان بهم جميعاً، فهم بالنسبة إلى غيرهم كالعدل بالنسبة إلى الفاسق، ولذلك تقبل شهادتهم على الأمم، ولا تقبل شهادة الأمم عليهم" (١).

من السنة:

ما رواه بهز بن حكيم (٢)، عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ)) (٣).

وجه الاستدلال:

في قوله: " وفيتم " أي أتمتمم وكملمتم وهذا يدل على أن هذه الأمة أشرف من سائر الأمم والمقربون فيها أكثر من غيرها وأعلى منزلة (٤).

من الأثر:

ما رواه عبد الله بن عتبة (٥)، قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، يقول: (إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا،

(١) غرائب القرآن ورجائب الفرقان (١/٤٢١).

(٢) هو بهز بن حكيم بن معاوية، القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، مات قبل الستين. تقريب التهذيب (١/١٢٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجة في سننه، باب: صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٤٢٨٨)، (٥/٣٤٩)، والإمام أحمد في مسنده، باب: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، حديث رقم (٢٠٠٤٩)، (٣٣/٢٤٥)، والدارمي، في سننه، باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتم آخر الأمم)، حديث رقم (٢٨٠٢)، (٣/١٨١٦)، قال الألباني: إسناده حسن وهو في المشكاة بنحوه، انظر قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام (١/٥٤)، ومشكاة المصابيح، حديث رقم (٦٢٩٤)، (٣/١٧٧١).

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة (٢/٥٧٥).

(٥) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي بن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية مات بعد السبعين. تقريب التهذيب (١/٣١٣).

أَمْنَاهُ، وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ (١).

وجه الاستدلال:

قوله: ( أظهر لنا خيراً ) فالأصل أن عمل المسلم على السداد والسلامة حتى يبدى خلاف ما ظهر من عمله، ولأن الحكم على الباطن من الأمور الشاقة، والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها (٢).

خامساً: فروع القاعدة:

١. إذا صلى خلف من شك في كونه خنثى (٣) فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر السلامة من كونه خنثى (٤).

٢. إذا ادعى الجاني نقص العضو بشلل أو غيره فأنكره ولي الجناية قبل قوله (٥).

٣. " لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين التعاقد مجنوناً فاقداً لأهلية الأداء (٦) ، فعقده باطل، وأنكر الخصم، اعتبر العاقد عاقلاً حتى يثبت جنونه، لأن الجنون آفة عارضة، والفطرة الأصلية الغالبة هي العقل السليم " (٧).

٤. أن يدعي المدعي شيئاً يعلم أنه ليس له، وينكر المدعى عليه حقاً يعلم أنه عليه فاصطلحا فالصلح باطل في الباطن وصحيح في الظاهر لأن الظاهر من المسلم

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهداء العدول، حديث رقم (٢٦٤١)، (٣/١٦٩).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٩٣)، شرح رياض الصالحين (٣/٢٨٣).

(٣) الخنثى هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/٣٧٥).

(٤) انظر: المغني (٢/١٤٧).

(٥) انظر: المبدع شرح المقنع (٧/٢٥٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٥٥).

(٦) أهلية الأداء: هي صلاحية المكلف، لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله. انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (١/١٢٨).

(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/١٣٩).

السلامة<sup>(١)</sup>.

٥. تصح الصلاة خلف إمام لا يعرف عدالته وفسقه ؛ لأن الأصل في المسلمين

السلامة<sup>(٢)</sup>.

سادساً: مستثنيات القاعدة:

أن إطلاق وصف السلامة للمسلم إنما هو عام يخص منه ويستثنى ما يقوله علماء الجرح والتعديل<sup>(٣)</sup> في رواية الحديث ، لخطورة الوعيد المنصوص الوارد فيه بالكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/٣٥٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/٤٧٥)، ومطالب أولي النهى (١/٦٥٣)، ومن الفروع أيضاً: لو اكرت داراً لسكنها، فشرب فيها خمراً. انظر: المغني (٥/٣٣٤)، والشرح الكبير (٦/٣٧).

(٣) هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (١/١٦)، عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية لصالح الرفاعي (ص ٥٨).

القاعدة الثانية : المعبر في القضاء لفظ القاضي ونيته وفي الإبراء لفظ المبرئ ونيته<sup>(١)</sup>  
أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: القضاء لغة: الأداء والإنهاء تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ [الإسراء: ٤] وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ [الحجر: ٦٦] أي: أنهينا إليه وأبلغناه ذلك. وقضى فلان دينه، قطع ما لغريمه عليه وأداه إليه وقطع ما بينه وبينه<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: حقيقة في تسليم العين والمثل؛ لأن معناه الإسقاط والإتمام والإحكام<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالقاضي هنا: هو دافع الدين لا الحاكم<sup>(٤)</sup>.

اللفظ الثاني : الإبراء لغة: البراءة والمبراة كمسحاة: السكين تبرئ بها القوس<sup>(٥)</sup>.  
" وأبرأ الله المريض: شفاه. وأبرأ فلان فلاناً من حق له عليه: خلصه منه. فهو برئ، واستبرأ من النجس والبول: استنقى منه " <sup>(٦)</sup>.  
وقيل: البراءة: " الإعذار والإنذار " <sup>(٧)</sup>.

وفي الاصطلاح: " البراءة من الحق: خلو الذمة منه " <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/١٣)، الشرح الكبير (٥/٩١)، الإقناع (٢/١٨١)، كشاف القناع (٣/٣٧٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٥/١٨٧) مادة «قضا»، مختار الصحاح (١/٢٥٥) مادة «قضا»، تاج العروس (٣٩/٣١٠، ٣١٤) مادة «قضا».

(٣) انظر: دستور العلماء (١/٤٦)، والتعريفات (١/١٧٧)، والكلليات (١/٦٦).

(٤) انظر: الإقناع (٢/١٨١).

(٥) انظر: لسان العرب (١٤/٧٠) مادة «برى»، والقاموس المحيط (١/١٢٦٢) مادة «برى».

(٦) القاموس الفقهي (١/٣٤).

(٧) انظر: المعجم الوسيط (١/٤٦) مادة «البراءة»، القاموس الفقهي (١/٣٥).

(٨) معجم لغة الفقهاء (١/١٠٦).

والإبراء هو إسقاط الحق الثابت في الذمة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الأصل فيمن عليه حقوق مختلفة أو اتحاد موجبها أنه لو أددى أحد هذه الواجبات أنه يرجع إلى لفظه في تعيين الحق الذي أداه؛ فإن لم يوجد رجعنا إلى نيته في تعيين الحق، كما أن من له حقوق مختلفة على شخص فأبرأه من أحدها فإنه يرجع إلى المبرئ في تعيين الحق الساقط بالإبراء فيرجع إلى لفظه أولاً، فإن لم يوجد رجعنا إلى نيته<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من المعقول:

أن الأصل في أي لفظ صدر من أي إنسان الرجوع إلى قائله، لأنه لفظ صدر منه فهو أدري به<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: فروع القاعدة:

١. إن أطلق القاضي أو المبرئ اللفظ والنية فلم يعينها صرفه أي: ما قضاها أو أبرأ منه إلى ما شاء منها أي: من الأصل والضمان<sup>(٤)</sup>.

٢. فمن عليه مئتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منها مئة، أو أبرئ منها فإن نوى القاضي أو المبرئ المئة التي بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن، وبريء الكفيل، وإن نوى الآخر عنها وقع، والرهن أو الكفيل بحاله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣٨)، والكلديات (١/٣٣).

(٢) انظر: المغني (٤/١٣)، كشف القناع (٣/٣٧٢).

(٣) انظر: كشف القناع (٣/٣٧٢).

(٤) انظر: كشف القناع (٣/٣٧٢).

(٥) انظر: كشف القناع (٣/٣٤١)، الكافي (٢/٩٣).

٣. ما لو كان له مالان حاضر وغائب ، فأدى قدر زكاة أحدهما كان له صرفه إلى أيهما شاء<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: كشف القناع (٣/٣٤٢).

القاعدة الثالثة : الأصل عدم الإكراه<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : الأصل<sup>(٢)</sup> .

اللفظ الثاني : الإكراه لغة: يقال: قام على كره أي: على مشقة. وأقامه فلان على كره أي: أكرهه على القيام<sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح : "هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر"<sup>(٤)</sup> .

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الإنسان إذا تصرف في ملكه أو فيما في يده بشيء فإن تصرفه هذا في الأصل ملزم له دون أي مؤثر ولا تقبل دعواه بالإكراه إلا ببينة<sup>(٥)</sup> .

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، قال: فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ رِجَالٍ

(١) انظر: المغني (٥/١١٠)، (٤/١٤٨)، الشرح الكبير (٥/٢٧٤)، (٤/١١٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٢٧٦).

(٢) سبق التعريف به في (ص ٩٨) .

(٣) مختار الصحاح (١/٢٦٩) مادة « كره ».

(٤) التعريفات (١/٣٣)، انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/٥٩)، الكليات (١/١٦٣).

(٥) انظر: المغني (٥/١١٠).

وَدِمَاءَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الإكراه أمر طارئ فالدفع به يعتبر دعوى تحتاج إلى بينة.

من المعقول :

أن الإكراه أمر نادر بعيد فكان الأصل عدمه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: فروع القاعدة:

. لو أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم الإكراه<sup>(٣)</sup>.

. إذا أقر ثم مات فادعى ورثته أنه أقر مكرهاً، لم تقبل دعواهم؛ لأن الأصل عدم الإكراه.

. لا يلزم شهود إثبات حد المسكر أن يذكروا أنه لم يكن مكرهاً<sup>(٤)</sup>.

. لو باع أو أجر ثم طلب فسخ العقد لدعوى الإكراه لم تقبل دعواه؛ لأن الأصل عدم الإكراه.

خامساً: مستثنيات القاعدة:

أن تكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيود والحبس والتوكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٣).

(٢) انظر: المغني (٩/١٦٤).

(٣) انظر: المغني (٥/١١٠) الشرح الكبير (٥/٢٧٤)، كشاف القناع (٦/٤٥٥).

(٤) انظر: المغني (٩/١٦٤)، الشرح الكبير (١٠/٣٣٧).

(٥) انظر: المغني (٥/١١٠)، الإقناع (٤/٤٥٧)، كشاف القناع (٦/٤٥٥).



القاعدة الرابعة : الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الشخص العاقل حينما يتكلم أو يتصرف فيجب حمل كلامه وتصرفه على أمرين:

الأول: على الصحة والصواب ما أمكن ذلك ؛ بأن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، سواء كان بالحمل على المجاز أو بغيره، إلا عند عدم الإمكان، فيلغى. والثاني: أنه إذا صح كلامه وتصرفه فيجب العمل بمقتضاه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة القاعدة:

من المعقول:

أن الكلام غير المفيد لغو مهمل وكلام العاقل يصاب عن اللغو ما أمكن<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: فروع القاعدة:

١. إن قال: له علي درهمان، بل درهم أو عشرة، بل تسعة لزمه الأكثر<sup>(٤)</sup>.

٢. " لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فينصرف إلى ثمرها إن كان لها ثمر، وإلا فلثمنها"<sup>(٥)</sup>.

٣. " لو أوقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليهم، لتعذر الحقيقة،

(١) انظر: المغني (١٢٦/٥)، الشرح الكبير (٣٥١/٥)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣١١/٧).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٠٩/٧ - ٣١٠)، الفصل في القواعد الفقهية (ص ٤٧٨).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقي (٣١٥/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣١٥).

(٤) انظر: المغني (١٢٦/٥).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٣٣٦/١).

فيصار إلى المجاز صوتاً للفظ عن الإهمال " (١) .

٤. " إذا تعارض الأمران إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه، فالإعطاء أولى، لأنه أقرب إلى غرض الواقفين " (٢) .

٥. " لو حلف لا يأكل من هذا القدر حمل على ما يطبخ فيه " (٣) .



(١) المفصل في القواعد الفقهية (ص ٤٨٠)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١١٥).

(٢) المفصل في القواعد الفقهية (ص ٤٨٠)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٣٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١١٩).

(٣) المفصل في القواعد الفقهية (ص ٤٨٠)، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣١٥).

القاعدة الخامسة : ما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل إباحته وحله<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة :

١. ما خفي أمره على المسلم فالأصل حله<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : الأصل لغةً: أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو ما بينى عليه غيره ولا بينى هو على غيره<sup>(٤)</sup>. وقيل الأصل: ما يثبت حكمه بنفسه<sup>(٥)</sup>.

اللفظ الثاني : الإباحة لغةً: تقول أبحتك الشيء: أحلته لك. وأباح الشيء: أطلقه والمباح خلاف المحظور<sup>(٦)</sup>.

وفي الاصطلاح : هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل أو تركه<sup>(٧)</sup>.

وقيل: هي ترديد الأمر بين شيئين يجوز الجمع بينهما وإذا أتى بواحد منهما كان امتثالاً للأمر<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني (٤/٥)، الشرح الكبير (٥/١١٠)، مطالب أولي النهى (٣/٤٩٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٠٧).

(٣) انظر: لسان العرب (١٦/١١) مادة «أصل»، المعجم الوسيط (١/٢٠) مادة «أصل»، تاج العروس (٤٤٧/٢٧) مادة «أصل».

(٤) انظر: التعريفات (١/٢٨).

(٥) انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١/٦٦).

(٦) انظر: لسان العرب (٢/٤١٦) مادة «بوح».

(٧) انظر: التعريفات (١/٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٥).

(٨) انظر: الكليات (١/٣٢).

والإباحة عند الأصوليين حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

" هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة: (الأصل في الأشياء الحل)، فأياً أمر لا يستيقن فيه تحريم بدليل قطعي لا احتمال فيه. فإن الأصل فيه الحل والإباحة، ويبنى على رفع الحرج والإثم، لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن، كالواجب لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن كذلك " <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الاستدلال:

من وجهين:

الوجه الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا. وأبلغ درجات المن الإباحة.

الوجه الثاني: أن الله -عز وجل- أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك<sup>(٣)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

[الأعراف: ٣٢].

(١) انظر: حاشية قواطع الأدلة في الأصول (١/٦٣)، حاشية روضة الناظر وجنة المناظر (١/١٠١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/٢٦٧).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٩١).

وجه الاستدلال:

" أن هذه الآية تدل على أن الأصل في المنافع واللذات الإباحة والحل" (١).

٣. قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ الأنعام: ١٤٥ ].

وجه الاستدلال:

في الآية تنبيه على أن التحريم والتحليل إنما يثبت بالوحي وما لم يعلم فالأصل إباحته وحله (٢).

من السنة:

١. " ما روته عائشة - رضي الله عنها -: أن قوما قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (( سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ )) قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر" (٣).

وجه الاستدلال:

أن الصحابة كانوا يأكلون من اللحم وقد خفي عليهم أمره أذكر اسم الله عليه أم لا.  
رابعاً: فروع القاعدة:

١. الشراكة مع اليهودي والنصراني فإنهم قد يبيعون الخمر والخنزير والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، وقد يتعاملون بالربا، ولكن ما خفي أمره فلم يعلم

(١) تفسير الرازي (١٤/٢٨٣)، وانظر: روح المعاني (٤/٣٥١).

(٢) انظر: زاد المسير (٢/٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم (٥٥٠٧)، (٧/٩٢).

فالأصل الإباحة والحل<sup>(١)</sup>.

٢. الحيوان المشكل أمره كالزرافة ، لم يرد فيها نص بحل ولا تحريم وتبقى على الأصل وهو الحل<sup>(٢)</sup>.

٣. لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك لأحد؟ فهو أولى به وله التصرف فيه ؛ لأن الأصل الإباحة، إلا إذا كان مثله لا يوجد إلا مملوكاً فهو لقطه، فعليه تعريفه وحفظه حتى يأتي أصحابه<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: المغني (٤ / ٥).

(٢) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢ / ١٨٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ١٩٧).

(٣) انظر: الإقناع (٤ / ٣٢٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (١٩٧).

القاعدة السادسة : لا يبطل الأصل ببطان أحد فروع<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : الأصل ( ) .

اللفظ الثاني : الفرع لغةً: فرع كل شيء أعلاه والجمع فروع<sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره<sup>(٤)</sup> .

وقيل: ما اندرج تحت أصل كلي<sup>(٥)</sup> .

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الفرع يبطل ببطان أصله، ويسقط بسقوطه، فبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، لكن الأصل لا يبطل ببطلان فرع له<sup>(٦)</sup> .

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَالَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ » فقال

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٥/ ٥٣٨)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ٩٤٤).

(٢) سبق تعريفه في (ص ٩٨) .

(٣) لسان العرب (٨/ ٢٤٦) مادة «فرع»، القاموس المحيط (١/ ٧٤٦) مادة «فرع»، مختار الصحاح

(١/ ٢٣٨) مادة «فرع»، تاج العروس (٢١/ ٤٨٠) مادة «فرع»، المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٤) مادة «فرع» .

(٤) التعريفات (١/ ١٦٦)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة (١/ ٦٦)، كشف اصطلاحات الفنون

والعلوم (١/ ٢١٣) .

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٢٥٩) .

(٦) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٥٨) .

العباس - رضي الله عنه - ... الحديث (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهم على استثناء الإذخر وهذا الاستثناء لم يبطل حكم الأصل وهو تحريم شجر مكة (٢).

رابعاً: فروع القاعدة:

١. إذا وكل شخص آخر في استيفاء دين له، فلا يبطل حق الموكل في المطالبة بالحق (٣).

٢. إذا أعتق ما في بطن الجارية جاز دونها، فلا تبطل عبودية الجارية ورقها بتحرير ما في بطنها، وإن كان فرعاً لها (٤).

٣. الشفعة فرع للبيع، فإذا بطلت الشفعة لا يبطل البيع ببطلانها (٥).

٤. إذا أبرأ الدائن الضامن لم يبرأ الأصيل - المدين - (٦).

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، حديث رقم (١٣٤٥٩)، (٩٢/٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١٣٥٣)، (٩٨٦/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٤٩)، شرح النووي على مسلم (٩/١٢٧).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/٩٤٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/٩٤٤).

(٥) انظر: المغني (٥/٢٣٨ - ٥/٢٤٠)، الشرح الكبير (٥/٥٣٨ - ٥/٥٣٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/٨٢).

(٦) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/١٣١).



## المبحث الثاني : القواعد في الصلح :

القاعدة الأولى : الصلح الفاسد لا يحل الحرام<sup>(١)</sup> .

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: الصلح لغةً: اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والموافقة بعد المخالفة<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح: عقد يرفع النزاع بالتراضي ويقطع الخصومة<sup>(٣)</sup> .

وقيل: "إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب والسلم وقد يوصف بالمصدر فيقال: هو صلح لي وهم لنا صلح مصالحون"<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الألويسي<sup>(٥)</sup> بأنه: "التأليف بينهم بالمودة إذا تفسدوا من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف"<sup>(٦)</sup> .

وعرفه الحنابلة بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٨٥)، الشرح الكبير (٥/ ١٠)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٩٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ٥١٧) مادة « صلح »، ومختار الصحاح (١/ ١٧٨) مادة « صلح »، وتاج العروس (٦/ ٥٤٨) مادة « صلح ».

(٣) انظر: التعريفات (١/ ١٣٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٢١٨)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٢٧٦).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠).

(٥) هو الألويسي الكبير محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً. من كتبه (روح المعاني) في التفسير، تسع مجلدات كبيرة. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦).

(٦) روح المعاني (٣/ ١٣٩).

(٧) المغني (٤/ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٥/ ٢)، انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٥٨).

اللفظ الثاني: الفاسد لغةً: " الفساد: نقيض الصلاح، فَسَدُ يُفْسِدُ وَيُفْسَدُ وَفَسَدَ فَسَادًا وَفَسُودًا، فهو فَاسِدٌ وفسيد فيهما، ولا يقال: انفسد وأفسدته أنا " (١).

وفي الاصطلاح: في العبادات عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليه (٢).

" والفساد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة " (٣).

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الصلح بين المتخاصمين والمتباينين يكون بما أباح الله تعالى، ليراجعا إلى الألفة وما فيه اجتماع الكلمة على ما أذن الله تعالى وأمر، ولا يكون الصلح بما حرم الله تعالى؛ من تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، وهو بذلك يكون صلحاً فاسداً، لا يحل الحرام، ولا تترتب عليه آثاره (٤).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) لسان العرب (٣/ ٣٣٥) مادة «فسد»، وانظر: مختار الصحاح (١/ ٢٣٩) مادة «فسد»، مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣) مادة «فسد».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣).

(٣) الأصول من علم الأصول (١/ ١٤).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٨٥)، الشرح الكبير (٥/ ١٠)، كشف القناع (٣/ ٣٩٧).

## وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قيّد الصلح بالعدل، والعدل هو شرع الله تعالى، وعليه يلزم أن يكون الصلح على وفق شرع الله، فإذا كان على غير ذلك فهو ليس بالعدل، وإذا كان ليس بالعدل فهو محرم، لأنه ليس من شرع الله<sup>(١)</sup>.

من السنة:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا))<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)) هذا استثناء من الصلح الجائز، فإذا اشتمل الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فإنه صلح فاسد، بنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

## رابعاً: فروع القاعدة:

١. الصلح على رقّ الأحرار، كما لو صالح حر ليقر له بالعبودية فهذا صلح فاسد لا يحل الحرام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣٧٥ / ٧)، وتفسير السعدي (٨٠٠ / ١).

(٢) أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، أول كتاب الأقضية، باب: في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، (٥ / ٤٤٦)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الصلح، باب: ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، حديث رقم (٥٠٩١)، (١١ / ٤٨٨)، قال عنه الألباني في الإرواء حسن صحيح، بحديث رقم (١٤٢٠)، (٥ / ٢٥٠، ٢٥١)، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، بحديث رقم (٣٨٦٢)، (٢ / ٧١٨)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، بحديث رقم (٥٠٦٩)، (٧ / ٣٦٥).

(٣) انظر: المغني (٣٥٨ / ٤)، شرح منتهى الإرادات (١٤٣ / ٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣ / ٣٤٣)، الشرح الكبير (١٠ / ٥)، المجموع شرح المهذب (١٣ / ٣٩١).

٢. الصلح على إباحة الفروج المحرمة، كما لو صالح امرأة أجنبية لتقر له بالزوجة فهذا صلح فاسد لا يحل الحرام<sup>(١)</sup>.
٣. لو تصالح مع ذمي على ضمان الخمر والخنزير، فهذا صلح فاسد لمخالفته الشرع<sup>(٢)</sup>.
٤. الصلح على حق الغير بغير إذنه لا يصح.
٥. الصلح عن دينٍ حال بأكثر منه مؤجلاً لا يصح، وهو ربا الجاهلية.

(١) انظر: المغني (٣٥٨/٤)، و شرح منتهى الإرادات (١٤٣/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٤٣/٣)، والشرح الكبير (١٠/٥)، والمجموع شرح المهذب (٣٩١/١٣).

(٢) انظر: المغني (٣٥٨/٤)، و شرح منتهى الإرادات (١٤٣/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٤٣/٣)، والشرح الكبير (١٠/٥)، والمجموع شرح المهذب (٣٩١/١٣).

القاعدة الثانية : الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به

سبيل (١)

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. (الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الجواز) (٢).
٢. (يصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته) (٣).
٣. (يصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة) (٤).

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : الجهالة: لغة: الجهل: نقيض العلم، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير العلم (٥).

وفي الاصطلاح : هي ما لا يكون معلوماً بوجه من الوجوه (٦).

اللفظ الثاني : الصحة: لغة: -بالكسر-، ضد السقم.

والصحيح، -بالفتح-: ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب، صح يصح، فهو صحيح وصحاح من قوم صحاح وأصحاء وصحائح (٧).

وفي الاصطلاح: هي كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمرته

(١) انظر: المغني (٤، ٣٦٦)، انظر: الكافي (٢/١١٩)، الشرح الكبير (٥/٢٥، ٢٤).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٢٧٢)، حاشية الروض المربع (٥/١٥٠).

(٣) انظر: الكافي (٢/١١٨)، وانظر: المغني (٤/٣٦٧)، والشرح الكبير (٥/٨).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٢٦٤)، الإنصاف (٥/٢٤٢)، الإقناع (٢/١٩٥)، كشاف القناع (٣/٣٩٦).

(٥) (لسان العرب (١١/١٢٩) مادة « جهل »، مقاييس اللغة (١/٤٨٩) مادة « جهل »، مختار الصحاح

(١/٦٣) مادة « جهل » المصباح المنير (١/١١٣).

(٦) انظر: دستور العلماء (٣/١٥١)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٠٧).

(٧) لسان العرب (٢/٥٠٧) مادة « صح »، القاموس المحيط (١/٢٢٨) مادة « صح »، مختار الصحاح

(١/١٧٣) مادة « صح »، مقاييس اللغة (٣/٢٨١)، المعجم الوسيط (١/٥٠٧) مادة « صح ».

المطلوبة منه عليه شرعا في المعاملات، ويقابلها البطلان<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الأصل في الصلح ينبغي أن يكون على شيء معلوم، ثمنا كان أو مثمناً، ولكن إذا وجدت هناك جهالة لا تفضي ولا تؤدي إلى المنازعة؛ فإن عقد الصلح صحيح وجائز سواء كان ذلك عيناً أو ديناً سواء جهلاه أو جهله من عليه الحق بشرط أن يتعذر علمه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

ما روته أم سلمة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: ((استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدهما صاحبه))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرشد الرجلين إلى الصلح مع جهالة هذه المواريث ثم أمرهما بالقرعة وتحليل كل واحد منهما لصاحبه فدل ذلك أن الجهالة لا تمنع من الصلح إذا تعذر العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: (التعريفات (١/١٣٢)).

(٢) انظر: المغني (٤، ٣٦٦)، الكافي (٢/١١٩)، كشاف القناع (٣/٣٩٦).

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب وإشارتها على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ماتت في شوال سنة (٥٩هـ) وقيل: سنة: (٦١هـ) انظر: الإصابة (٨/٢٢١).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم ٣٥٨٤، (٣/٣٠١)، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٦٧١٧)، (٤٤/٣٠٨)، وحسنه الألباني في الإرواء، حديث رقم ١٤٢٣، (٥/٢٥٢).

(٥) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/٥٤١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢٢/٢٢)، نيل الأوطار (٥/٣٠٤).

من المعقول:

" أنه إنما جاز الصلح مع الجهالة، للحاجة إليه لإبراء الدّم، وإزالة الخصام، فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة، فلم يصح كالبيع" (١).

خامساً: فروع القاعدة:

١. إن كان عليه حق لا علم له بقدره، ولو علمه صاحب الحق، ولا بينة له بما يدعيه يصح الصلح على ما يتفقان عليه (٢).

٢. لو دخلت بهيمة جاره داره، ملك إخراجها، فإن صالحه على تركها بعوض صح الصلح (٣).

٣. يصح الصلح على تقاسم الماء المباح كميّاه الأمطار (٤).

٤. إذا تعذر معرفة مقدار التركة الموجودة فصالح بعض الورثة عن ميراثه فيها صح الصلح لقطع النزاع (٥).

٥. لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما الآخر ماله (٦).

سادساً: مستثنيات القاعدة:

إذا صولحت المرأة من ثمنها في الميراث لم يصح الصلح (٧).

(١) انظر: المغني (٤/٣٦٩).

(٢) انظر: كشف القناع (٣/٣٩٦).

(٣) انظر: الكافي (٢/١١٩).

(٤) انظر: المغني (٤/٣٦٦).

(٥) انظر: كشف القناع (٣/٣٩٦).

(٦) انظر: حاشية الروض المربع (٦/٤، ٦)، ومن الفروع أيضاً: أنه يصح الصلح عن مجهول لها أو للمدين تعذر علمه، سواء كان من دين، كمعاملة، وحساب مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، أو من عين، كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا، بهال معلوم نقداً ونسيئة، انظر: حاشية الروض (٥/١٤٠).

(٧) انظر: الكافي (٢/١١٨)، والمغني (٤/٣٦٨)، وكشف القناع (٣/٣٩٦).

## المبحث الثالث: القواعد في الضمان :

القاعدة الأولى : لا يجوز التصرف بحق الأدمي بغير إذنه وإن كان ساكتاً<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : الساكت: هو الصامت، أو من ترك الكلام مع القدرة عليه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الإقدام على التصرف المسقط لحق الغير لا يجوز ؛ لأن هذا التصرف يفوت على صاحب الحق حقه ويلحق به الضرر فلا يجوز، فالسكوت لا يعتد به، ولا يجوز أن ننسب لساكت قولاً لم يقله أو عملاً لم يعمله، أو نحمل سكوته على معنى قول قد لا يكون يريد به أو عمل لا يريده ؛ لأن الأصل في المعاملات وتحمل التبعات هو اللفظ أو الفعل، فما لم يوجد اللفظ أو الفعل لا يجوز بناء الحكم على السكوت<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [ النساء: ٢٩ ].

وجه الاستدلال:

ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، لأنها حق من حقوقهم فلا يجوز أخذ أو التصرف فيه إلا برضاهم ، وعليه فإن كل حق للغير لا يمكن التصرف به إلا ما كان مسموحاً به من قبل صاحب ذلك الحق ؛ ولذا قال تعالى:

(١) انظر : المغني (٤/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (٥/ ٢٩).

( ) انظر : تاج العروس (٤/ ٥٥٩) مادة «سكت».

(٣) شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (١٧٩)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو

(٨/ ١٠٩٤).



﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١).

من السنة:

١. ما رواه أبو حرة الرقاشي (٢)، عن عمه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) (٣).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل واضح وصريح على أنه لا يجوز التصرف بأي حق من حقوق المسلم، إلا أن يكون برضاه وعلمه.

٢. ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَّاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَّاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) (٤).

وجه الاستدلال:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٦٨)، وتفسير السعدي (١/١٧٥).

(٢) حنيفة أبو حرة الرقاشي -بفتح الراء والقاف- مشهور بكنيته، وقيل: اسمه حكيم ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب (١/١٨٤).

(٣) أخرجه: البيهقي، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى، حديث رقم ١١٥٤٥، (٦/١٦٦)، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٠٦٩٥، (٣٤/٢٩٩)، والدارقطني، كتاب: البيوع، حديث رقم ٢٨٨٦، (٣/٤٢٤)، وأبي يعلى في مسنده، حديث رقم ١٥٧٠، (٣/١٤٠)، صحيح الإمام الألباني في الإرواء بحديث رقم (١٤٥٩)، (٥/٢٧٩)، وفي صحيح الجامع وزيادته بحديث رقم ٧٦٦٢، (٢/١٢٦٨).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، حديث رقم ٢٤٣٥، (٣/٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب المشية بغير إذن، حديث رقم (١٧٢٦)، (٣/١٣٥٢).

أنه علق جواز الانتفاع بهاله على صدور إذن من صاحب الماشية ؛ فدل ذلك على عدم جواز التصرف بحقوق الآخرين ، ما لم يصدر الإذن بالموافقة<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً: فروع القاعدة:

١. لو أن إنساناً فتح طاقاً في جدار جاره ، أو غرز مسماراً ، أو ما شابه ذلك ، فإنه لا يجوز ذلك ، لأنه تصرف بحق غيره بغير إذنه ولو كان ساكناً<sup>(٢)</sup> .
٢. يحرم على الشريك في الزرع فرك شيء من سنبله وأكله بلا إذن شريكه ، لأنه تصرف في المال المشترك بغير إذن صاحبه ولو كان ساكناً<sup>(٣)</sup> .
٣. لو رأى أجنبياً يبيع ماله أو يتلفه فسكت ولم ينهه ؛ لم يكن وكيلاً بسكوته<sup>(٤)</sup> .
٤. لو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن ، فسكت ؛ لا يبطل الرهن ولا يكون رضا<sup>(٥)</sup> .
٥. لو تصرف الزوج بهال زوجته بغير إذنها وكانت ساكنة عنه ، فلها المطالبة بعد ذلك بحقها ؛ لأنه تصرف بحق الغير بغير إذنه .

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٨ / ٦) .

(٢) انظر: الكافي (١٢٠ / ٢) ، شرح منتهى الإرادات (١٥١ / ٢) .

(٣) انظر: كشاف القناع (٥٠٣ / ٣) .

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠٩٥ / ٨) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٧٩) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٣٣٧) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٧٩) .

## خامساً: مستثنيات القاعدة:

يستثنى من القاعدة إذا كان السكوت في معرض الحاجة فهو بيان؛ كسكوت البكر في استئذائها في النكاح، وكسكوت الشفيع بالبيع وعدم مطالبته بالشفعة مع علمه بالبيع فإنه يكون تسليماً بالبيع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٣٦ / ٨)، والمغني (٦١ / ٥)، والشرح الكبير (٥٣٤ / ٤).

القاعدة الثانية: حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الآدمي

مبنية على الشح والضيق<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

- . حقوق الله مبنية على المسامحة<sup>(٢)</sup>.
- . حق الله المبني على المسامحة والسهولة<sup>(٣)</sup>.
- . حق الله مبني على المساهلة<sup>(٤)</sup>.
- . إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

- اللفظ الأول: المسامحة لغةً: المساهلة وتسامحوا تساهلوا<sup>(٦)</sup>.
- وفي الاصطلاح: ترك ما يجب تنزهاً<sup>(٧)</sup>. وقيل: الملاينة والموافقة على ما أريد منه<sup>(٨)</sup>.

- (١) المغني (٤١٩/٩)، الشرح الكبير (١٠١/١١)، شرح الزركشي (٦٨٩/٦)، وانظر: الفروع (٣٤٤/٨)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٧/٤)، (١٥/٨).
- (٢) القواعد لابن رجب (٢٩٧/١)، المنشور في القواعد الفقهية (٥٩/٢)، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٢٥٧/١).
- (٣) الكافي (١٢٠/٢)، (٢٧٠/٣).
- (٤) الإنصاف (٢٦٣/٥)، (٣٧٣/١٠)، وانظر: كشف القناع (١٩٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣).
- (٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤٠/١)، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢١٩/١).
- (٦) انظر: لسان العرب (٤٨٩/٢)، مختار الصحاح (١٥٣/١)، تاج العروس (٤٨٦/٦).
- (٧) انظر: التعريفات (٢١٢/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٠٤/١)، كشف اصطلاحات الفنون (١٥٢٧/٢).
- (٨) انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٢٥/١).

اللفظ الثاني : المساهلة: هي بمعنى المسامحة<sup>(١)</sup>.

اللفظ الثالث : الشح لغةً: وهو البخل مع حرص، وهو أشد وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح : هو بخل الرجل من مال غيره، والبخل هو المنع من مال نفسه<sup>(٣)</sup>.

اللفظ الرابع : الضيق لغةً: ضد السعة. يقال: أضاق الرجل: أي: ذهب ماله<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح : هو كل ما لم يحتمل كالشك والألم والحزن والفقر والشدة<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن لله -عز وجل - حقوقاً على العباد لا يشاركه فيها أحد، كما أن للعباد حقوقاً على بعضهم، وإن هناك حقوقاً مشتركة بين الله -سبحانه- وبين عباده، فإذا اجتمع على العبد حقان حق خالص لله -سبحانه- وحق خالص للعبد ولم يمكن الجمع بينهما؛ قدم في الإستيفاء حق العبد على حق الله -سبحانه-.

والعلة في ذلك أن الله -سبحانه- وتعالى - لا يلحقه ضرر في شيء وهو سبحانه الغني عن عباده، أما الآدميون فهم يتضررون ومحتاجون إلى حقوقهم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (٢/٤٨٩، ٤٩٠)، وتاج العروس (٦/٤٨٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/٤٩٥)، تاج العروس (٦/٤٩٨)، مقاييس اللغة (٣/١٧٨)، مختار الصحاح (١/١٦٢)، القاموس المحيط (١/٢٢٦).

(٣) انظر: التعريفات (١/٤٢).

(٤) انظر: لسان العرب (١٠/٢٠٨)، مقاييس اللغة (٣/٣٨٣)، مختار الصحاح (١/١٨٦)، القاموس المحيط (١/٩٠٢)، تاج العروس (٢٦/٤٥).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٢٨٦)، والمعجم الوسيط (١/٥٤٨).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٢١٩، ٢٢٠).

رابعاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال من الآيتين:

في الآيتين دليل على أن حقوق الله تعالى يدخلها التخفيف والرخصة<sup>(١)</sup>.

من السنة:

١. ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبِثَانَ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه لما تعارض حق الله بأداء الصلاة جماعة أو في أول الوقت مع أداء حق النفس للمخلوق بالأكل من هذا الطعام الحاضر قدم الثاني على الأول لأن حق الله مبني على المساهلة.

٢. عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الدواوين<sup>(٣)</sup> عند الله - عز وجل - ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله، قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وأما الديوان

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم (٥٦٠)، (١/ ٣٩٣).

(٣) جمع ديوان - بكسر الدال وقد تفتح - فارسي معرب وهو: الدفتر، والمراد: ما هو مكتوب فيه. انظر:

النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٧١).

الذي لا يعبأ الله به شيئاً: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً: فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة" (١).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على التفريق بين حق الله تعالى وحق العباد وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يعبأ الله به ) ليشعر أن حق الله تعالى على المساهلة فيترك حقه كراماً ولطفاً منه سبحانه وتعالى (٢).

خامساً: فروع القاعدة:

٢. إن قتل وارتد، أو قطع يميناً وسرق قدم حق الآدمي؛ لأنه حقه مبني على التشديد لشحه وحاجته وحق الله مبني على السهولة لغنى الله وكرمه (٣).

٣. من ملك رقبة تجزئ في الكفارة وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه؛ لأن حق الآدمي مقدم (٤).

٤. أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود لآدمي، وفيها قتل فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل (٥).

(١) أخرجه: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم (٢٦٠٣١)، (٤٣/١٥٥، ١٥٦)، وأخرجه بنحوه البيهقي، في شعب الإبان، فصل: في ذكر ما ورد من التشديد في الظلم، حديث رقم (٧٠٦٩)، (٩/٥٤٠)، ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم (٥١٣٣)، (٣/١٤١٩)، وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٣٠٢٢)، (١/٤٤٣).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطبري (١٠/٣٢٥٩)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣٢٠٦).

(٣) انظر: الكافي (٣/٢٧٠).

(٤) انظر: المغني (٩/٥٥٨، ٥٥٩).

(٥) انظر: المغني (٩/١٥٦)، الكافي (٤/١١٠)، الفروع (١٠/٤١)، المبدع في شرح المنع (٧/٣٧٥)، الإنصاف (١٠/١٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤١).

٥. من اضطر فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف مالكة قدم أكل الميتة ، لأن التحريم فيها لحق الله - سبحانه وتعالى - (١) .

سادساً: مستثنيات القاعدة:

١. إذا أوصى أن يحج عنه ولم يخلف تركة تفي بالحج وكان عليه دين لآدمي تحاصراً<sup>(٢)</sup> ويؤخذ للحج حصته فيحج بها من حيث تبلغ<sup>(٣)</sup> .
٢. إن اجتمع زكاة ودين لآدمي وضاعت التركة تحاصراً<sup>(٤)</sup> .



(١) انظر: مختصر الخرقى (١/١٤٥)، والمغني (٩/٤١٩).

(٢) وتَحَاصُّ القَوْمُ تَحَاصُّاً، أي: اقْتَسَمُوا حِصَصَهُمْ، وَحَاصُّهُ مُحَاصَّةٌ وَحِصَاصٌ: قَاسَمَهُ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ وَيُقَالُ: حَاصَصْتُهُ الشَّيْءَ أَي قَاسَمْتُهُ. لسان العرب (٧/١٣) مادة «حصص».

(٣) انظر: المغني (٣/٢٣٤)، والشرح الكبير (٣/١٨٩)، والمحزر في الفقه (١/٢٣٣).

(٤) انظر: المحزر في الفقه (١/٢١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٩٨)، ومطالب أولي النهى (٢/٢٨).



## (١) القاعدة الثالثة : القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : القبض لغةً: تناول للشيء بيدك ملامسة<sup>(٣)</sup>.

والقبضة والقبض: الملك. يقال: هذه الدار في قبضتي وقبضي، كما تقول في يدي<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو تحصيل الشيء وتملكه وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، كقبضت الدار من فلان أي حزتها<sup>(٥)</sup>.

اللفظ الثاني : العقد لغةً: نقيض الحل؛ عقده يعقده عقداً وتعقداً وعقده، والعقد العهد<sup>(٦)</sup>.

وفي الاصطلاح: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد

(١) المغني (٥/ ٨١)، (٤/ ٣٧)، الشرح الكبير (٥/ ٢٦٠)، (٤/ ١٧٢)، المبدع شرح المنع (٤/ ١٥٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٠٧)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/ ٨)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١/ ٣٣٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/ ١٨٦)، (١٠/ ٨١١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٢٨)، والمنشور في القواعد الفقهية (٣/ ١٢)، والإقناع (٢/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٧)، وكشاف القناع (٣/ ٢٨٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٨٠).

(٣) لسان العرب (٧/ ٢١٤) مادة «قبض».

(٤) تاج العروس (١٩/ ١٠) مادة «قبض» مختار الصحاح (١/ ٢٤٦) مادة «قبض».

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٢٦٧).

(٦) لسان العرب (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧) مادة «عقد»، مقاييس اللغة (٤/ ٨٦) تاج العروس (٨/ ٣٩٥) مادة «عقد».

البيع والزواج وعقد العمل<sup>(١)</sup>.

اللفظ الثالث : الفاسد<sup>(٢)</sup>.

اللفظ الرابع : الصحيح<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن القبض بالعقد الفاسد لا تترتب عليه آثار ذلك العقد من حيث نقل الملكية وجواز التصرف وأما من حيث ضمان العين فهذا يختلف باختلاف العقد فما كان من العقود يقتضي نقل ضمان العين فيما لو صح ذلك العقد فكذلك إذا فسد العقد فإن العين تكون مضمونة على القابض وأما ما لا يقتضي نقل الضمان فيما لو صح ذلك العقد فإنه كذلك لا ينقل الضمان إذا فسد<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلم بالوفاء بكل قول أو فعل عقده، فمن دخل في عقد على أن العين مضمونة عليه ثم تبين فساد العقد فعليه أن يؤدي ما التزمه في العقد<sup>(٥)</sup>.

من السنة:

١. عن سمرة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٩٣)، المعجم الوسيط (٢/٦١٤) مادة «عقد».

(٢) سبق التعريف به في (ص ٦٢).

(٣) سبق التعريف به في (ص ٧١).

(٤) انظر: حاشية تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١/٣٣٦، ٣٣٧).

(٥) انظر: تفسير الرازي (٢٣/٢٦٢)، التفسير البسيط (١٥/٥٣٠).

« (٢) .

وجه الاستدلال:

أن لفظ ( اليد ) مطلق فهو شامل لكل ما كان مضمون العين سواء كان ذلك في عقد فاسد أو عقد صحيح<sup>(٣)</sup> .

١- النكاح الفاسد يستقر بالدخول فيه وجوب المهر المسمى<sup>(٤)</sup> .

٢- إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه إن تلف بيده لأن الرهن الصحيح غير مضمون ففاسده كذلك<sup>(٥)</sup> .

٣- " باع سيارة مطلقة دون تحديد بعشرة آلاف ريال، كان هذا البيع فاسداً لجهالة

(١٣) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن الفزاري يكنى أبا سليمان، قال بن إسحاق كان من حلفاء الأنصار قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار وعن عبد الله بن بريده عن سمرة كنت غلاماً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنت أحفظ عنه ونزل سمرة البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه وقال بن سيرين في رسالة سمرة إلى بنية علم كثير قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل في أول سنة ستين. الإصابة (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجه، أبو داود، في سننه، باب: في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦١)، (٥/ ٤١٤)، وابن ماجه، في سننه، كتاب: أبواب الصدقات، باب: العارية، حديث رقم (٢٤٠٠)، (٣/ ٤٧٩)، والترمذي، في سننه، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٦)، (٣/ ٥٥٨)، والنسائي، في سننه، كتاب: العارية والوديعة، باب: المنيحة، حديث رقم (٥٧٥١)، (٥/ ٣٣٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: العارية، باب: العارية مضمونة، حديث رقم (١١٤٨٢)، (٦/ ١٤٩)، ضعفه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٥١٦)، (٥/ ٣٤٨)، وفي ضعيف الجامع وزيادته، حديث رقم (٣٧٣٧)، (١/ ٥٤٧)، وفي ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣) .

(٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١/ ٣٤٠).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٨٨)، والشرح الكبير (٤/ ٤٢٣)، والإقناع (٢/ ١٦٨)، وكشاف القناع (٣/ ٣٥١).

السيارة حيث لم تحدد، فإن جاء البائع بسيارة وقبضها المشتري - مع فساد البيع - ثم تلفت في يده فعليه قيمتها يوم قبضها، لا الثمن الذي سميا<sup>(١)</sup>.

٤- باع سلعة بعد نداء الجمعة الثاني ثم تلفت السلعة في يد المشتري فإنها مضمونة عليه.

٥- استأجر سيارة بإجارة فاسدة لجهالة مدة الانتفاع ثم تلفت السيارة عند المستأجر فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأن الإجارة لو صحت لم يكن عليه ضمانه فكذلك لما فسدت<sup>(٢)</sup>.

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٨٧ / ٥).

(٢) ومن الفروع أيضاً:

١. أقبضه مالاً ليكون رأس مال مضاربة فتبين فساد عقد الشركة فإن المال يكون أمانة عند المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

القاعدة الرابعة: كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: الضمان لغةً: " (ضمن) الشيء بالكسر (ضماناً) كفل به فهو (ضامن) و(ضمين). و (ضمنه) الشيء (تضميناً) (فتضمنه) عنه مثل غرمه. وكل شيء جعلته في وعاء فقد (ضمنته) إياه " <sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: " التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير " <sup>(٣)</sup>.

اللفظ الثاني: الشرط لغةً: العلامة وأشرط الساعة: علاماتها <sup>(٤)</sup>.

وقيل: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط <sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: " هو عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً " <sup>(٦)</sup>.

قال الراغب في المفردات: " كل حكم متعلق بأمر يقع لوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له ".

وقيل: ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/ ١٦٥)، كشف القناع (٤/ ٧٠-٧١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٧٤١).

(٢) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٨٥) مادة «ضمن»، وانظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢) مادة «ضمن».

(٣) المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٣٥)، وانظر: نظر التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٢٢٣)، القاموس الفقهي (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٦٣) مادة «شرط»، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠) مادة «شرط».

(٥) لسان العرب (٧/ ٣٢٩) مادة «شرط»، القاموس المحيط (١/ ٦٧٣) مادة «شرط»، تاج العروس (١٩/ ٤٠٤) مادة «شرط».

(٦) التعريفات (١/ ١٢٦).

(٧) القاموس الفقهي (١/ ١٩٢)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٦٠).

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن كل عقد على أمر يلزم بإتلافه أو فقده ضمان ما أتلّف ، فالشرط بين المتعاقدين فيه لا يسقط هذا الضمان ، كما أن الأمانات لا تضمن بالشرط ؛ فكذلك ما وجب ضمانه لم يغيره الشرط<sup>(١)</sup> .

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاة لي، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرته ذلك، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر، فقال: (( مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ))<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه مسلم بلفظ: (( فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فَلَانَا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ))<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: المغني (١٦٥ / ٥)، كشف القناع (٧٠ / ٤) .

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط، حديث رقم (٢٧٣٥)، (١٩٨ / ٣)، وباب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، حديث رقم (٦٠٦٦)، (١٩ / ٨) .

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاة لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤)، (١١٤٢ / ٢) .

وجه الاستدلال:

أنه أبطل الشرط المخالف لكتاب الله فدل ذلك على أن ما وجب ضمانه شرعاً لا يسقط ضمان اشتراط عدمه.

رابعاً: فروع القاعدة:

١. لا يصح شرط نفي الضمان في العارية<sup>(١)</sup>.
٢. لا يصح شرط نفي الضمان في الوديعة في حال التعدي والتفريط<sup>(٢)</sup>.
٣. لا يصح شرط نفي الضمان في المقبوض بعقد بيع فاسد.
٤. لا يصح شرط نفي الضمان عن البائع في حال حصول جائحة على المحصول.

(١) انظر: المغني (١٦٥/٥)، الشرح الكبير (٣٦٦/٥).

(٢) المرجع السابق.

### القاعدة الخامسة: المنافع المأذون في إتلافها ؛ لا يجب عوضها<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: الإِتلاف لغة: الهلاك وذهاب الشيء<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: "إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"<sup>(٣)</sup>.

اللفظ الثاني: العوض لغة: بدل للشيء<sup>(٤)</sup>.

وواحد الأعواض. تقول منه: (عاضه) و (أعاضه) و (عوضه) (تعويضاً) و (عأوضه) أي أعطاه العوض<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: "هو قيام شيء مقام آخر"<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن كل منفعة أذن صاحبها أو من له حق بالإذن فيها باستعمالها من قبل شخص آخر وتلفت بذلك الاستعمال المأذون فيه فإنه لا يضمن ما يترتب على ذلك الإِتلاف.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

١. ما رواه أبو حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/١٦٥)، الشرح الكبير (٥/٣٦٧).

(٢) انظر: مختار الصحاح (١/٤٦) مادة «تلف»، ومقاييس اللغة (١/٣٥٣) مادة «تلف».

(٣) معجم لغة الفقهاء (١/٤١).

(٤) لسان العرب (٧/١٩٢) مادة «عوض»، تاج العروس (١٨/٤٤٩) مادة «عوض»، مقاييس اللغة

(٤/١٨٨) مادة «عوض».

(٥) مختار الصحاح (١/٢٢١) مادة «عوض».

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٤٨)، وانظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٠٥).

(٧) سبق تخريجه في (ص ٨٢).



وجه الاستدلال:

أي أن المالك ومن له حق في الإذن إن أذن له في استهلاك المنفعة فحينئذ ينزل منزلة المالك.

٢. عن أبي الزبير<sup>(١)</sup>، قال: سمعت جابر بن عبد الله، سئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول: « اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً »<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه لما أذن له بركوبها بالمعروف كان هذا إذناً بما يترتب على هذا الاستعمال.

من المعقول:

لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف وما أذن في إتلافه غير مضمون<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: فروع القاعدة:

١. إذا تلفت أجزاء العارية بالاستعمال كخمل المنشفة، والقطيفة، وكثوب يلي باللبس فإنه لا يضمن<sup>(٤)</sup>.

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس -بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع. تقريب التهذيب (١/٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم (٢/٩٦١) - كتاب: الحج - باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها - حديث رقم (١٣٢٤)، وأبو داود في سننه (٢/١٤٧) - كتاب: المناسك - باب: في ركوب البدن - حديث رقم (١٧٦١)، والنسائي، سنن النسائي (٥/١٧٧) - كتاب: مناسك الحج - باب: ركوب البدنة بالمعروف - حديث رقم (٢٨٠٢).

(٣) انظر: المغني (٥/١٦٥)، الشرح الكبير (٥/٣٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٤)، كشاف القناع (٤/٧٢).

(٤) انظر: الكافي (٢/٢١٤)، الشرح الكبير (٥/٣٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/١١)، الإنصاف =

٢. إذا تهالك الكتاب الموقوف على طلبية العلم فإنه لا ضمان فيه.
٣. لو أركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت الدابة تحته لم يضمن المنقطع الدابة إذ المالك هو الطالب لركوبه<sup>(١)</sup>.



(١١٣/٦٦)، حاشية الروض (٣٦٧/٥).

(١) انظر: كشف القناع (٧١/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٣/٢)، الفروع (٢٠٧/٧)، المبدع في شرح

المقنع (١٢/٥)، الإنصاف (١١٦/٦)، الإقناع (٣٣٥/٢).

القاعدة السادسة: ما تلف بمرور الزمان عليه يكون حكمه حكم ما تلف  
بالاستعمال<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن كل ما هلك بمضي الوقت عليه ولو لم ينتفع به كان الحكم فيه كالحكم فيما  
استعمل فيه في ذلك الوقت.

ثانياً: أدلة القاعدة:

من المعقول:

لأنه تلف بالإمساك المأذون له فيه، فأشبهه تلفه بالفعل المأذون فيه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: فروع القاعدة:

١. لو استعار ثوباً فتلف بمرور الزمان عليه كان حكمه كحكم استعماله.

٢. المغصوب لو تلف بمرور الزمان عليه كان حكمه كحكم استعماله.

٣. المرهون لو تلف بمرور الزمان عليه كان حكمه كحكم استعماله.

٤. إذا تلفت العين المسروقة بمرور الزمان عليها فعلى السارق ضمانها برد قيمتها  
أو مثلها إن كانت مثلية.

رابعاً: مستثنيات القاعدة:

١. اللقطة إذا تلفت قبل الحول من غير تفريط لم يضمها.

٢. الوديعة، لأن يد المودع عليها يد أمانة فلا يضمّن ولو تلفت بمرور الزمان  
عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٥/١٦٥).

( ) انظر: المغني (٥/١٦٥).

( ) انظر: الكافي (٢/٢٠٩).

القاعدة السابعة: يجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال فإن لم تكن مثلية ضمنها بقيمتها يوم تلفها<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. الأصل ضمان ما كان من المثليات بمثله<sup>(٢)</sup>.
٢. ضمان المثلي بمثله لا بغيره<sup>(٣)</sup>.
٣. يضمن المثلي بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن ناقصه<sup>(٤)</sup>.
٤. الأصل أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة<sup>(٥)</sup>.
٥. المثلي يضمن في الإلتلاف بالمثل<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الأصل في الضمان أن المثلي يضمن بمثله والمتقوم بالقيمة وهذا يشمل الضمان في باب الإلتلاف أو العضب أو القرض والصحيح أن المثلي هو كل ما له مثل أو مشابه أو مقارب فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - استقرض بكرراً وقضى خيراً منه فإن تعذر رد المثل وجب المصير إلى القيمة، وكذلك ما ليس له مثل فإن الواجب فيه القيمة<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (١٦٦/٥)، وانظر: قواعد الأحكام (١٩٦/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥٨/١).

(٢) انظر: المغني (١٠٦/٤).

(٣) شرح الزركشي (٥٦١/٣)، وانظر: نفس الموضع (١٨٢/٤).

(٤) الإنصاف (٢١٥/٣).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٨٤/٤).

(٦) المصدر السابق (٢١٢/٦).

(٧) انظر: المغني (١٦٦/٥)، قواعد الأحكام (١٩٦/٢).

## ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

١. عن سمرة-رضي الله عنه-، عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

فيه دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه لقوله ( حتى تؤديه ) ولا تتحقق التأدية عند الإلتلاف إلا بالمثل إن كان مثلياً، فإن تعذر رد المثل وجب المصير إلى القيمة<sup>(٢)</sup>.

٢. ما رواه أنس-رضي الله عنه-قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة<sup>(٣)</sup> بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣. عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال: رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٠).

( ) انظر: سبل السلام (٢/٩٦).

(٣) الْقَصْعَةُ: نَوْعٌ مِنَ الْإِنَاءِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١١٤). الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/١٦٥).

(٤) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟، حديث رقم (١٣٥٩)، (٣/٦٣٢)، صححه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٥٢٣)، (٥/٣٥٩)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٣٩١١)، (٢/٧٢٧).

يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدَلٍ فَأُعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ « (١) .

وعند مسلم بلفظ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (٢) .

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنه في حديث أنس- رضي الله عنه- ضَمِنَ الإِنَاءَ وَالطَّعَامَ بِالْمِثْلِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلِيَانِ، لَكِنْ فِي الْإِعْتَاقِ لَمَّا بَيَّنَّ الرَّسُولُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ سَرَى عَتَقَهُ إِلَى نَصِيبِ شِرْكَائِهِ قَالَ: « يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدَلٍ » فَأَوْجِبَ الْقِيمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلِيًّا، يَتَعَذَّرُ فِيهِ تَحْصِيلُ الْمِثْلِ فَهُوَ مُتَقَوِّمٌ (٣) .

رابعاً: فروع القاعدة:

١. إذا غصب شيئاً ببلد، فلقية ببلد آخر، فطالبه به، نظرت؛ فإن كان أثماناً، لزمه دفعها إليه؛ لأن الأثمان قيم الأشياء، فلا يضر اختلاف قيمتها، وإن كان غيرها وكان من المثليات وقيمتها في البلدين واحدة لزمه أداء مثله (٤) .

٢. ترد العين المسروقة إلى مالكها وإن كانت تالفة وهي من المثليات - فعليه مثلها وإلا فقيمتها (٥) .

٣. ضمان الهدي والأضحية أتلفها أجنبي بالقيمة كسائر المتقومات وأما اللحم بعد

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم (٢٥٢٣)، (٣/١٤٤) .

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: العتق، حديث رقم (١٥٠١)، (٢/١١٣٩) .

(٣) انظر: شرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/١٢٠) .

(٤) انظر: المغني (٥/٢٠٧) .

(٥) انظر: الإقناع (٤/٢٨٧)، وكشاف القناع (٦/١٤٩) .

الذبح فينبغي ضمانه بالمثل ؛ لأنه مثلي<sup>(١)</sup>.

٤. العارية المقبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال وإن شرط نفي ضمانها وإن كانت مثلية فبمثليها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: مستثنيات القاعدة:

١. لبن التصرية عند رد الشاة بالتمر للنص عنه - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup>.

٢. الماء في المفازة<sup>(٤)</sup> فإنه يضمن بقيمته في البرية<sup>(٥)</sup>.

٣. وإن غصب عصيراً فتخمر عنده ، فعليه أي الغاصب مثله ، أما ضمانه فلأنه صار في حكم التالف لذهاب ماليته بتخميره<sup>(٦)</sup>.

٤. إن كان المغصوب قيمته ببلد الطلب أكثر من قيمته ببلد الغصب ، فليس له أي المالك المثل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٦١٣).

(٢) انظر: الإقناع (٢/٣٣٥)، وكشاف القناع (٤/٧٠).

(٣) انظر: المغني (٤/١٠٦).

(٤) أرض لا ماء فيها. انظر: لسان العرب (٢/٨٩) المعجم الوسيط (٢/٨٦٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤/١٠٧).

(٦) انظر: كشاف القناع (٤/١١٠)، وشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/١٨٠، ١٨١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٤/١١١).

القاعدة الثامنة: حقوق الأدميين لا تسقط بالجهل والخطأ<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. حق الأدمي لا يعفى فيه بالجهل والنسيان<sup>(٢)</sup>.

٢. حقوق الأدميين العامد والمخطئ فيها سواء<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الجهل والخطأ في حقوق الأدميين لا يمنع التكليف وذلك لأنه شامل لأهلية الوجوب وأهلية الأداء؛ لأن متعلق الأهلية هو الذمة، وذمة من عليه الحق لأدمي مشغولة به فلا يسقط الحق بها بخلاف حقوق الله تعالى فإن المرء غير مؤاخذ بها<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال: أن الله أثبت الدية في قتل الخطأ لأنها حق لأدمي<sup>(٥)</sup>.

من المعقول:

للقاعدة الشرعية أن حقوق العباد مبنية على المشاحة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني (٢٠٠/٥)، الشرح الكبير (٤١٨/٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠١/١٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٠/١٣).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (١٢٢/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٠٠/٥)، الشرح الكبير (٤١٨/٥).

(٥) انظر: حاشية زاد المسير في علم التفسير (٤٤٨/١).

(٦) انظر: شرح القاعدة وفروعها في (ص ٨٤).



## رابعاً: فروع القاعدة:

١. إذا تلف مال آدمي جاهلاً أو خطأ فعليه الضمان.
٢. لو قذف إنساناً فإنه لا يسقط الحد عنه؛ لأنه حق لآدمي<sup>(١)</sup>.
٣. وجوب الدية في قتل الخطأ.
٤. لو قال: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، ثم لبسه ناسياً تطلق زوجته<sup>(٢)</sup>.
٥. لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر، ثم لبسه ناسياً فالعبد يعتق<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حاشية الإقناع (٤/٢٦٧).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/٤٩٣).

(٣) المصدر السابق.

القاعدة التاسعة: ما ضمنه المرء خارج الوعاء ضمن ما فيه (١)

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. الاستيلاء على الجملة استيلاء على الجزء المظروف (٢).

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أنه كما يجب ضمان الجزء الخارجي من الأعيان التي في جوفها ماله قيمة ،  
فكذلك يجب ضمان ما في جوفها (٣).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) (٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب ضمان الإناء وما فيه من الطعام ، فدل ذلك على ضمان الظرف والمظروف.

(١) انظر: المغني (٢٠٧/٥).

(٢) المغني (٢٠٧/٥)، وانظر: شرح الزركشي (٤/١٨٠).

(٣) انظر: المغني (٢٠٧/٥).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٣٤).

## رابعاً: فروع القاعدة:

١. " ضمان الدرّة في الصدفة، والجوز واللوز " (١).
٢. " لو غصب حاملاً من الحيوان أمة أو غيرها، فالولد مضمون " (٢).
٣. " لو حل وعاء فانساب ما في الوعاء وتلف، ضمن ذلك " (٣).



(١) المصدر السابق (٢٠٧/٥).

(٢) انظر: المغني (٢٠٧/٥).

(٣) الملخص الفقهي (١٦٨/٢).

القاعدة العاشرة : كل ما ضمنه المرء بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف<sup>(١)</sup>

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

اللفظ الأول : الإتلاف ( ) .

اللفظ الثاني : الفاسد ( ) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

أن الضمان كما يكون فيما تلف تحت يد القابض للعين بالعقد الفاسد<sup>(٤)</sup> ، فيضمن منافعها المستوفاة بالاستعمال ؛ فكذلك إذا تلفت تلك المنافع تحت يده بلا عقد؛ فإنها مضمونة عليه .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلم بالوفاء بكل قول أو فعل عقده ، فمن دخل في عقد على أن العين مضمونة عليه ثم تبين فساد العقد ؛ فعليه أن يؤدي ما التزمه في العقد<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المغني (٢١٧/٥) ، الشرح الكبير (٤٣٩/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣٢٠/٢) ، المبدع في شرح المقنع (٤٥/٥) ، مطالب أولي النهى (٥٩/٤) .

(٢) سبق تعريفه في (ص ١٢٩) .

(٣) سبق تعريفه في (ص ٦٢) .

(٤) وهو العقد الذي فقد أحد شروط صحته ، كما لو جعل الثمن أو المهر خمراً أو خنزيراً . انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٩٠/٦) .

(٥) انظر : تفسير الرازي (٢٦٢ / ٢٣) ، التفسير البسيط (٥٣٠ / ١٥) .

من السنة :

عن سمرة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « عَلَيَّ  
الْيَدُ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن لفظ ( اليد ) مطلق فهو شامل لكل ما كان مضمون العين سواء كان ذلك في  
عقد فاسد أو عقد صحيح<sup>(٣)</sup> .

من المعقول :

أن الأصل في قابض مال الغير الضمان ، سواء كان ذلك بعقدٍ أو غير عقد<sup>(٤)</sup> .

رابعاً : فروع القاعدة :

١. إن كانت للمغصوب أجره فعلى الغاصب أجره مثله مدة بقاءه في يده<sup>(٥)</sup> .

٢. لو سكن الدار بإجارة فاسدة وجب أجره مثلها<sup>(٦)</sup> .

(١) سبقت ترجمته في (ص ١٠٩) .

(٢) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود كتاب: الإِجَارَة، باب: في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦١)،

(٥/١٤٤)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب: العارية والوديعة، باب: المنيحة، حديث رقم (٥٧٥١)

(٥/٣٣٣)، والترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة - حديث رقم (١٢٦٦)

(٣/٥٥٨)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: أبواب الصدقات - باب: العارية - حديث رقم (٢٤٠٠)

(٣/٤٧٩)، ضعفه الألباني في الإرواء، (٥/٣٤٨) - حديث رقم (١٥١٦)، وفي ضعيف الجامع

وزيادته، (١٧/٣٢٣) حديث رقم (٣٧٣٧) وفي ضعيف سنن الترمذي (١/١٤٩) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٧٣) .

(٤) انظر: كشف القناع (٣/٥٢٤) .

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/٤٥)، مطالب أولي النهى

(٤/٥٩) .

(٦) انظر: الكافي (٢/١٥٦)، الشرح الكبير (٦/١٤٦)، كشف القناع (٤/٤٦) .

٣. إن أعاره أرضاً للغراس فخالف واستعملها للبناء ضمن<sup>(١)</sup>.

٤. إن أعار المستعير بلا إذن المعير فتلفت عند الثاني وجب ضمان قيمة العين ومنفعتها<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الإقناع (٣٣٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٢/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (٣٠٩/١).

(٢) انظر: الكافي (٢١٤/٢).

## القاعدة الحادية عشرة : ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي<sup>(١)</sup>

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

١. ما حرم بيعه لا حرمة ، لم تجب قيمته كالميتة<sup>(٢)</sup> .

٢. ما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

أن الأشياء التي لا يجب الضمان فيها في حق المسلم ؛ كما لا قيمة له شرعاً ، فإنه لا ضمان فيه حال إتلافه ، فكذلك لا ضمان فيه في حق الذمي<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

من المعقول :

١. أن عموم خطاب التحريم يتناول الذمي ، وقد بلغه الخطاب في دار الإسلام وهو ملتزم بأحكام الدار<sup>(٥)</sup> .

٢. أن ما أهدر الشرع ماليته ؛ فلا ضمان له دون النظر إلى دين مالكة ، بل النظر هو في ماليته شرعاً<sup>(٦)</sup> .

٣. أنها غير متقومة في حق المسلم ، فكذلك في حق الذمي ، فإن تحريمها ثبت في

(١) انظر: المغني (٢٢٣/٥) ، الشرح الكبير (٣٧٧/٥) ، المبدع في شرح المقنع (١٧/٥) .

(٢) انظر: المغني (٢٢٣/٥) ، الشرح الكبير (٣٧٧/٥) ، شرح الزركشي (٤/١٨٣) ، المبدع في شرح المقنع (١٦/٥) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٠٥) .

(٤) انظر: المغني (٢٢٣/٥) .

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/٢١٣) .

(٦) انظر: المغني (٢٢٣/٥) .

حقهما ، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما، ثبت في حق الآخر<sup>(١)</sup>.

رابعاً: فروع القاعدة:

١. لو أتلف لذمي خمراً أو خنزيراً أو كلباً أو كسر صليباً أو آلة هو لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

٢. لو أتلف جلد ميتة ؛ فلا ضمان عليه<sup>(٣)</sup>.

٣. لو أتلف الحشرات غير النافعة ؛ فلا ضمان<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: المغني (٢٢٣/٥)، الشرح الكبير (٣٧٧/٥).

(٢) انظر: المغني (٢٢٢/٥)، الشرح الكبير (٣٧٦/٥)، المحرر في الفقه (٣٦٣/١).

(٣) انظر: المغني (١٩٥/٤).

(٤) انظر: الكافي (٦/٢)، المغني (١٢٧/٤)، المحرر في الفقه (٢٨٤/١)، الإنصاف (٢٧٠/٤).



### المبحث الرابع : القواعد في الوكالة :

القاعدة الأولى : الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة<sup>(١)</sup>

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

اللفظ الأول : الإذن لغةً : الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً<sup>(٣)</sup> .

وهناك فرق بين الإذن والعلم فإن الإذن أخص ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشيئة ما ضامه أمر أم لا<sup>(٤)</sup> .

اللفظ الثاني : المطلق لغةً : كل قائمة ليس بها وضح<sup>(٥)</sup> .

وفي الاصطلاح : هو الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول<sup>(٦)</sup> .

وقيل : المطلق ما دل على الماهية بلا قيد، ولم يقيد بصيغة معنوية ولا نطقية<sup>(٧)</sup> .

اللفظ الثالث : العادة لغةً : الديدن والدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني (٥/٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢١١)، الشرح الكبير (٥/١٤٦)، والكافي بلفظ: (الإذن المطلق يحمل على الحفظ المعتاد)، (٢/٢١٢).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (١/١٢) مادة «أذن»، وتاج العروس (٣٤/١٦٢) مادة «أذن».

(٣) انظر: التعريفات (١/١٦)، والكليات (١/٧٢).

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/٤٤).

(٥) انظر: لسان العرب (١٠/٤٨٩) مادة «مسك»، تاج العروس (٢٧/٣٣٥) مادة «مسك»، القاموس الفقهي (١/٢٣٢).

(٦) انظر: المصباح المنير (٢/٣٧٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٢٧).

(٧) انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١/٧٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٠٨).

(٨) انظر: لسان العرب (٣/٣١٦) مادة «عود»، مقاييس اللغة (٤/١٨٢) مادة «دَدَن»، القاموس المحيط (١/٣٠٣) مادة «العود»، تاج العروس (٨/٤٤٣) مادة «عود».

وفي الاصطلاح : ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة والمقبولة عند الطباع السليمة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن ما درج عليه الناس واعتادوه في حياتهم من تصرفات قولية أو فعلية يعد دليلاً وبرهاناً على صحة الادعاء، عند الاختلاف في فهم اللفظ وتفسيره، أو في التصرفات والمعاملات الجارية بين أفراد المجتمع فإذا صدر من جائز التصرف إذن مطلق غير مقيد ويحتمل أنواعاً من التصرفات فإنه ينصرف إلى ما جرت به العادة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢. قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الشارع لم يقدر كيفية العشرة أو النفقة بل أحالها إلى عرف الناس<sup>(٣)</sup>.

من السنة:

١. عن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما -، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٥-١١٦)، وانظر: التعريفات (١/١٤٦)، الحدود الأنيقة (١/٧٢)

التوقيف على مهات التعاريف (١/٣٩، ٢٣٣) معجم لغة الفقهاء (١/٢٩٩).

(٢) انظر: المفصل في القواعد الفقهية (٤٢٥-٤٢٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٦٣٤).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بمهمله وراء - الأنصاري ثم السلمى - بفتحتين - صحابي بن

صحابي شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى غزا مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة وكان من

وسلم- في سفر، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، مَرَّ بِالنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قلت جابر بن عبد الله، قال: «مَا لَكَ؟»، قلت: إني على جمل ثفال، قال: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ<sup>(١)</sup>؟» قلت: نعم، قال: «أَعْطَيْهِ»، فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: «بِعْنِيهِ»، فقلت: بل، هو لك يا رسول الله، قال: «بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: «فَذَلِكِ»، فلما قدمنا المدينة، قال: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قَيْرَاطًا<sup>(٢)</sup>، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله- صلى الله عليه وسلم-: «

» فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال

لملكشرين الحفاظ للسنين وكف بصره في آخر عمره وتوفي سنة: (٧٤هـ) وقيل: سنة (٧٨هـ) وقيل سنة:

(٧٧هـ) بالمدينة. انظر: الاستيعاب (١/٢٢٠) الإصابة (١/٤٣٤).

(١) القَضْبُ مِنَ الشَّجَرِ: كل شجر سببط أغصانه وطالت، والقَضْبُ قطعك القَضِيبِ. تهذيب اللغة (٣/١٤٧) مادة «قضب».

(٢) القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشْرِهِ في أكثر البلاد. وأهل الشام يَجْعَلُونَهُ جُزْءًا من أربعة وعشرين. والياء فيه بَدَلٌ من الراء فَإِنَّ أَصْلَهُ: قِرَاط. النهاية في غريب الأثر (٤/٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، حديث رقم (٢٣٠٩)، (٣/١٠٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الوكالة، باب: التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك، حديث رقم (١١٤٣٤)، (٦/١٣٢).

العرف في ذلك فزاده قيروطا فدل ذلك على أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: فروع القاعدة:

١- لو أذن له بالتجارة فسافر، والعادة جارية بالتجارة سفراً وحضراً فملك ذلك بمطلق الإذن<sup>(٢)</sup>.

٢- لو أذن لعبده بالتزويج، لم يجز أن يتزوج أكثر من واحدة<sup>(٣)</sup>.

٣- لو قال لإنسان بع السيارة، فإنها أريد أن يبيعها بثمن المثل<sup>(٤)</sup>.

٤- لو استأجر أجيراً يعمل مدة معينة، حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره.



(١) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (١/١٧٧).

(٢) انظر: المغني (٥/٣٠)، والشرح الكبير (٥/١٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢١١).

(٣) انظر: المغني (٧/١٧)، والإقناع (٣/٢١٤)، وكشاف القناع (٥/١٣٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٩/٣٦٦).

القاعدة الثانية: الوارث ينوب عن الموروث<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أنه متى ما توفي المورث وكان عليه حق مالي كالزكاة والكفارات وديون  
الآدميين تسعه تركة المورث فيلزم الوارث وهو خليفة المورث في ماله أداءه من تلك  
التركة، ولا يجوز التصرف بالتركة بالقسمة قبل أداء ما عليه من حقوق، وكذلك له  
المطالبة بالحقوق التي لمورثه وأما ما كان من حق غير مالي فلا يجب على الوارث  
أداءه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة القاعدة:

من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « مَنْ مَاتَ  
وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه نزل وارث الميت منزله في قضاء الصوم الواجب على مورثه فدل ذلك على  
أن الوارث ينوب عن الموروث<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/٥٨)، الشرح الكبير (٥/١٨٠).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/١٥٦-١٥٧).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم - حديث رقم  
رقم (١٩٥٢) (٣/٣٥)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث  
رقم (١١٤٧) (٢/٨٠٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/٢٨٠).

من المعقول:

لأن الوارث خلف الميت في ملك الموروث، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو فكأن المورث قائم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: فروع القاعدة:

١. لو وكل في قبض دين من رجل فمات فله مطالبة وارثه والقبض؛ لأن قبضه من الوارث قبض للحق الذي على مورثه<sup>(٢)</sup>.

٢. للوارث أن ينوب عن مورثه فيما تدخله النيابة من العبادات كالصوم الواجب والحج والزكاة<sup>(٣)</sup>.

٣. إذا مات الواهب قبل لزوم الهبة بالقبض فيقوم وارثه مقامه في ذلك<sup>(٤)</sup>.

٤. المطالبة بالدية، فإن الوارث يقوم مقام المورث في المطالبة بها، واستيفائها، وإسقاطها، والصلح عنها<sup>(٥)</sup>.

٥. الوارث يقوم مقام مورثه في أداء ديونه، وإعادة الودائع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨١ / ٥).

(٢) انظر: المغني (٧٤ / ٥)، والشرح الكبير (٢٤٥ / ٥)، والمبدع في شرح المقنع (٣٤٦ / ٤).

(٣) انظر: الفروع (٦٧ / ٥).

(٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٨٧ / ٣).

(٥) انظر: شرح تحفة الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (٤٤٤).

(٦) ومن الفروع أيضاً:

١. وارث الملتقط يقوم مقامه في تعريف اللقطة.

٢- الميراث يجوز التصرف فيه من الوارث قبل القبض؛ لأن معنى الغرر لا يتقرر فيه. انظر: بدائع الصنائع

(١٨١ / ٥).

## المبحث الخامس : القواعد في الحلول والآجال :

القاعدة الأولى: الحال لا يتأجل بالتأجيل<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. الحال لا يتأجل إلا في مدة الخيار<sup>(٢)</sup>.

٢. الأجل لا يلحق ولا يسقط<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن كل عقد اقتضى أن يكون حالاً فهو حال أي عاجل، أي يجب دفعه حالاً بمجرد تمام العقد، ولا يقبل التأجيل بعد تمام العقد بخلاف ما لو اشترط في العقد تأجيله لمدة محددة، فهو آجل لا عاجل<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٣. إن أشهد الشفيع على مطالبته بالشفعة للعدر، ثم مات، لم تبطل، وكان للورثة المطالبة بها. انظر: المغني (٥/٢٧٩)، الشرح الكبير (٥/٥١٧).

(١) انظر: المغني (٤/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٩١)، الكافي (٢/١١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٠)، كشاف

القناع (٣/٣١٦)، الشرح الكبير (٥/٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/١٩٨)، الأشباه والنظائر للسبكي

(١/٢٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٣٠)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/٢٦)، موسوعة القواعد

الفقهية للبورنو (٥/٧٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٣٠).

(٣) المصدر السابق (١/٢٦٧).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/٧٩).

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن العقد أبرم أولاً على وجه الحلول فوجب الوفاء به كما أبرم ، ما لم ينص على التأجيل عند إبرامه .

رابعاً: فروع القاعدة:

١. لو صالحه عن مئة حالة بخمسين مؤجلة لم يصح؛ لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل<sup>(١)</sup> .

٢. لو صالحه عن المئة الثابتة في الذمة بالإتلاف بمئة مؤجلة لم يجز وكانت حالة<sup>(٢)</sup> .

٣. لو شرط في الحوالة على المحتال أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة؛ لأن الحال لا يتأجل<sup>(٣)</sup> .

٤. القرض لا يصح تأجيله؛ لأنه حال<sup>(٤)</sup> .

٥. إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول أجله وجب على المسلم إليه تسليم رأس مال السلم إلى ربه<sup>(٥)</sup> .

خامساً: مستثنيات القاعدة:

١. إذا قال صاحب الدين عند حلوله لله علي أن لا أطالبه إلا بعد شهر لزم

(١) انظر: الكافي (١١٧/٢).

(٢) انظر: انظر: المغني (٣٦٩/٤)، والشرح الكبير (٥/٥).

(٣) انظر: المغني (٣٩١/٤)، والشرح الكبير (٥/٥)، وكشاف القناع (٣/٣٨٥).

(٤) انظر: المغني (٤١٥/١٠)، والشرح الكبير (٥/١٨٣)، (٤٣٥/١٢).

(٥) ومن الفروع أيضاً:

١. بدل الصرف يشترط أن يكون حالاً. ٢. الثمن بعد الإقالة لا بد أن يكون حالاً. ٣. دين الميت يحل بمجرد وفاة المدين ولا يتأجل. ٤. ما أخذ به الشفيع العقار حال لا يتأجل.



التأجيل<sup>(١)</sup>.

٢. إذا أوصى من له الدين الحال أن لا يطالب إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته<sup>(٢)</sup>.  
واستدرك على هذين الصورتين أن الدين لم يؤجل وإنما هو حال، ولكن منع من المطالبة مانع<sup>(٣)</sup>.

٣. لو باعه شيئاً ثم ذكر الأجل في مجلس العقد، فإنه حينئذٍ يكون على الأجل<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢/٢٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/٨٠).

(٢) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢/٢٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/٨٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٦٨) نقلاً عن الرافعي والتممة، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/٨٠).

(٤) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢/٢٧).

القاعدة الثانية: كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: الحلول لغة: النزول، مصدر حلَّ يحلُّ: إذا نزل بالمكان، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١]، وأصل الحلول من حلَّ عقد الحبال عن إنزال الأحمال: أي فتحها ونقضها<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: ألا يؤجل تسليم أحد البديلين عن مجلس العقد، أي: لا يذكر الأجل في العقد<sup>(٣)</sup>.

وعرف الحلول بما يقابل التأجيل، وهو قبض البديلين حين العقد<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن كل عقد يكون من مقتضاه أن يكون حالاً، فإنه إذا عقد مطلقاً عن قيد الحلول أو التأجيل فإننا نقول أن الأصل فيه أن يكون حالاً<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

(١) انظر: المغني (٤/٤١٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧/٤٦٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٣/٣٥٩)، مادة «حلل». لسان العرب (١١/١٦٣) «حلل».

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/٣٧٢٧).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧/٤٦٣).

(٥) انظر: المغني (٤/٤١٧).

أي: لا أجل فيها ولا تأخير ولا نساء<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقد والأصل في الأمر الفور، فلا يجوز التأخير إلا بإذن من صاحب الحق فإذا لم يكن هناك إذن بالتأجيل فالأصل الحلول.

من السنة:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأصل في غير السلم أن يكون حالاً.

رابعاً: فروع القاعدة:

١. لو باع عبده بعشرة وأطلق حمل على الحلول وبنقد البلد<sup>(٣)</sup>.

٢. المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا لم يشترط المستأجر أجلاً<sup>(٤)</sup>.

٣. إذا وقع النكاح على صداق مطلق لم يذكر فيه حلل أو تأجيل فالأصل

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، (١٥/٣)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: السلم، حديث رقم (١٦٠٤)، (١٢٢٦/٣).

(٣) المغني (٩٧/٥)، الشرح الكبير (٢٢٥/٥).

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٢٠٩/١)، المغني (٣٢٩/٥).

الحلول<sup>(١)</sup>.

٤. الكفالة عند إطلاقها تكون حالة<sup>(٢)</sup>.

٥. لو اختلفا في الأجل فقال البائع بعتك حالاً كان البيع حالاً والقول قول البائع مع يمينه؛ لأن الأصل في البيع الحلول<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الكافي (٦٢/٣)، والمغني (٢٢٢/٧)، والشرح الكبير (٢٥/٨).

(٢) انظر: المغني (٤١٧/٤)، وكشاف القناع (٣٧٨/٣)، ومطالب أولي النهى (٣١٤/٣).

(٣) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط (١٠٩/٥)، ومن الفروع أيضاً: إذا ضمن شخصاً وأطلق ولم يقيده بأجل فإن هذا الإطلاق يقتضي الحلول.

## المبحث السادس : القواعد في القضاء :

القاعدة الأولى : الهواء كالقرار<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١- الهواء ملك لصاحب القرار<sup>(٢)</sup>.

٢- الهواء تابع للقرار<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : الهواء لغة: الجو ما بين السماء والأرض، والجمع الأهوية، وأهل الأهواء واحدها هوى، وكل فارغ هواء<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو الشيء الخالي<sup>(٥)</sup>.

اللفظ الثاني : القرار لغة: القرار والقرارة من الأرض: المطمئن المستقر<sup>(٦)</sup>.

وقيل: القرار هو المكان المنخفض يجتمع فيه الماء<sup>(٧)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو الأرض التي يقر ويثبت عليها ويقيم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/٣٦٦)، الشرح الكبير (٥/٢٥)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/١١٠).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٦٥)، الشرح الكبير (٥/٢٤).

(٣) انظر: المغني (٢/٥٤)، الإنصاف (١/٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٥)، (٢/١٤٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/٢٧١) كشف القناع (١/٢٩٥)، (٢/٤٦٩)، (٣/٣٧٠)، (٣/٤٠٤)، (٦/٢٥٩).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/٣٧٠) مادة «هوى»، مختار الصحاح (١/٣٢٩) مادة «هوى»، القاموس المحيط (١/١٣٤٧) مادة «هوى».

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/٦٤٣)، وانظر: الكليات (١/٩٥١)، ومعجم لغة الفقهاء (١/٤٩٥).

(٦) انظر: لسان العرب (٥/٨٥) مادة «هوى»، مختار الصحاح (١/٢٥٠) مادة «هوى».

(٧) انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٢٥) والقاموس الفقهي (١/٢٩٩).

(٨) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/١١٠).

## ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً:

" أن من ملك الأرض ملكاً شرعياً صحيحاً، فإنه يملك معها هواءها، أو فراغها أو فضاءها الذي فوقها إلى عنان السماء، ولا يجوز لأحد أن يعلو عليه فوقه ببناء أو غيره إلا بإذنه، لأنه يجوز بيع الهواء، أي العلو الذي فوق ما أقيم على الأرض" (١).

قال القرافي (٢): " اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد... " (٣).

" وعبرة القاعدة تفيد مساواة الهواء لما تحت الأبنية أيضاً، لأن القرار يشمل أيضاً ما تقرر عليه الأبنية؛ فيكون ما تحت الأبنية تابعاً للأبنية كالأهوية " (٤).

## رابعاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

١. ما روى " أنه كان للعباس - رضي الله عنه - كان للعباس مِيزَابٌ (٥) عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبَسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرَّخَانَ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صَبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرَّخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرَّخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ

(١) المرجع السابق (١٢ / ١١٠).

(٢) سبقت ترجمته في (ص ٥٨).

(٣) الفروق (٤ / ١٥).

(٤) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني (ص ٣٤٠).

(٥) الميزاب: هو قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال. انظر المعجم الوسيط (

١٥ / ١).

لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع ميزاب العباس بنفسه ومعلوم أن الميزاب خارج عن ملك صاحب الدار إلى الطريق العامة ولكن لما ملك صاحب الدار الارتفاق بالطريق ملك الارتفاق بهواء الطريق، والحديث وإن كان في إسناده كلام إلا أنه يشهد له العرف (٢).

#### خامساً: فروع القاعدة:

١. إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان؛ لأن من ملك القرار ملك الهواء (٣).
٢. "من اشترى أرضاً أو داراً أو بستاناً، أو ورثه أو وهب له، فله الأرض أو الدار أو البستان بحدودها المعروفة المتفق عليها، وله ما فوق الأرض أو الدار أو البستان من الهواء إلى عنان السماء، بدون ذكر في العقد" (٤).
٣. من بنى عمارة أو بناية من عدة طوابق أو أدوار، فله بيع كل طابق أو جزء طابق أو دور كامل أو غير كامل (٥).

(١) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، حديث رقم (١٧٩٠)، (٣/٣٠٩)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب: نصب الميزاب وإشراع الجناح، حديث رقم (١١٣٦٣)، (٦/١٠٩)، ضعفه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٤٣١)، (٥/٢٥٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/٣١٤).

(٣) انظر: المغني (٤/٣٦٥)، الشرح الكبير (٥/٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٨)، كشف القناع (٣/٤٠٤)، المبدع في شرح المقنع (١/٣٤٤، ٣٥٠)، (٤/٢٧١).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/١١٠).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/١١٠).

٤. لو حلف أن لا يدخل داراً، فدخل سطحها، حنث ما لم تكن له نية بقصد ما داخل البناء<sup>(١)</sup>.

٥. لو مال حائطه إلى هواء دار جاره فلجاره مطالبته بإزالته؛ لأن الهواء ملك له<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: المغني (٢/ ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤)، الشرح الكبير (١/ ٤٨١).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٢٠)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٦٢).

وهناك فروع أخرى:

١. لو قتل صيدا على غصن الحرم ضمنه؛ لأن الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم. انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٦٩).

٢. جواز السعي بالدور العلوي للمسعى.

٢. يحرم بوله في الإناء في المسجد؛ لأن الهواء تابع للقرار. انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٠).

٣. لو خرج المعتكف إلى سطح المسجد له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد.



القاعدة الثانية: ما لا يمكن التحرز عنه من الضرر اليسير تدخله المسامحة<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: التحرز لغة: بمعنى تحفظ وتوقى، كأنه جعل نفسه في حرز منه<sup>(٢)</sup>

وفي الاصطلاح: هي بمعناها اللغوي والمراد بها الحفظ والوقاية من أمر ما<sup>(٣)</sup>.

اللفظ الثاني: الضرر لغة: النقصان يدخل في الشيء، وقيل: الضيق وسوء الحال<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو كل إيذاء يلحق بالإنسان سواء كان في ماله أو جسمه<sup>(٥)</sup>.

اللفظ الثالث: المسامحة<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

ما لا يستطيع الامتناع منه أو عنه: هو ما لا يمكن الاحتراز عنه، ولا بد منه، بحيث لا يقع تحت قدرة المكلف الامتناع عنه، فما كان كذلك فهو عفو، أي هو مسقط لا يعتبر في الأحكام ولا يبنى عليه حكم فإذا كان الضرر يسيراً ولا يمكن الامتناع عنه فإن هذا تدخله المسامحة والمرجع في الضرر اليسير والكثير إلى العرف والعادة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/٣٨٨)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/٢٣٣ - ٢٥٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٥/٣٣٣) مادة «حرز»، مختار الصحاح (١/٧٠) مادة «حرز»، القاموس المحيط

(١/٥٠٨) مادة «حرز»، تاج العروس (١٥/١٠١)، (١/٨٩) مادة «حرز».

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٧٨)

(٤) انظر: لسان العرب (٤/٤٨٣، ٤٨٦) مادة «ضرر»، تاج العروس (١٢/٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٣) مادة «ضرر».

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٥٢).

(٦) سبق التعريف بها في (ص ٨٤).

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/٢٣٣).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نص على أنه لا يكلف العباد عملاً، إلا وهو في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته، وما لا يمكن التحرز منه هو خارج عن قدرة المكلف وطاقته<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الاستدلال:

أنه لم يكلفكم بما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء فشق عليكم العمل به؛ فحينئذ يكون ذلك العمل معفواً عنه<sup>(٢)</sup>.

من السنة:

مارواه أبو هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...))<sup>(٣)</sup> الحديث.

وجه الاستدلال:

أن الدين مبني على التيسير على المكلف؛ وتكليف العباد الاحتراز مما لا يمكن الامتناع عنه يعارض يسر الشريعة.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤٢٩/٣)، وزاد المسير (٢٥٥/١)، وتفسير ابن كثير (٧٣٧/١)، وتفسير الألوسي (٦٦/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٥٥/٥)، وتفسير السعدي (٥٤٦/١).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، (١٦/١)، والنسائي في السنن، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (٥٠٣٤)، (١٢١/٨).

## رابعاً: فروع القاعدة:

- ١- دخان الخبز والطبخ إذا أصاب جاره فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه وتدخله المساحة<sup>(١)</sup>.
- ٢- إذا باع ثمرة فتلّف منها شيء يسير فهو من ضمان المشتري ولا يلوم البائع بوضع الجائحة؛ لأن التلف اليسير لا يمكن التحرز منه فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنه مشروط<sup>(٢)</sup>.
- ٣- قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز وإذا أخطأ بالشيء اليسير، الذي جرت العادة به، عفي عنه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه<sup>(٣)</sup>.
- ٤- إذا اشتمل المبيع على عيب يسير، فإنه لا يوجب الخيار للمشتري<sup>(٤)</sup>.
- ٥- لو جلس وهو محرم عند عطار لحاجته أو داخل السوق ومن كان يريد شراء طيباً لنفسه وللتجارة ولا يمسه فليس بممنوع منه لأنه لا يمكن التحرز منه فعفي عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/٣٨٨).

(٢) انظر: المغني (٤/٨١)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/٤٣٨).

(٣) انظر: المغني (٥/٣٤٣)، الشرح الكبير (٦/٥٨)، الإقناع (٢/٣٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٩).

(٤) انظر: الفروع (٦/٢٣٨)، الإنصاف (٤/٣٩٨)، (٥/٤٦)، الإقناع (٢/٩٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/٤٧٣، ٤٧٤)، المغني (٣/٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤١).

القاعدة الثالثة : من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : الإقرار لغةً : ضد الجحود ، وأقر بالحق اعترف به<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : " هو إظهار الالتزام بما خفي أمره " <sup>(٣)</sup> .

وقيل : " هو إثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما ، وإبقاء الأمر على حاله " <sup>(٤)</sup> .

اللفظ الثاني : الإنكار لغةً : الجحود وهو خلاف الاعتراف<sup>(٥)</sup> .

وقيل : " الإنكار : الاستفهام عما ينكره ، وذلك إذا أنكرت أن تثبت رأي السائل على ما

ذكر ، أو تنكر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر " <sup>(٦)</sup> .

وفي الاصطلاح : ضد الإقرار وهو النفي قطعاً أو ظناً<sup>(٧)</sup> .

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن كل من كانت عليه خصومة لو أقر بها كان يلزمه دفع ما أقرب به إلى خصمه

فإنه لو أنكر في هذه الحال تلزمه يمين مع إنكاره ومن لم يلزمه الدفع لو أقر فإنه لا

(١) انظر: المغني (٤/٣٩٨)، (٥/٨٤)، الكافي (٢/١٢٧، ١٢٨)، الشرح الكبير (٥/٦٨، ٢٦٣)، المبدع في

شرح المقنع (٤/٣٥٣)، (٨/١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٠٥)، مطالب أولي النهى (٣/٤٩١)،

الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٢٨٢).

(٢) لسان العرب (٥/٨٨)، مقاييس اللغة (٥/٨)، مختار الصحاح (١/٢٥٠)، القاموس المحيط (

١/٤٦١) مادة «قرر».

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (١/٥٨) وانظر الحدود الأنيقة (١/٧٤).

(٤) الكليات (١/١٦٠).

(٥) انظر: لسان العرب (٥/٢٣٣) مادة «جحد»، ومختار الصحاح (١/٣١٩) مادة «جحد»، ومقاييس

اللغة (٥/٤٧٦) مادة «جحد».

(٦) تاج العروس (١٤/٢٩٠) مادة «جحد».

(٧) انظر: معجم لغة لفقهاء (١/٩٤).

تلزمه اليمين لو أنكر لأنه لا يقضى عليه بالنكول<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

عن ابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup>، قال: كتبت إلى ابن عباس-رضي الله عنهما- فكتب إلي: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))<sup>(٣)</sup>.

وجاء عند البيهقي<sup>(٤)</sup> بلفظ: عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير<sup>(٥)</sup> على الطائف، فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى

(١) انظر: المغني (٤/٣٩٨).

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة -بالتصغير- ابن عبد الله بن جدعان يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة. تقريب التهذيب (١/٣١٢).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٢٥١٤)، (٣/١٤٣).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي الخسروجردي سمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف، وكان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف، توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى بلده فدفن بها. انظر: طبقات الشافعية (١/٢٢٠) طبقات الفقهاء (١/٢٣٣).

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم النبي-صلى الله عليه وسلم-، كان ممن ثبت يوم حنين العباس وعلي وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وغيرهم، وكان له يوم توفي النبي-صلى الله عليه وسلم- نحو ثلاثين سنة. انظر: الاستيعاب (٣/٩٠)، الإصابة (٤/٨٩).

رجالٌ أموالٌ رجالٍ ودِمَاءُهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل اليمين على المنكر.

رابعاً: فروع القاعدة:

١- لو أنكر المدعى عليه الحوالة لزمته اليمين مع إنكاره<sup>(٢)</sup>.

٢- من كان عليه حق، فادعى رجل أنه وكيل ربه في قبضه فلا تلزمه اليمين إن كذبه لأنه لا يقضى عليه بالنكول<sup>(٣)</sup>.

٣- لو أنكر المعير رد العارية، لزمته اليمين.

٤- لو أنكر المؤجر استلام الأجرة في عقد الإجارة، تلزمه اليمين.



(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الدعوى والبيئات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٢١٢٢٠١)، (٤٢٧/١٠)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم (٣٧٥٨)، (١١١٠/٢)، وفي الإرواء، حديث رقم (١٩٣٨)، (٣٥٧/٦).

(٢) انظر: الكافي (١٢٧/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق، الروض المربع (٣٩٩/١).

القاعدة الرابعة: تختلف العظمة والكثرة بالإضافات وأحوال الناس<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: العظمة لغة: الكبرياء<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: هي الغلبة والجبروت<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن العبرة بكون الشيء قليل أو كثير أو عظيم هو العرف فما اعتبره الناس كثير فهو كثير، وما اعتبروه قليل فهو قليل.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

من السنة:

ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة<sup>(٤)</sup>، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ))<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/١٢٧)، الشرح الكبير (٥/٣٤١).

(٢) لسان العرب (١٢/٤١١) مادة «عظم»، ومختار الصحاح (١/٢١٢) مادة «عظم».

(٣) انظر: الكليات (١/٦٣٢).

(٤) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فأقرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نكاحهما، وتوفيت هند بنت عتبة في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٢٢)، الإصابة (٨/١٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، (٧/٦٥) وأبي داود في سننه، باب: في الرجل

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين:

أن الشارع لم يقدر الرزق أو الكسوة أو النفقة؛ بل أحالها إلى عرف الناس فدل ذلك على اعتبار العرف في المقادير<sup>(١)</sup>.

رابعاً: فروع القاعدة:

١. في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء به، فلو شك في كثرته لم ينتقض وضوءه لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك<sup>(٢)</sup>.

٢. في النفقة المقدرة للزوجة، فإنها تختلف باختلاف الأعراف والأزمان<sup>(٣)</sup>.

٣. في التحري في الثياب إذا كثر عدد الطاهر<sup>(٤)</sup>.

٤. أحكام التعزير لدى القضاة، فإنها تختلف باختلاف الجرم واستهانة الناس بهذه الجريمة<sup>(٥)</sup>.

٥. تستحب الوصية لمن ترك خيراً كثيراً عرفاً<sup>(٦)</sup>.

يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٢)، (لا ٢٨٩ / ٣)، والنسائي في السنن، كتاب: آداب القضاة،

باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، حديث رقم (٥٤٢٠)، (٢٤٦ / ٨).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١ / ٦٣٤) فتح الباري (٩ / ٥٠٩).

(٢) انظر: المغني (١ / ١٢٩، ١٣٠)، الشرح الكبير (١ / ١٨٢، ١٨٣).

(٣) انظر: المغني (٨ / ١٩٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١ / ٧٢)، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب (١ / ١٢٠).

(٥) ويضاف إلى فروع القاعدة: ١. الدم إذا خرج من الصائم. ٢. الشك في العبادات إذا كثرت. ٣. ما تتبعه همة أوساط الناس في اللقطة فإن مرجع ذلك إلى العرف.

(٦) انظر: الإنصاف (٧ / ١٨٩)، الإقناع (٣ / ٤٨)، كشاف القناع (٤ / ٣٣٨).



القاعدة الخامسة: الشهادة لا تجوز إلا على اليقين<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. الأصل في الشهادة العلم واليقين<sup>(٢)</sup>.٢. الأصل في حل الشهادة اليقين<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول: الشهادة لغةً: هي الحضور، والعلم، والإعلام<sup>(٤)</sup>.وقيل الشهادة: هي خبر قاطع<sup>(٥)</sup>.وفي الاصطلاح: هي إخبار عن عيان بلفظ (أشهد) في مجلس القاضي بحق للغير على آخر<sup>(٦)</sup>.وقال الراغب<sup>(٧)</sup> في المفردات: "هي قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة".

(١) المغني (١٥٧/٥).

(٢) الفروق للقرافي (٤/٥٥، ١٠٠).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٧/٣٩٤).

(٤) مقاييس اللغة (٣/٢٢١) مادة «شهد».

(٥) لسان العرب (٣/٢٣٩) مادة «شهد»، مختار الصحاح (١/١٦٩) مادة «شهد»، تاج العروس

(٨/٢٥٢) مادة «شهد».

(٦) انظر: التعريفات (١/١٢٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٧) هو الحسين بن محمد بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الاصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرون بالامام الغزالي. من كتبه (محاضرات الادباء) و(الذريعة إلى مكارم الشريعة) و(الاخلاق) و(المفردات في غريب القرآن) انظر:

الأعلام للزركلي (٢/٢٥٥)، الوافي بالوفيات (١٣/٢٩).

" والشهادة تقام بلفظ الشهادة، أعني: أشهد بالله، وتكون قسماً " (١).

اللفظ الثاني: اليقين لغةً: " العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر. واليقين نقيض الشك،  
والعلم نقيض الجهل " (٢).

وفي الاصطلاح: " العلم الحاصل عن نظر واستدلال ولهذا لا يسمى علم الله  
يقيناً " (٣).

وقيل: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع غير ممكن الزوال (٤).

" وعلم اليقين: ما أعطاه الدليل بتصور الأمور على ما هي عليه " (٥).

ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن الأصل في الشهادة أن تكون على علم ويقين وبيان لما يجوز التحمل في  
الشهادة به، كما أن ظاهر القاعدة يدل على أنه لا يجوز أن تؤدي الشهادة إلا بما هو  
قاطع به (٦).

رابعاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١].

(١) الكليات (١/٥٢٨).

(٢) لسان العرب (١٣/٤٥٧) مادة «علم»، وانظر: مختار الصحاح (١/٣٤٩) مادة «علم»، وتاج

العروس (٣٦/٣٠٠) مادة «علم»، ومقاييس اللغة (٦/١٥٧) مادة «علم».

(٣) المصباح المنير (٢/٦٨١)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٤٧).

(٤) انظر: الكليات (١/٩٧٩)، التعريفات (١/٢٥٩)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١/٦٨).

(٥) انظر: التعريفات (١/١٥٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٤٦).

(٦) انظر: المغني (٥/١٥٧).

وجه الاستدلال:

" في قوله ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ أي: إلا بقدر ما تيقناه من رؤية الصواع في وعائه وما كنا للغيب للأمر الخفي حافظين فإن الغيب لا يعلمه إلا الله " (١).

كما " أنه لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه، وتحققه إما بمشاهدة أو خبر من يثق به " (٢).

٢. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ شَهِدُوا بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وجه الاستدلال:

" في الآية دليل على أن شرط جميع الشهادات أن يكون الشاهد عالماً بما يشهد به " (٣).

" والجملة في موضع الحال، وقيد بها لأن الشهادة عن غير علم بالمشهود به لا يعول عليها " (٤).

٣. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة في الشهادة وغيرها كما أن فيها إشارة إلى بعض ما يلزم السالك من التثبت والاحتياط والكف عن الدعاوى العاطلة (٥).

(١) تفسير النيسابوري (٤/١١٣).

(٢) تفسير السعدي (١/٤٠٧).

(٣) زاد المسير (٤/٨٦) وانظر: تفسير القرطبي (١٦/١٢٣).

(٤) تفسير الألوسي (١٣/١٠٦).

(٥) انظر: تفسير الألوسي (٨/١١٩).

من السنة:

١. ما رواه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، قال: " هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ " قال: نعم. قال: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

" فيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته" <sup>(٢)</sup>.

٢. ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه سمي الظن أكذب الحديث، لذا لا يجوز للشاهد أن يشهد بالظن؛ لأنه عمل قلبي والشهادة لا بد أن تستند على شيء محسوس إما برؤية أو سماع.

(١) أخرجه: البيهقي، في الشعب، حديث رقم (١٠٤٦٩)، (٣٤٩/١٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/١٨)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واه. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤/٨٢)، وضعفه الألباني بنحوه في الضعيفة (٦/٤٧٧)، حديث رقم (٢٩٢٦)، وفي الإرواء (٨/٢٨٢)، حديث رقم (٢٦٦٧).

(٢) سبل السلام (٢/٥٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، حديث رقم (٦٠٦٤)، (١٩/٨)، وباب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، حديث رقم (٦٠٦٦)، (١٩/٨)، وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس وتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣)، (٤/١٩٨٥).

## خامساً: فروع القاعدة:

١. من شهد خلوة محرمة بين رجلٍ وامرأة، فلا يجوز له الشهادة بالزنا.
٢. من وُجد عند مقتول وفي يده سلاح، فلا تجوز الشهادة بأنه القاتل.
٣. لا يجوز الانتفاء من الولد، بمجرد إن غاير لون الأب.

القاعدة السادسة: الحكم فيما إذا بنى في الأرض كالحكم فيما إذا غرس فيها<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. البناء في الأرض يجري مجرى الغرس<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

أن البناء والغرس أمر ظاهري ويمكن هدم البناء وقلع الغرس لأنهما أعيان متميزة وأصلان في أنفسهما فلذلك كان الحكم فيهما واحداً من حيث التصرف تجاههما إذا وقعا في الأرض<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

١. عن عمرو بن عوف<sup>(٤)</sup>، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ »<sup>(٥)</sup>.

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (( مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ ))<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٨١ / ٥)، الشرح الكبير (٣٨٩ / ٥).

(٢) انظر: المغني (١٠٥ / ١٠)، الشرح الكبير (٤٩٦ / ١١).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٦٦ / ٢).

(٤) عمرو بن عوف المزني وهو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة، أول مشاهده الخندق. انظر: الإصابة (٦٦٧ / ٤)، الاستيعاب (١١٩٦ / ٣).

(٥) ذكره البخاري تعليقاً في باب: من أحيا أرضاً مواتاً، (١٠٦ / ٣)، ووصله الطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٤ / ١٢).

(٦) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: العارية، باب: من بنى أو غرس في أرض غيره، حديث رقم (١١٤٩٢)، (١٥١ / ٦)، والدارقطني، سنن الدارقطني، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن في الحديث الأول إجبار الغاصب على قلع الغرس وفي الحديث الثاني إجبار للغاصب على نقض البناء فدل على أنهما في الحكم واحد.  
من المعقول:

لأن التمييز ممكن فيه بالنقض، وله وجود بعد النقض فأمكن إيصال حق كل واحد منهما إليه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: فروع القاعدة:

١. إذا انتهت مدة إجارة أرض وبها غراس أو بناء لم يشترط في الإجارة قلعه عند انقضاء المدة أو شرط على رب أرض بقاءه أي: الغراس أو البناء في الأرض بعد انقضاء المدة خير مالها أي: الأرض بين أخذه أي: تملك غراس أو بناء بقيمته بأن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم خالية منها فما بينهما قيمته أو تركه أي: الغراس أو البناء بأجرته أي: أجرة مثله أو قلعه جبراً وضمناً نقصه أي: الغراس أو البناء؛ لأن فيه جمعا بين الحقين وإزالة ضرر المالكين فلا أثر لاشتراط المستأجر ببقية غرسه أو بنائه ما لم يقلعه<sup>(٢)</sup>.

٢. أن الغاصب إذا بنى في الأرض المغصوبة لزمه القلع وأرش النقص والتسوية وأجرة مثلها إلى وقت التسليم ومثله لو غرس في الأرض نخلاً فترتب عليه تلك الأحكام<sup>(٣)</sup>.

(٤٥٩٩٦)، (٤٣٦/٥)، إسناده ضعيف . انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (١٧٦/٣)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالمهدي الحنبلي (٤/١٦٠) .  
(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٣٠).  
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٧٤).  
( ) انظر: المغني (٥/١٨٠)، الإنصاف (٦/١٣٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/٢٥٨).

٣. لو قُلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض رجوع على بائعها بالغرامة<sup>(١)</sup>.

٤. أن حكم من بنى في أرض موات كحكم من غرس فيها في إثبات إحياء الأرض<sup>(٢)</sup>.

٥. للشفيح الخيار بين أن يدفع للمشتري قيمة الغراس والبناء فيملكه وبين أن يقلعه ويضمن النقص<sup>(٣)</sup>.

خامساً: مستثنيات القاعدة:

إذا اكرت الأرض للغرس لم يملك البناء، أو استأجرها للبناء لم يملك الغرس، لأن ضرر كل واحد منهما يخالف ضرر الآخر لأن الغرس يضر بباطن الأرض، والبناء يضر بظاهرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفروع (٢٤٦/٧)، حاشية الروض المربع (٣٩٩/٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧٢/١٠).

(٢) انظر: المغني (٤٤٠/٥)، الشرح الكبير (١٦٥/٦)، الفروع (٢٩٦/٧)، كشف القناع (١٩١/٤)، ومطالب أولي النهى (١٨٧/٤).

(٣) انظر: الكافي (٢٤٠/٢)، المغني (٢٥٦/٥)، الشرح الكبير (٥١٢/٥)، الإنصاف (٢٩٢/٦)، كشف القناع (١٥٧/٤).

(٤) انظر: كشف القناع (١٥/٤).



## القاعدة السابعة: إن الشاهد واليمين بينة في المال لا في الطلاق<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى القاعدة إجمالاً:

البينة إذا كانت بشاهد واحد مع يمين المدعي فإنه يثبت بها المال وما يراد للمال أما ما كان يشترط في ثبوته شاهدين أو ثلاثة أو أربعة فإنه لا يثبت إلا بتمام نصاب بيته ولا يثبت بشاهد واحد مع يمين المدعي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة القاعدة:

من السنة:

ما وراه ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه جاء في سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> أنه قال سلمة في حديثه: قال عمرو (في الحقوق) يريد أن عمرو بن دينار<sup>(٥)</sup> الراوي عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد، واليمين

(١) انظر: المغني (٢٢٨/٥)، وانظر: الفروق للقرافي (٩٠/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٢٨/٥).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (١٧١٢)، (١٣٣٧/٣)، وأخرجه: أبي داود، في سننه، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (٣٦٠٨)، (٣٠٨/٣).

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الأزدي، السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وسبعين. تقريب التهذيب (٢٥٠/١).

(٥) عمرو بن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، مولا هم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومئة. تقريب التهذيب (٤٢١/١).

بالحقوق<sup>(١)</sup>.

لذا قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: " أن هذا خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص فلما قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليه"<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: فروع القاعدة:

١. لو حلف الغاصب بالطلاق أنه لم يغصبه وأقام المدعي شاهداً، وحلف معه ثبت المال لتهم بينته ولم توقع الطلاق، لأنه لا يثبت بذلك<sup>(٤)</sup>.
٢. لو ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت وأقام شاهداً وحلف معه، لم يثبت النكاح.
٣. لو ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهداً وحلف معه، لم يثبت العتق بذلك.

(١) انظر: سبل السلام (٢/٥٨٧).

(٢) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي من ولد زيد بن الخطاب أبو سليمان البستي نسبة إلى مدينة بست من بلاد كابل كان محدثاً فقيهاً أديباً شاعراً لغويًا، ولد في رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة وتوفي ببلده بست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء (٣/٢٥١)، التقييد (١/٢٥٤).

(٣) معالم السنن (٤/١٧٤).

(٤) انظر: المغني (٥/٢٢٨)، الشرح الكبير (١٢/١٠٠).

القاعدة الثامنة: مسائل الاجتهاد مظنونة ؛ فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. مسائل الاجتهاد ظنية ؛ فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف<sup>(٢)</sup>.

٢. لا إنكار في مسائل الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

اللفظ الأول : الاجتهاد لغةً: بذل الوسع والمجهود<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال<sup>(٦)</sup>.

اللفظ الثاني : الظن لغةً: العلم دون يقين أو بمعناه<sup>(٧)</sup>.

وقيل: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير جازم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني (٢٣١/٥)، الشرح الكبير (١٦٩/٥)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠/٥٦٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٦٢/٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/١)، منار السبيل (١٢٦/١)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (١٧٨/١).

(٤) لسان العرب (١٣٥/٣) مادة «جهد»، المعجم الوسيط (١٤٢/١) مادة «جهد».

(٥) انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٨٢/١)، والتوقيف على مهات التعاريف (٣٨/١)، والكليات (٤٤/١).

(٦) التعريفات (١٠/١)، وانظر: معجم لغة الفقهاء (٤٣/١).

(٧) مختار الصحاح (١٩٧/١) مادة «ظن».

(٨) انظر: تاج العروس (٣٦٥/٣٥) مادة «ظن»، القاموس المحيط (١٢١٣/١).

وفي الاصطلاح: هو الشك والتردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما<sup>(١)</sup>.

وقيل: "الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً:

قال محمد صدقي البورنو في موسوعته: "هذه القاعدة فيها رد على المقلدين المتعصبين لمذاهب من قلدوهم، إذ يعتقدون أن مذهب إمامهم هو الصواب، ومذهب غيرهم هو الخطأ.

ولكن الحق أن المسائل الفقهية الاجتهادية التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء ليست مقطوعاً بصحة ما ذهب إليه المجتهدون، ولا بخطأ ما ذهبوا إليه فيها؛ لأنها مسائل مظنونة بنيت على الظن، والظن قد يخطئ وقد يصيب.

وبناء على ذلك لا يجوز لأحد أن يقطع ويجزم ببطلان مذهب مخالفه في مسألة ما... ولا يقطع ببطلان اجتهاد مجتهد إلا عند مخالفة اجتهاده للنصوص المقطوعة أو القواعد الشرعية العامة أو الإجماع، أو اتبع طريق اجتهاد غير صحيح"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الاستدلال:

إذ من المعلوم أن الحكّمين يجتهدان في الجزء المناسب في الصيد الذي يقتله

(١) انظر: الكليات (١/٥٩٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/٢٩٦).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠/٥٦٩ - ٥٧٠).

المحرم متعمداً<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وجه الاستدلال:

فداود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى في الآية التي تليها ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهم.

الفرع الثاني: من السنة:

. ما رواه عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

فيه دليل على أن مسائل الاجتهاد لا تخلو من حالين: إما أن يكون المجتهد مصيباً في نفس الأمر أو مخطئاً وإن كان يظن هو أن الحق في جهته وعليه فلا يقطع ببطلان من خالفه لأنه قد يكون مصيباً أو مخطئاً في نفس الأمر<sup>(٣)</sup>.

. ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لنا لما رجع من الأحزاب: « لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ، إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف واحداً.

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٤/٢٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، (١٠٨/٩)، وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، (٣/١٣٤٢).

( ) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٧/٢٥).

منهم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الطائفتين على اجتهادهما ولم يقطع ببطلان أحدهما فدل ذلك على أن مسائل الاجتهاد ظنية.

خامساً: فروع القاعدة:

١. إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت من صلى خلفه معتقداً ببطلان صلاته أعاد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

٢. الاختلاف في نية ما يتيمم له هو من مسائل الاجتهاد التي لا يقطع فيها ببطلان مذهب المخالف<sup>(٣)</sup>.

٣. الاختلاف في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من مسائل الاجتهاد التي لا يقطع فيها ببطلان مذهب المخالف<sup>(٤)</sup>.

٤. الاختلاف في ثبوت شفعة للجار الملاصق من مسائل الاجتهاد التي لا يقطع فيها ببطلان مذهب المخالف<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماً، حديث رقم (٩٤٦)، (١٥/٢)، وأخرجه أيضاً: في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إيهاهم، حديث رقم (٤١١٩)، (٥/١١٢).

(٢) انظر: دليل الطالب (٤٩/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥٩/١)، الإنصاف (٢٨٩/١).

(٤) انظر: المغني (٣٦٢/٢).

(٥) انظر: المغني (٢٣٣/٦)، الشرح الكبير (٤٩١/٦).

(١) القاعدة التاسعة: الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. الحكم في المجنون الذي يبلغ مجنوناً، كالحكم في الصبي (٢).
٢. حكم المجنون المطبق والسفيه كالصغير (٣).

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

المجنون المطبق هو: "الذي اطبق جنونه ودام متصلاً ومنه قول العرب الحمى المطبقة بفتح الباء وهي الدائمة" (٤).

ومعنى القاعدة يدل على أن حكم المجنون الذي لا يفيق دائماً هو حكم الصبي العاقل من حيث أنها فاقدان للأهلية، فتستوي أحكامهما في الجملة كالأحكام المتعلقة بالعبادات أو الأحكام المالية أو الجنايات (٥).

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

١. عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)) (٦).

(١) المغني (٥/٢٥٤)، الشرح الكبير (٥/٤٨٩).

(٢) الكافي (٤/١٣١).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٥/٦٨).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٧١)، وانظر: القاموس الفقهي (١/٧٠).

(٥) انظر: المغني (٥/٢٥٤)، الكافي (٤/١٣١).

(٦) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم

(٤٣٩٨)، (٦/٤٥٢)، وأخرجه: ابن ماجه، في سننه، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم

(٢٠٤١)، (٣/١٩٨)، وأخرجه: النسائي، السنن الصغرى، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من

٢. ما ذكره البخاري في صحيحه من قول علي، لعمر - رضي الله عنهما -: (أَمَّا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) (١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

فيه دليل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف المذكورة في الحديث (٢).

من الإجماع:

" أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين " (٣).

رابعاً: فروع القاعدة:

١. إذا زنى المجنون لا يقام عليه حد الزنا كما لو زنى الصبي (٤).

٢. لا تجب الصلاة على المجنون المطبق، ولا الصيام ولا الحج كما أنها لا تجب على الصبي ولكن يؤمر بالصلاة والصيام ليعتاده، لا لأنه واجب عليه.

٣. إذا جنى المجنون أو الصبي وجب الضمان في مالهما (١).

الأزواج، حديث رقم (٣٤٣٢)، (١٥٦/٦)، صححه الألباني في الإرواء، حديث رقم (٢٩٧)، (٤/٢).

(١) ذكره البخاري تعليقاً، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة، (١٦٥/٨)، وأخرجه: أبي داود، في سننه، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٩)، (١٤٠/٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٣٧٠)، وسبل السلام (٢/٢٦٥).

(٣) الاستذكار (٨/٥٠).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/٧٨).



٤. تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون (٢).

خامساً: مستثنيات القاعدة:

١. طلاق الصبي المميز صحيح دون المجنون (٣).

٢. يصح الحج من الصبي دون المجنون (٤).

٣. تصح تصرفات الصبي المالية في اليسير الذي جرت به العادة، أو ما كان بإذن وليه (٥).

٤. تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح بشروط (٦).

(١٦) انظر: الكافي (٤/٥٢)، والمغني (٤/٣٥٣).

(٢) انظر: الكافي (١/٣٨١)، والمغني (٢/٤٦٤)، والشرح الكبير (٢/٦٧٢)، والإنصاف (٣/٤)، وكشاف القناع (٢/١٦٩).

(٣) انظر: المغني (٧/٣٨١)، وشرح الزركشي (٥/٣٨٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/٣٧٩)، والعدة شرح العمدة (١/١٨٠).

(٥) انظر: المغني (٤/١٨٥)، والشرح الكبير (٤/٦).

(٦) انظر: حاشية المحرر في الفقه (٢/٢٨٤)، والشرح الكبير (١٢/٣١)، والنكت والفوائد السننية على

مشكل المحرر (٢/٢٨٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٥٩٥).

## (١) القاعدة العاشرة: إن الملك لا يثبت بمجرد اليد

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

١. اليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك (٢).
٢. الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى (٣).
٣. لا يثبت الملك باليد كثبوتة بالبينة بل ترجح به الدعوى (٤).

ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

" المراد باليد: إمكانية التصرف بالشيء. وعبر باليد لأنها آلة القبض والتصرف، فوضع اليد على شيء ما عقار أو منقول لا يثبت ذلك ولا يوجب الملك لمن هو تحت يده، ولكن يثبت القدرة على التصرف فيه والانتفاع به واستغلاله. فاليد والقدرة على التصرف لا يدلان على الملك إلا عند ثبوت أصل الملك في تلك العين" (٥).

(١) المغني (٥/٢٦٧)، الشرح الكبير (٥/٥٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٤٣)، كشف القناع (٦/٣٨٥).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/٣٤١)، انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (٢/٥١١)، المنشور في القواعد الفقهية (١/٣٠٤).

(٣) الإنصاف (١١/٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٨)، كشف القناع (٦/٣٨٥)، الفروع (١١/٢٥٥)، المبدع في شرح المقنع (٨/٢٥٠).

(٤) الإقناع (٤/٤٢٠).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/٣٤١).

## ثالثاً: أدلة القاعدة:

من السنة:

مارواه علقمة بن وائل <sup>(١)</sup>، عن أبيه، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ لَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكِ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقال: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلِقْ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَدْبَرَ: ((أَمَّا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

في قول الكندي هي أرضي في يدي أزرعها، دليل على اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليها وبما أشبههما من وجوه التصرف والتدبير دون الملك <sup>(٣)</sup>.

(١) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، ذكره ابن حبان الثقات، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. تهذيب التهذيب (٧/٢٤٧).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (٢٢٣)، (١/١٢٣)، وأخرجه: أبي داود في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، حديث رقم (٣٢٤٥)، (٣/٢٢١)، وأخرجه: الترمذي في سننه، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٣٤٠)، (٣/٦١٧).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/٤٤).

## رابعاً: فروع القاعدة:

١. إذا ادعى على رجل شفعة في شقص<sup>(١)</sup> اشتراه فقال: ليس له ملك في شركتي فعلى الشفيع إقامة البينة أنه شريك ولا يكفي مجرد أن الشقص تحت يده<sup>(٢)</sup>.
٢. لو ادعى ولد أمة في يده فلا يثبت الملك بمجرد دعواه حتى يقيم البينة<sup>(٣)</sup>.
٣. حكم المستأجر والمستعير يجد في الدار ركازاً أو لقطه فإن ادعى كل منهما أنه وجده أولاً أو دفنه فالقول قول من كانت تحت يده إلا أن يصفه أحدهما فيكون له مع يمينه<sup>(٤)</sup>.
٤. إذا كانت سيارة مع شخص يسوقها، فلا يكون دليلاً على أنه مالها<sup>(٥)</sup>.
٥. لا يجوز أن يشهد برق صغير لمن هو في يده يتصرف فيه تصرف المالك بالملك؛ لأن الأصل الحرية، والصغير لا يعبر عن نفسه<sup>(٦)</sup>.

## خامساً: مستثنيات القاعدة:

"يجوز الشراء من واضع اليد، ولو قال المشتري للبائع: بعني ملكك هذا فباعه فإذا وجدت السلعة مستحقة رجع المشتري المقر بالملك للبائع على البائع بالثمن؛ لأنه إنما أقر بالملك له بناء على اليد فقط"<sup>(٧)</sup>.

(١) الشقص: القطة من الأرض، والطائفة من الشيء، أو السهم والنصيب. الصحاح في اللغة (١/ ٣٦٣)، القاموس المحيط (ص ٨٠٢).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٦٧)، والشرح الكبير (٥/ ٥٣٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٦٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢٧).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/ ٣٤٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

القاعدة الحادية عشرة: القول قول رب المال إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى القاعدة إجمالاً:

أنه إذا وقع اختلاف في القدر المشروط للعامل من الربح مع اتفاقهما على المشروط له فإن القول قول المالك أو رب المال يمينه، لأنه منكر للقدر الزائد الذي يدعيه وذلك ما لم تكن هناك بينة للعامل<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة القاعدة:

من السنة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ رَجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن العامل يدعي الزيادة على القدر الذي يقربه رب المال فتلزمه البينة على ذلك.

ثالثاً: فروع القاعدة:

١. لو قال العامل في المساقاة: إنك قد شرطت لي ثلاثة أرباع، وقال صاحب الأصل: قد شرطت لك النصف، فهما الآن متفقان على أن المشروط له هو العامل، لكن اختلفا في قدر المشروط، فالقول هنا قول صاحب الأرض<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٣٠٣/٥)، الشرح الكبير (١٧٥/٥، ٥٦٢)، الإنصاف (٤٥٦/٥)، الإقناع (٢٦٩/٢)، كشاف القناع (٥٢٣/٣).

(٢) انظر: الشرح المتع على زاد المستقنع (٤١٩/٩، ٤٢٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١١٣).

(٤) انظر: الشرح المتع على زاد المستقنع (٤٢١/٩)، المبدع في شرح المقنع (٣٧٠/٤).

٢. لو قال العامل في المزارعة: شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: بل ثلثه فالقول قول رب المال<sup>(١)</sup>.

٣. لو قال المضارب: شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: بل ثلثه فالقول قول رب المال لأن المال ماله والربح ربح في ماله<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣٧٠ / ٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢١ / ٩).

(٢) انظر: المغني (٥٥ / ٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٧ / ٢)، كشاف القناع (٥١٠ / ٣)، مطالب أولي

النهى (٥٤١ / ٣).

## القاعدة الثانية عشرة : الحكم في العروض كالحكم في الأثمان<sup>(١)</sup>

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

اللفظ الأول : العروض لغةً : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً . تقول اشتريت المتاع بعرض أي : بمتاع مثله ، وعارضته بمتاع أو دابة أو شيء معارضة إذا بأدلتته به<sup>(٢)</sup> .

وقيل : المتاع وكل شيء عرض إلا الدراهم والدينار فإنها عين<sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح : العروض : هو ما أعد للبيع والشراء ؛ لأجل ربح<sup>(٤)</sup> .

اللفظ الثاني : الأثمان لغةً : ما يستحق به الشيء ، والثلث : ثمن المبيع ، وثلث كل شيء قيمته . وشيء ثمين أي : مرتفع الثمن<sup>(٥)</sup> .

وقيل : القيمة<sup>(٦)</sup> .

وفي الاصطلاح : " اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع عيناً كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه " <sup>(٧)</sup> .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

أن الأصل تساوي العروض والأثمان في الأحكام الشرعية فما ثبت في أحدهما من

(١) المغني (٣١٩/٥) ، الشرح الكبير (٥٩٦/٥) ، وانظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٥١١/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٧٠/٧) مادة «عرض» ، مختار الصحاح (٢٠٥/١) مادة «عرض» .

(٣) مختار الصحاح (٢٠٥/١) مادة «عرض» ، وانظر : القاموس الفقهي (٢٤٧/١) .

(٤) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦٢٠/٣) ، والشرح الممتع (١٤٠/٦) .

(٥) لسان العرب (٨٢/١٣) مادة «ثمن» ، مختار الصحاح (٥٠/١) مادة «ثمن» .

(٦) انظر : المعجم الوسيط (١٠١/١) .

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف (١١٧/١) .

حكم فالآخر مثله إلا ما ورد استثنائه شرعاً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : أدلة القاعدة :

من السنة :

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
 وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال :

أنه - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر تحريم الشحوم وهي عرض ثم سئل عن  
 الانتفاع بثمرها نزل ثمنها منزلة أصلها فدل ذلك على أن الأصل تساوي العروض  
 والأثمان في الأحكام .

رابعاً : فروع القاعدة :

١. يجوز أن يكون رأس مال السلم عرضاً كما يجوز أن يكون ثمناً<sup>(٣)</sup>.

٢. حكم التعريف باللقطة وجواز التصرف بها بعد ذلك إن كانت من العروض  
 والأثمان واحد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٣١٩/٥).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد، في مسنده، حديث رقم (٢٦٧٨)، (٣/١٩٧)، وابن حبان، في صحيحه، باب:  
 ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم، ولا يجوز استعماله، حديث رقم (٤٩٣٨)،  
 (١١/٣١٢)، والدارقطني، في سننه، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٨١٥)، (٣/٣٨٨)، وصححه الألباني  
 في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، حديث رقم (٣١٨)، (١/١٩٢)، والتعليقات الحسان على  
 صحيح ابن حبان، حديث رقم (٤٩١٧)، (٧/٢٧٤).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٢٦)، الشرح الكبير (٤/٣٣٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٨١)، الشرح الكبير (٦/٣٥٠).




٣. الصداق في النكاح يصح أن يكون عرضاً ويصح أن يكون ثمناً .

خامساً : مستثنيات القاعدة :

١. في الزكاة فالأصل وجوب الزكاة في الأثمان من ذهب وفضة إلا ما أعد للاستعمال ، أما العروض فالأصل أنه لا زكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة .

٢. الربا فالأصل فيه أنه يجري في الأثمان مطلقاً ، أما في العروض فلا إلا ما ألحق بالمنصوص .

٣. الشركة لا تجوز في العروض في ظاهر المذهب<sup>(١)(٢)</sup> .



(١) انظر: المغني (١٣/٥) ، المبدع في شرح المقنع (٣٥٧/٤) ، كشاف القناع (٤٩٨/٣) .

(٢) المراد بظاهر المذهب : مذهب الإمام أحمد، والظاهر: البائن الذي ليس يخفى، يعني أنه المشهور في المذهب، كنفق الوضوء بأكل لحم الجزور . انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١٣/١) .

## الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب الصلح إلى كتاب المساقاة:  
وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الصلح.
- المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان.
- المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة.
- المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة.
- المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار بالحقوق.
- المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العارية.
- المبحث السابع: الضوابط الفقهية في كتاب الغصب.
- المبحث الثامن: الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة.
- المبحث التاسع: الضوابط الفقهية في كتاب المساقاة.

## المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الصلح:

الضابط الأول: الصلح إما أن يكون عن دين أو عين<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الصلح<sup>(٢)</sup>.

اللفظ الثاني: الدين لغةً: دنته أقرضته، وأدنته استقرضته منه. ودان هو: أخذ الدين.

ورجل دائن ومدين ومديون، ومدان: عليه الدين، وقيل: هو الذي عليه دين كثير<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ما له أجل كالدينة، بالكسر<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: " هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو

قرض، أو صداق، أو عوض خلع، وإن كان العامة لا يطلقون الدين إلا على ثمن

المبيع لأجل، فهذا عرف ليس موافقاً لإطلاقه الشرعي " <sup>(٥)</sup>.

وقيل: الدين هو "الذي لا يسقط إلا بأدائه لصاحبه أو بالبراءة بأنه يسامح فيه

صاحبه" <sup>(٦)</sup>.

وهناك فرق بين القرض والدين: " وذلك أن القرض أكثر ما يستعمل في العين

والورق<sup>(٧)</sup> وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى دينا عليك

إلى أن ترده فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً " <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/٣٥٩)، الشرح الكبير (٥/١٢).

(٢) سبق التعريف به في (ص ٦٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/١٦٧) مادة «دين»، ومختار الصحاح (١/١١٠) مادة «دين».

(٤) انظر: تاج العروس (٣٥/٤٩) مادة «دين»، والقاموس المحيط (١/١١٩٨) مادة «دين».

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٣٠٣)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٠٤٩)،

ودستور العلماء (٢/٨٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/٣٩٦).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٢٠٥).

(٧) الورق: الفضة كانت مضروبة كدراهم أو لا. انظر تاج العروس (٢٦/٤٥٨).

(٨) الفروق اللغوية للعسكري (١/١٧١).

اللفظ الثالث : العين لغةً: عين الشيء: نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعيان. وعين كل شيء: نفسه وحاضره وشاهده، وقيل: هو المال العتيد الحاضر، يقال: هو عين غير دين، أي: هو مال حاضر تراه العيون، تقول: خذ درهمك بعينه " (١).  
وفي الاصطلاح: " هو الشيء المعين المشخص كبيت، وحصان، وكرسى وصبرة" (٢) حنطة، وصبرة دراهم، حاضرتين وكلها من الأعيان " (٣).  
والفرق بين الدين والعين هو: " أن الدين مال حكمي، يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، كمقدار من المال في ذمة آخر، في حين أن العين هي مال منقود حاضر مشخص عند التعامل " (٤).  
ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الصلح بين المتخاصمين يكون فيما تخصما فيه، وما تخصما فيه إما أن يكون دين أو عين لا ثالث لهما، والصلح على الدين منه على وجهين:  
الأول: صلح بإسقاط بعض الدين.  
والثاني: صلح المعاوضة وهو: أن يعترف له بدين في ذمته، ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به (٥).  
والصلح على العين كذلك له صورتان:  
الأولى: أن يكون الصلح على العين المدعى بها (٦).  
والثانية: أن يكون الصلح على غير العين المدعى بها (٧).

(١) انظر: لسان العرب (٣٠٥ / ١٣) مادة «عين»، ومختار الصحاح (٢٢٣ / ١) مادة «عين».

(٢) الصبرة: الكؤمة. المحيط في اللغة (٧٠ / ٢) مادة «كوم».

(٣) مجلة الأحكام العدلية (٣٤ / ١)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٢١٥).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥ / ٢٦٤).

(٥) انظر: المغني (٤ / ٣٦٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٥ / ٢٤٣).

(٧) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢ / ٤٣٧).

ثالثاً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

[البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ﴾، أي فمن فضل له فضل، وبقيت له بقية. وقالوا: معنى قوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: من دية أخيه شيء، أو من أرش جراحته (١)

وقيل: معناه: ترك له شيء من أخيه، أي: من حق أخيه (٢).

من السنة:

عن عبد الله بن كعب بن مالك (٣)، عن كعب (٤)، أنه تقاضى ابن أبي حدرد (٥) دينا كان له عليه في المسجد، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ (٦) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: « يَا كَعْبُ » قَالَ: لِيَبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَي: الشطر، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « قُمْ فَاقْضِهِ » (٧).

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٧٠).

(٢) انظر: الموسوعة القرآنية (٢/ ٤٢٤).

(٣) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي - بالفتح - المدني صحابي مشهور، كناه النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا عبد الله، شهد العقبة، وبايع بها، وتحلف عن بدر، وشهد أحدا وما بعدها، وتحلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر: الإصابة (٥/ ٦١١).

(٥) حدرد بن أبي حدرد الأسلمي، صحاب، له حديث واحد. يكنى أبا خراش مدني انظر: الإصابة (٢/ ٤٢).

(٦) السِّجْفُ: السُّتْرُ. النهاية في غريب الأثر (٢/ ٨٦٥).

(٧) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم

(٤٥٧)، (١/ ٩٩)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث

## وجه الاستدلال:

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ)) أي: تنازل عن بعض دينك تخفيفاً عليه، ورفقاً بحاله والمراد بهذا الأمر الواقع منه - صلى الله عليه وسلم - الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين<sup>(١)</sup>.

## من الأثر:

" قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ<sup>(٢)</sup> لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ<sup>(٣)</sup>).

## وجه الاستدلال:

يفهم من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه أجاز للشريكين عند انتهاء الشركة أو فسخها أن يتقاسما أموال الشركة على سبيل الصلح فيأخذ أحدهم الديون والآخر الأعيان.

## رابعاً: فروع الضابط:

١. أن يدعي رجل على رجل عبداً قد هلك، أو أمة قد هلكت، أو ثوباً أو متاعاً

رقم (١٥٥٨)، (٣/١١٩٢).

(١) انظر: نيل الأوطار (٣١٩/٨)، منار القاري في شرح مختصر البخاري (٣١/٢).

(٢) التوى: الهلاك. النهاية في غريب الأثر (١/٥٥٥).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب: الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟،

(٣/٩٤)، وفي كتاب: الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك،

(٣/١٨٧)، ووصله ابن أبي شيبه بمعناه في مصنفه، باب: في القوم يشتركون في العدل، حديث رقم

(٢٠٧٨٨)، (٤/٣٣٦)، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، باب: الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً،

فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر، حديث رقم (١٥٢٥١)، (٨/٢٨٨).

- قد هلك، فصالحه على مثل قيمته ورقاً، أو ذهباً حالاً فهو جائز<sup>(١)</sup>.
٢. أن يكون لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمئة درهم على أن يعطيها اليوم أو غداً أو إلى شهر<sup>(٢)</sup>.
٣. إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته<sup>(٣)</sup>.
٤. لو اعترف له بعين في يده، أو دين في ذمته، ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه فهو بيع يصح بلفظ الصلح، وتثبت فيه أحكام البيع<sup>(٤)</sup>.
- خامساً: مستثنيات الضابط:
١. أن يصالحه على سكنى دار أو خدمة عبده أو على أن يعمل له عملاً معلوماً صح الصلح<sup>(٥)</sup>.
٢. يحرم الصلح عن دين بجنسه إذا كان مثلياً مكيلاً أو موزوناً لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه بأكثر من الدين أو أقل منه؛ لأنه رباحاً إذا كان على سبيل المعاوضة، أما إذا كان على سبيل الإبراء من الزائد فيصح بالأقل<sup>(٦)</sup>.
٣. إن كانت المصالحة عن حقه على سبيل الشرط، فلو قال له لا أقر لك بالحق إلا أن تسقط عني نصفه فلا يصح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التنف في الفتاوى للسعدي (١/٥٠٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٥٠٦).

(٣) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/٣٨٤)، والمملخص الفقهي (٢/١٠٦).

(٤) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/٣٨٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥/٦).

(٦) انظر: كشف القناع (٣/٣٩٤)، ومطالب أولي النهى (٣/٣٣٩).

(٧) انظر: كشف القناع (٦/٣٧٤).

الضابط الثاني: تصح البراءة مطلقة من غير شرط (١)

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. لا تصح البراءة بشرط (٢).

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: البراءة (٣).

اللفظ الثاني: مطلقة (٤).

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن من كان له دين في ذمة آخر فقال الدائن للمدين قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه فأعطني ما بقي فيصح ذلك إذا كان من غير شرط كأن يقول له على أن توفيني ما بقي فلا يصح الإبراء المقيد بشرط أداء البعض (٥).

رابعاً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فنادى: « يَا كَعْبُ » قال: لبيك يا رسول الله، قال: « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «

(١) انظر: المغني (٤/٣٦٢)، الشرح الكبير (٥/٢).

(٢) الإنصاف (٧/١٢٩).

(٣) سبق التعريف بها في (ص ٩٢).

(٤) سبق التعريف بها في (ص ١٠٢).

(٥) انظر: المغني (٤/٣٦٢، ٣٦٣).



قُمْ فَأَقْضِهِ» (١).

وجه الاستدلال:

صحة الإبراء المطلق من غير شرط.

من المعقول:

لأنه ما أبرأه عن بعض الحق إلا ليوفيه بقيته، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض (٢).

خامسا: فروع الضابط:

١. إذا أبرأت المفوضة من المهر قبل الدخول وبعده، فإنه يصح الإبراء (٣).
٢. أن تكون عنده موضحة وزيادة فيكتفي بالموضحة (٤) فقط (القصاص) ويسقط الحكومة (الأرش) أي: المال (٥).
٣. لو قال له: إن متَّ فأنت في حل لا تصح البراءة؛ لأنها علقته بشرط (٦).
٤. إن أبرأه عن بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الباقي فلا يصح، وهذه هي مسألة (ضع وتعجل) (٧).

(١) سبق تخريجه (ص ١٧١).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٦٣).

(٣) انظر: المغني (٧/٢٥٧)، الشرح الكبير (٨/٦٤).

(٤) الموضحة هي: الشجة تبدي وضح العظام وهي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم. انظر: المعجم الوسيط (٢/١٠٣٩) تاج العروس (ص: ١٧٩١) مادة «وضح».

(٥) انظر: المغني (٨/٣٢٤).

(٦) انظر: الكافي (٢/٧٣)، المغني (٤/٢٤٣)، الشرح الكبير (٤/٣٦٤)، الفروع (٦/٣٤١)، الإنصاف (٧/١٢٩)، كشف القناع (٣/٣١٨).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١١٠).

سادساً: مستثنيات الضابط:

١. لو قال له: إن مت قبلك فأنت في حل صح الإبراء؛ لأنها تكون حينئذ وصية<sup>(١)</sup>.
٢. لو قال له: إن كان لي عليك حق فأنت في حل منه صح الإبراء<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: المغني (٤/٢٤٣)، الإنصاف (٧/١٢٩).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٦٨)، الشرح الكبير (٥/٨).

الضابط الثالث: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه (١)

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الصلح يقع صحيحاً فيما تجوز المعاوضة عنه، سواء كان المصالح عنه مما يجوز بيعه من الأعيان والديون، أو كان مما لا يجوز بيعه من الحقوق، ولكن أجاز الشرع المعاوضة عنه أما ما منع الشرع المعاوضة عنه فلا يجوز الصلح عنه كحد السرقة مثلاً (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة:

ما روته عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدّقاً فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه (٣)، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: القود (٤)، يا رسول الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لكم كذا وكذا)) فلم يرضوا، فقال: ((لكم كذا وكذا)) فرضوا، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إني خاطب العشيّة (٥) على الناس، ومخبرهم برضاكم)) فقالوا: نعم، فخطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((إن هؤلاء اللئيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتهم؟)) قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: ((أرضيتهم؟)) فقالوا: نعم، قال: ((نبي خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم)) قالوا: نعم، فخطب النبي -

(١) المغني (٤/٣٦٩)، كشف القناع (٣/٣٩٩)، الإقناع (٢/١٩٧).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٦٩)، كشف القناع (٣/٣٩٩).

(٣) الشج: كسر الرأس. تهذيب اللغة (٣/٤٢٧) مادة «شج».

(٤) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. النهاية في غريب الأثر (٤/١٩٧).

(٥) العشيّة والعشيّة: آخر النهار. القاموس المحيط (ص: ١٦٩١) مادة «العشا».

صلى الله عليه وسلم - فقال: ((أَرْضَيْتُمْ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح صاحب الشجة عن القود بشجته إلى المعاوضة عنها فدل ذلك على جواز الصلح عن القصاص (٢).

ثالثاً: فروع الضابط:

١. يصح الصلح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل (٣).
٢. يصح الصلح عن سكنى الدار التي يستحقها بإجارة أو وصية (٤).
٣. يصح الصلح عن عيب المبيع (٥).
٤. يصح الصلح بكل ما ثبت مهراً حالاً أو مؤجلاً (٦).

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، في أول كتاب: الديات، باب: العامل يصاب على يده خطأ، حديث رقم (٤٥٣٤)، (٥٩٢/٦)، وابن ماجه: في سننه، أبواب الديات، باب: الجراح يفتدى بالقود، حديث رقم (٢٦٣٨)، (٦٥٦/٣)، والنسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: السلطان يصاب على يده، حديث رقم (٤٧٧٨)، (٣٥/٨)، والإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٥٩٥٨)، (١١٠/٤٣) والبيهقي، السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة قتل العمدة وشبه العمدة، باب: ما جاء في قتل الإمام وجرحه، حديث رقم (١٦٠٢٢)، (٨٧/٨)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل في رعيته مع الرأفة بهم والشفقة عليهم، حديث رقم (٤٤٨٧)، (٣٣٩/١٠)، صححه الألباني في الإرواء (٣/٣٦٦)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، بحديث رقم (٤٤٧٠)، (٤٦١/٦).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦/١١٢).

(٣) انظر: المغني (٤/٣٦٩)، والإنصاف (٤/١٠)، وكشاف القناع (٣/٣٩٩).

(٤) انظر: المغني (٤/٣٦٩)، وكشاف القناع (٣/٤٠٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣/٣٩٩، ٤٠٠).

(٦) انظر: الإقناع (٢/١٩٧)، ومطالب أولي النهى (٣/٣٤٦)، وكشاف القناع (٣/٤٠٠).

## رابعاً: مستثنيات الضابط:

١. لو صالحه عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجز<sup>(١)</sup>.
٢. لو أتلف عبداً أو شيئاً غيره فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز<sup>(٢)</sup>.
٣. " لو صالح السارق والزاني والشارب بهال على أن لا يرفعه إلى السلطان لم يصح الصلح لذلك ولم يجز له أخذ العوض"<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: المغني (٤/٣٦٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٣٦٩).

(٣) المغني (٤/٣٧٣)، وانظر: الشرح الكبير (٥/١٧، ١٨)، الإنصاف (٥/٢٤٧).

## المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان:

الضابط الأول: لا تصح الحوالة بالسلم ولا عليه<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الحوالة لغةً: " اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر وتحويل الماء من نهر إلى نهر " <sup>(٢)</sup>.

وقيل: " الحوالة: اسم من الإحالة " <sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: "هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه " <sup>(٤)</sup>.

اللفظ الثاني: السلم لغةً: بفتحين السلف وزناً ومعنى وقد أسلم وأسلف بمعنى واحد <sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: " اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه " <sup>(٦)</sup>.

وقيل: بيع السلم: هو بيع السلعة الآجلة الموصوفة بثمن عاجل مقبوض في مجلس <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الكافي (١٢٤/٢)، المغني (٣٩١/٤)، الشرح الكبير (٥٦/٥)، الفروع (٤١٤/٦)، شرح الزركشي (١١٢/٤)، الإنصاف (٢٢٤/٥).

(٢) انظر: لسان العرب (١٨٨/١١) مادة «حول»، والمعجم الوسيط (٢٠٩/١) مادة «الحوالة».

(٣) تاج العروس (٣٨٢/٢٨) مادة «حول».

(٤) التعريفات (٩٣/١)، وانظر: المصباح المنير (١٥٧/١).

(٥) انظر: مختار الصحاح (١٥٣/١) مادة «سلف»، وتاج العروس (٣٧٢/٣٢) مادة «سلف»، والمصباح المنير (٢٨٦/١).

(٦) التعريفات (١٢٠/١).

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء (١١٤/١، ٢٤٨، ٢٤٩).

## ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن دين السلم لا تصح الحوالة به لكونه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز، وكذلك لا تصح الحوالة على دين السلم لكونه عرضة للفسخ والحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، كما أن الحوالة بيع في الحقيقة؛ لأن المحتال يبيع ماله في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه، والمحيل يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين، فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يصرف السلم في غير المقصود عليه فيدخل في ذلك بيعه وإحالته وهبته ورهنه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٩١)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٨١)، المجموع شرح المذهب (١٣/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، حديث رقم (٢٢٨٣)، (٢/ ٧٦٦)، والدارقطني: في سننه، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٩٧٧)، (٣/ ٤٦٤)، وأخرجه: أبي داود، في سننه، بلفظ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)، كتاب: البيوع، باب: السلف لا يحول، حديث رقم (٣٤٦٨)، (٣/ ٢٧٦)، ضعفه الألباني في الإرواء بحديث رقم (١٣٨٤)، (٥/ ٢٢٢)، وفي ضعيف الجامع وزيادته بحديث رقم (٥٤١٤)، (١/ ٧٨١).

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة (٢/ ٤١).

## رابعاً: فروع الضابط:

١. لا تصح حوالة الزوجة على مهرها قبل الدخول (١).
٢. لا تصح حوالة السيد على مكاتبه لاحتمال عجز المكاتب عند السداد (٢).
٣. لا تصح الحوالة على المستأجر قبل تمام الأجرة.
٤. لا تصح الحوالة في زمن خيار البيع ، أو الشرط لعدم استقراره.



(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١١/٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١١/٩).



(١) الضابط الثاني: تصح الحوالة بكل ما يثبت في الذمة بالإتلاف

أولاً: معنى الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الحوالة<sup>(٢)</sup>.

اللفظ الثاني: الذمة لغة: العهد<sup>(٣)</sup>.

" لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرّفها بأنها نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات " (٤).

وفي الاصطلاح: وصف يصير الشخص به أهلاً للالتزام<sup>(٥)</sup>.

وقيل: " كل حركة يلزمك من تضييعها الذم يقام لها ذمة، وتجمع على (ذَمٌّ) و(ذِمَامٌ) و(ذِمَمٌ) " (٦).

اللفظ الثالث: الإتلاف<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الحوالة تصح بكل ما يثبت في الذمة من المتلفات؛ لأنه يشترط في الحوالة

(١) المغني (٤/٣٩٢)، الكافي (٢/١٢٤)، المبدع (٤/٢٥٤).

(٢) سبق التعريف بها في (ص ١٨٠).

(٣) لسان العرب (١٢/٢٢١) مادة «ذمم»، وانظر: ومختار الصحاح (١/٢٢٠) مادة «ذمم».

(٤) التعريفات (١/١٠٧)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/١٧١).

(٥) انظر: الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة (١/٧٢)، ومعجم لغة الفقهاء (١/٢١٤).

(٦) الكليات (١/٤٥٣).

(٧) سبق التعريف بها في (ص ١٢٩).

التماثل بين الدينين، وإمكان التسليم، وما لا يثبت في الذمة إنما تجب فيه القيمة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

أن الحوالة تكون بهال معلوم على مال معلوم والتماثل بين الدينين وإمكان التسليم والجهالة تمنع ذلك؛ لأن ما لا يثبت في الذمة إنما تجب فيه القيمة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: فروع الضابط:

١. تصح الحوالة في الأثمان والحبوب والإدهان<sup>(٣)</sup>.
٢. لا تصح الحوالة في الجوهر لأنه لا يصح السلم فيه<sup>(٤)</sup>.
٣. تصح الحوالة بالسيارات، والأواني المنزلية، والأجهزة الالكترونية لانضباطها<sup>(٥)</sup>.

خامساً: مستثنيات الضابط:

ما يثبت في الذمة سلماً غير المثليات كالمذروع والمعدود فتصح الحوالة فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/٣٩٢)، والكافي (٢/١٢٤)، والمبدع (٤/٢٥٤).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٩٢)، الكافي (٢/١٢٤)، كشف القناع (٣/٣٨٦).

(٣) انظر: المغني (٤/٣٩٢)، الكافي (٢/١٢٤)، المبدع (٤/٢٥٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٤/١١٢)، كشف القناع (٤/٢٥٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/٢٥٤).

(٥) هذا خلاف المذهب؛ لأن المذهب يرون المثلي كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة.

(٦) انظر: المغني (٤/٣٩٢)، الكافي (٢/١٢٤)، كشف القناع (٣/٣٨٦).

## (١) الضابط الثالث : الحوالة كالقضاء

أولاً : ألفاظ ورود الضابط :

١ . الحوالة كالإقباض (٢) .

٢ . الحوالة توجب براءة الأصيل (٣) .

ثانياً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

اللفظ الأول : الحوالة (٤) .

اللفظ الثاني : القضاء (٥) .

ثالثاً : معنى الضابط إجمالاً :

أن من أحيل إلى إنسان ملئ واستوفت به شروط صحة الحوالة كانت هذه الحوالة كقضاء الدين، وهي معتبرة شرعاً (٦) .

رابعاً : أدلة الضابط :

من السنة :

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) انظر: المغني (٤/٤٠٩)، الإنصاف (٩/١١٥)، الشرح الكبير (٥/٧٣)، الفروع (١١/٥٩) .

(٢) انظر: المغني (٤/٤١٢)، الشرح الكبير (٥/٩٣)، كشف القناع (٣/٣٧١)، وانظر: البيان في

مذهب الإمام الشافعي (٦/٣٢٧) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/٢١) .

(٤) سبق التعريف بها في (ص ١٨٠) .

(٥) سبق التعريف بها في (ص ٩٢) .

(٦) انظر: المغني (٤/٤٠٩)، كشف القناع (٣/٣٧١) .

((مَطَّلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال :

"فيه دليل على أن الحوالة من القضاء، فإن شاء الرجل أن يقضي الدين الذي عليه من ماله قضي، وإن شاء أن يحيل على غيره به إذا كان ملياً جاز، ولا تكون محاولة الحوالة من المطل هذا إذا كان له على المحال عليه دين، ولا يعتبر رضي من عليه الدين"<sup>(٢)</sup>.

خامساً : فروع الضابط :

١. إن أحال المضمون عنه أو الضامن الغريم، برئاً جميعاً؛ لأن الحوالة كالقضاء<sup>(٣)</sup>.
٢. لو أحالت الزوجة المطلقة غير المدخول بها على مطلقها لأخذ نصف المهر برئت الزوجة.
٣. لو أحال المستأجر المؤجر على شخص ملئ برئ المستأجر.
٤. إذا كان جاهلاً بالمحال عليه وكان المحال عليه مفلساً أو ميتاً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه (٩٤ / ٣) ، كتاب : الحوالات ، باب : الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ ، حديث رقم ( ٢٢٨٧ ) ، وأخرجه في نفس موضع الكتاب ( ٩٤ / ٣ ) ، باب : إذا أحال على ملي فليس له رد - حديث رقم ( ٢٢٨٨ ) ، ومسلم في صحيحه ( ١١٩٧ / ٣ ) - كتاب المساقاة - باب : تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي - حديث رقم ( ١٥٦٤ ) .

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ( ١ / ٨٤٧ ) .

(٣) انظر : المغني ( ٤ / ٤٠٩ ) ، الشرح الكبير ( ٥ / ٧٣ ) .

(٤) انظر : كشاف القناع ( ٣ / ٣٨٣ ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ( ٩ / ٢٢٢ ) .

## (١) الضابط الرابع: ذمة الضامن تتضمن الحق

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن من كان له دينٌ على آخر فضمنه ضامن، فإن هذا الدين يثبت في ذمة هذا الضامن وملك المضمون له مطالبته كالأصيل (المضمون عنه)؛ ولأن الحق ثابت في ذمتها فملك مطالبة من شاء منهما، وإن ابرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن؛ لأنه تبع (٢).

" كما لا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان؛ بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقاءه في ذمة المضمون عنه " (٣)، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)) (٤).

ثانياً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَأَنآبِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

(١) انظر: المغني (٤/٣٩٩)، الشرح الكبير (٥/٧٠)، الإنصاف (٥/١٨٩)، شرح منتهى الإرادات

(٢/١٢٢)، كشاف القناع (٣/٣٦٢)، مطالب أولي النهى (٣/٢٩٢)، شرح الزركشي (٤/١١٥).

(٢) انظر: المغني (٤/٤٠٩)، الشرح الكبير (٥/٧١، ٧٣).

(٣) شرح الزركشي (٤/١١٨).

(٤) أخرجه: ابن ماجة، في سننه، باب: التشديد في الدين، حديث رقم (٢٤١٣)، (٣/٤٨٩)، والترمذي،

في سننه، باب: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»،

حديث رقم (١٠٧٨)، (٣/٣٨١)، والبيهقي، في السنن الكبرى، باب: حلول الدين على الميت، حديث

رقم (١١٢٦٧)، (٦/٨١)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح بحديث رقم (٢٩١٥)، (٢/٨٨٠)، وفي

صحيح الجامع الصغير وزيادته بحديث رقم (٦٧٧٤)، (٢/١١٤٧).

وجه الاستدلال:

في الآية دليل على صحة الضمان ولزومه وأنها أصل في الضمان والكفالة<sup>(١)</sup>.

من السنة:

١. عن أبي أمامة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في الخطبة عام حجة الوداع: ((الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

في قوله: ((وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)) معناه الكفيل ضامن، أي: ضامن لما التزمه من مال أو تسليم نفس على معنى أنه مطالب به<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس) (١/١٦٥)، الإكليل في استنباط التنزيل (١/١٥٦).

(٢) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري أبو إمامة مشهور بكنيته ولد قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعامين وأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، مات سنة مائة. انظر: الإصابة (١/١٨١).

(٣) أخرجه: الترمذي، في سننه، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٥)، (٣/٥٥٧)، وأبو داوود، في سننه، باب: في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦٥)، (٥/٤١٧)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٢٩٤)، (٣٦/٦٢٨)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب: العارية مؤداة، حديث رقم (١١٤٧٤)، (٦/١٤٦)، وابن ماجه، في سننه، بلفظ: (الزعيم غارم والدين مقضي)، باب: الكفالة، حديث رقم (٢٤٠٥)، (٢/٨٠٤)، صححه الألباني في الإرواء حديث رقم (١٤١٢)، (٥/٢٤٥)، وحديث رقم (١٤١٤)، (٥/٢٤٧)، وحديث رقم (١٤١٧)، (٥/٢٤٩)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٦١٠)، (٢/١٦٦)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته حديث رقم (٤١١٦)، (٢/٧٥٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٨).

٢. ما رواه " عبد الله بن أبي قتادة <sup>(١)</sup> يحدث، عن أبيه <sup>(٢)</sup>، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى برجل ليصلي عليه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا))، قال أبو قتادة: هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بالوفاء)، قال: بالوفاء، فصلى عليه " <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن أبا قتادة -رضي الله عنه- تحمل الدين فدل على أن ذمة الضامن تضمنت الحق.

الإجماع:

قال ابن قدامة -رحمه الله-: " وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة " <sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: فروع الضابط:

١. جواز ضمان الحي لدين الميت.

٢. يصح ضمان السلعة المقبوضة على سوم المبيع .

(١) عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب (٣١٨/١).

(٢) هو أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال: عمرو أو النعمان بن ربيعي -بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة- السلمي -بفتحتين- المدني، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا، وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله اثنتان وسبعون سنة ويقال: ابن سبعين قال: ولا أعلم بين علمائنا اختلافا في ذلك وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلي بها سنة ثمان وثلاثين، وذكره البخاري في الأوسط فيمن مات بين الخمسين والستين. انظر: الإصابة (٣٢٧/٧).

(٣) أخرجه: الترمذي، في سننه، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، حديث رقم (١٠٦٩)، (٣/٣٧٣)، والدارمي، في سننه، باب: في الصلاة على من مات وعليه دين، حديث رقم (٢٦٣٥)، (٣/١٦٨٩)، صححه الألباني في الإرواء حديث رقم (١٤١٦)، (٥/٢٤٨).

(٤) المغني (٤/٤٠٠).

٣. الضمان على التعدي في الوديعة فيطلب منه كفيلاً ضامناً يكفله في الضمان حين التفريط أو التعدي.

٤. إذا ضمن رجل آخر في ثمن مبيع فـللمضمون له مطالبة الضامن ابتداء ولو لم يعجز المضمون عنه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٥٠).



الضابط الخامس: الضمان تبرع بالتزام مال؛ فلم يعتبر معرفة من يتبرع له به (١)

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أنه من أراد أن يضمن إنساناً في حق من الحقوق فذلك تبرع منه فلا يشترط منه معرفة من تبرع له أي: (المضمون عنه) (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (( ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿التَّيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه )) (٣).

٢. وعن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-، قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ أَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: (صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ)، وَيَقُولُ: (بِعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَّابِيَّةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيََّ وَعَلَيَّ)) (٤).

(١) المغني (٤/٤٠٠)، الشرح الكبير (٥/٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٢٥)، مطالب أولي النهى (٣/٣٠٠).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٣٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، حديث رقم (٢٣٩٩)، (٣/١١٨).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧)، (٢/٥٩٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف من له دين أو من سيكون عليه دين.

من المعقول:

١. أن من ضمن شيئاً عن إنسان فلا يلزم منه معرفة المضمون عنه؛ لأنه لا معاملة بينهما كالنذر<sup>(١)</sup>.

٢. ولأن الواجب أداء الحق والحاجة تدعوا إليه فلم يعتبر معرفة ما سواه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: فروع الضابط:

١. أن يقول تاجر لبعض المحلات التجارية أي: فقير عليه دين لكم فهو علي فإنه يصح الضمان لأنه تبرع.

٢. لو قال تاجر لمستشفى أهلي أي: رجل مات في المستشفى ولم يسدد تكاليف العلاج أو مدة إقامته في المستشفى فعلي دينه صح الضمان.

٣. أن يصدر مرسوم ملكي ينص أن الدولة تتكفل بسداد ديون من عجز عن السداد، فإنه حينئذ يصح الضمان.

٤. يصح ضمان الهيئات الخيرية في كفالة المعسر من المسجونين؛ لأنهم يضمنون المسجونين ولا يعرفونهم.

(١) انظر: المغني (٤/٤٠٠)، والشرح الكبير (٥/٧٩).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٣٠٠).

## (١) الضابط السادس: الخيار لا يدخل الضمان والكفالة

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الخيار لغةً: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاءً أو فسخاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما من حقه في فسخ العقد أو إجازته خلال مدة معينة<sup>(٣)</sup>.

اللفظ الثاني: الكفالة لغةً: (الكفل) الضعف، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

والكفيل الضامن، وقد كفل به يكفل بالضم كفالة، و كفل عنه بالمال لغريمه<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل مطالبة دون الدين فيكون الدين باقياً في ذمة الأصيل كما كان"<sup>(٥)</sup>.

وقيل: "هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه من دين، أو عارية، ونحوهما"<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٤/٤١٤)، الشرح الكبير (٥/٩٦)، انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٢٧)، مطالب أولي

النهى (٣/٣٠٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٢٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٤٥٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٢٦٧) مادة «خير»، وتاج العروس (١١/٢٤٣) مادة «خير»، ومختار الصحاح (١/٩٩) مادة «خير».

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٢٦٠).

(٤) انظر: مختار الصحاح (١/٢٧١) مادة «كفل».

(٥) دستور العلماء (٣/٩٠).

(٦) منار السبيل في شرح الدليل (١/٣٦٢)، وانظر: دليل الطالب (١/١٤٢).

## ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الرجل إذا التزم عقد الضمان أو الكفالة فلا يحق له التراجع عنها ولو كان ذلك في مجلس الضمان والكفالة، كما لا يحق له أن يجعل الضامن لنفسه الخيار مدة يتروى فيها هل يلتزم ذلك أم لا.

## ثالثاً: أدلة الضابط:

## من المعقول :

١. لأنه عقد لا يفتقر إلى القبول، فلم يدخله خيار، كالنذر<sup>(١)</sup>.
٢. لأنه إثبات حق لآدمي، فلم يجز ذلك فيه، كالبيع<sup>(٢)</sup>.
٣. لأن الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ، والضمين والكفيل على بصيرة أنه لا حظ لهما<sup>(٣)</sup>.
٤. لأن الضامن يدخل فيهما متطوعاً مع الرضا بالعين<sup>(٤)</sup>.

## رابعاً: فروع الضابط:

١. لو قال أنا كفيل له إلى شهر وإن لم يقل وأنا بعده بريء؛ صحت الكفالة<sup>(٥)</sup>.
٢. لو قال أنا كفيل بفلان شهراً، أو إن قدم الحاج، أو زيد، فأنا كفيل بفلان، أو ضامن ما عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤/٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٢٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٣٤).

(٣) انظر: المغني (٤/٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٢٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٢٦٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٢٦٩).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٣٤).

٣. لو قال أنا ضمين بما عليه أو كفيل ببدنه ولي الخيار ثلاثة أيام مثلاً فسد الضمان والكفالة، لمنافاته لهما<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٢٧/٢).

### (١) الضابط السابع: تكون الكفالة بالبدن لا بالدين

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الكفالة تكون بالبدن لكل من لزم حضوره في مجلس الحكم وكان ذلك بدين لازم سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً، وفي هذا بيان للتفريق بين الضمان والكفالة فالأول: هو ما يسمى في عصرنا كفالة غرم، والثاني: كفالة حضورية (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف: ٦٦].

وجه الاستدلال:

قوله تعالى: "﴿مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ﴾ من الحلف بالله، وفيه دلالة على صحة الكفالة بالنفس" (٣).

من السنة:

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في الخطبة عام حجة الوداع: ((الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ)) (٤).

وجه الاستدلال:

عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - ((الزَّعِيمُ غَارِمٌ..)) ولأنها أحد نوعي

(١) انظر: المغني (٤/٤١٦)، الشرح الكبير (٥/٩٨)، انظر: كشاف القناع (٣/٣٦٥).

(٢) انظر: المغني (٤/٤١٦).

(٣) درج الدرر في تفسير الآي والسور (٢/١٣٨).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٨٨).

الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة بالمال وهو شامل الضمان بإحضار المال أو البدن<sup>(١)</sup>.

من الأثر:

لما روي: أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، فقال: إني مررت بباب عبد الله بن النواحة<sup>(٢)</sup>، فسمعتة يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي، وكففت فرسي حتى سمعت أصحابه في المسجد يضحجون بذلك، فأرسل إليه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، فحضر، واعترف بذلك، فقال له عبد الله - رضي الله عنه -: أليس كنت تقرأ القرآن؟ فقال: كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ. فأمر به، فقتل، ثم شاور أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - في بقية أصحابه، فأشار بعضهم بقتلهم، وأشار بعضهم بأن يستتابوا، ويتكفل بعضهم عشائريهم، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

" دل ذلك أن الكفالة بالبدن كانت شائعة عند الصحابة - رضي الله عنهم -، إذ لم ينكر عليه أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك وإن لم يكن هذا الموضع موضعاً تصح فيه الكفالة بالبدن؛ لأنه لم يتوجه عليهم حق، إلا أنه فعله استظهاراً

(١) انظر: المغني (٤/٤١٥).

(٢) عبد الله بن النواحة الكافر المذكور في المهذب في باب الضمان، وفي السير في مسألة: لا يقتل رسول الكفار. والنواحة: المكثرة من النوح، وقد ذكر في المهذب في الضمان والسير أن ابن مسعود قتل عبد الله بن النواحة على كفره وردّته واستتابه قبل قتله فأبى، فقتله كافرًا. تهذيب الأسماء (ص ٤١٣).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، (٣/٩٥)، ووصله الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق، وقال عنه إسناده صحيح، (٣/٢٩١)، وذكره ابن حزم في المحلى وقال عنه ضعيف، (٦/٤٠٨، ٤٠٩).

عليهم" (١).

من المعقول:

لأن البدن معلوم فلا تبطل الكفالة لاحتمال عارض، ولأن ضمان المجهول يصح، وهو التزام المال ابتداء، فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى (٢).

ثالثاً: فروع الضابط:

١. تصح كفالة من عليه دين مالي لحضور زواج أو عزاء.

٢. تصح كفالة من عنده عارية (٣).

٣. تصح كفالة من عنده ودیعة في حال التعدي أو التفريط (٤).

رابعاً: مستثنيات الضابط:

١. " كفالة من كانت عليه عقوبة وكانت تلك العقوبة حقاً لله تعالى، كحدّ الخمر والسرقة والزنا، فلا تصح؛ لأن الحدود مبنها على الدرء - أي الدفع - والإسقاط، طالما أنها حقوق لله تعالى، فالمطلوب منّا سترها والسعي في دفعها ما أمكن، وقطع الوسائل المؤدية إليها، والكفالة بها إظهار لها وسعي في تأكيدها وتوسيعها فلا تصح" (٥).

٢. لا تصح كفالة الأب لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة فلا

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) انظر: المغني (٤/٤١٦).

(٣) انظر: دليل الطالب (١/١٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٠)، مطالب أولي النهى (٣/٣١٣،

٣١٦)، حاشية الروض المربع (٥/١٠٨).

(٤) انظر: الفروع (٦/٤٠٢).

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/١٥٣)، وانظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/٣٣١)،

شرح الزركشي (٤/١٢٢)، المغني (٤/٤١٦)، الإنصاف (٥/٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٣١).



يلزمه الحضور لمجلس الحكم (١).

٣. لا تصح كفالة الابن لأبيه، لأن الابن لا يمكنه إحضار أبيه لمجلس الحكم (٢).



(١) انظر: كشاف القناع (٣/٣٧٦).

(٢) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/٣٨٠)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/١٩٦).

## الضابط الثامن: تصح الكفالة حالة ومؤجلة (١)

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أنه متى كان الدين على الأصيل حالاً كانت هذه الكفالة حالة وإن كان الدين عليه مؤجلاً كانت الكفالة مؤجلة لأن الكفالة بمضمون على الأصيل فتتقيد بصفة المضمون (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَاتَّاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ أَيَّنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟)) قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: ((لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفله حالاً.

(١) المغني (٤/٤١٧)، كشف القناع (٣/٣٧٨)، مطالب أولي النهي (٣/٣١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٦).

(٣) أخرجه: أبو داود، في سننه، في أول كتاب البيوع، باب: في استخراج المعادن، حديث رقم (٣٣٢٨)، (٥/٢١٦)، وابن ماجه، في سننه، باب: الكفالة، حديث رقم (٢٤٠٦)، (٣/٤٨٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب: باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذها وكل واحد منهما، حديث رقم (١١٤٠٢)، (٦/١٢٢)، صححه الألباني في الإرواء وقال: هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، حديث رقم (١٤١٣)، (٥/٢٤٦، ٢٤٧).

٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿التَّيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّهَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ)) (١).

وجه الاستدلال:

في قوله: (مَنْ تَرَكَ دِينًا) وهي نكرة في سياق الشرط، وهي تعم فيدخل في الحال والمؤجل.

من المعقول:

أن الكفيل فرع عن المدين والدين عليه قد يكون مؤجلاً وقد يكون حالاً (٢).

ثالثاً: فروع الضابط:

١. أن يكفل قريبه لدى البنك في سداد التقسيط، فهذه كفالة بعضها حال وبعضها مؤجل.

٢. أن يكفل الشخص الميت عن سداد دينه المؤجل فلا يملك الدائن المطالبة قبل حلول الأجل (٣).

٣. يصح أن تكون الكفالة مؤجلة وإن كان الدين حالاً فلا يملك المكفول له مطالبة الكفيل حتى يحل الأجل وله مطالبة المكفول حالاً (٤).

(١) سبق تخريجه (ص ١٩١).

(٢) انظر: المغني (٤/٤١٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٥٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٢٨٩).

(٤) انظر: كشف المخدرات (١/٤٢٣)، ودليل الطالب (١/١٤١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/٣٧٧).

رابعاً: مستثنيات الضابط:

١. لا تصح كفالة دين الحوالة إذا كانت حالة ودين المحيل عليه مؤجلاً.

## المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة:

الضابط الأول: الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الشركة لغةً: "شرك: الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر... والشريك: المشارك. والشرك: كالشريك"<sup>(٢)</sup>.

وقيل: " (شرك)-الشين والراء والكاف-أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكاً لك"<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: قال العلامة التفتازاني<sup>(٤)</sup> -رحمه الله تعالى- في شرح العقائد "الشركة أن يجتمع اثنان على شيء وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشركاء القرية والمحلة"<sup>(٥)</sup>.

وقيل هي: الخلطة: خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين، ثم أطلق اسم

(١) المغني (٦/٥)، الشرح الكبير (١٨٨/٥).

(٢) لسان العرب (٤٤٨/١٠) مادة «شرك».

(٣) مقاييس اللغة (٢٦٥/٣) مادة «شرك».

(٤) هو مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير صاحب شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين وشرح الشمسية في المنطق وشرح التصريف العزي، مات سن: (٧٩٢ هـ) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١١٢/٦).

(٥) دستور العلماء (١٥١/٢).

الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط<sup>(١)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الربح في الشركة يكون بين الشريكين أو الشركاء على ما يتفقان أو يتفقون عليه من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أي: يجوز أن يتساويا فيه مع تفاضلها في المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال؛ لأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما؛ لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من الأثر:

ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه قول صحابي وقول الصحابي حجة إذا لم يعرف له مخالف فيكون إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: فروع الضابط:

(١) معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٦١)، وانظر: التعريفات (١/ ١٢٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٨٦).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق الصنعاني، في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: نفقة المضارب ووضيعة، (٨/ ٢٤٨)، حديث رقم (١٥٠٨٧)، قال الإمام الألباني: رواه قيس بن الربيع وهو ضعيف الحفظ. انظر: الإرواء (٥/ ٢٩٣).

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٩)، ومجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

١. لو اتفقا الشريكان على ما يحصلانه من السلب فهو على ما شرطاه وإن تحصل أحدهما على السلب دون الآخر فهما فيه شريكان<sup>(١)</sup>.

٢. لو اتفقوا الصناعات فيما يحصلونه في صناعتهم فالربح يكون بينهم وإن اختلف دخل كل واحد منهم.

٣. الاشتراك في الاحتشاش والاحتطاب أو الصيد فهو على ما شرطاه<sup>(٢)</sup>.

خامساً: مستثنيات الضابط:

لا يدخل في ذلك الأكساب النادرة كالإرث والجنانية واللقطة والركاز؛ لأنه  
غرر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حاشية الروض (٢٦٩/٥).

(٢) انظر: دليل الطالب (١٥٧/١)، منار السبيل (٤٠٥/١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٨٤/١)،  
الروض المربع (٤٠٥/١)، حاشية الروض (٢٦٩/٥).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٣٩٠/٤)، حاشية الروض المربع (٢٧٤/٥).

## (١) الضابط الثاني: لا تصح الهبة قبل وجود الموهوب

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. لا تصح هبة المعدوم (٢).

٢. لا تصح الهبة إلا فيما يقدر على تسليمه (٣).

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الهبة لغة: "العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، وهو من أبنية المبالغة" (٤).

"ووهب له شيئاً يهب وهباً بوزن وضع يضع وضعا وأيضا-بفتح الهاء-وهبة - بكسر الهاء-، والاسم الموهب والموهبة-بكسر الهاء-فيهما والاتهاب قبول الهبة" (٥).  
وفي الاصطلاح: "تمليك العين بلا عوض" (٦).

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

أنه يشترط في صحة الهبة وجود الموهوب وقت الهبة؛ لأنه لما كان الشيء المعدوم غير محل للملك وتمليكه بعقد محال فالهبة المذكورة باطلة (٧).

(١) المغني (٢٦/٥)، الشرح الكبير (١٣٢/٥)، وانظر: مجلة الأحكام العدلية (١/١٦٥).

(٢) المغني (٤٧/٦)، الشرح الكبير (٢٦٣/٦)، المبدع في شرح المنع (١٩٥/٥)، الإقناع (٣/٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٩/٢)، كشف القناع (٤/٣٠٦).

(٣) المحرر في الفقه (١/٣٧٤).

(٤) لسان العرب (١/٨٠٣) مادة «وهب»، وانظر: تاج العروس (٤/٣٦٤) مادة «وهب».

(٥) مختار الصحاح (١/٣٤٦) مادة «وهب».

(٦) التعريفات (١/٢٥٦)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٤٢)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٩٢).

(٧) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/٤٣٦)، كشف القناع (٤/٣٠٦).



رابعاً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن عين المعقود عليها لم توجد بعد فلا يصرف في الهبة.

من المعقول:

" لأن الهبة عقد تمليك في الحياة، فلم تصح في هذا كله، كالبيع " <sup>(٢)</sup>.

خامساً: فروع الضابط:

١. لو قال خذ هذا المال مضاربة وربحه كله لي أو قال كله لك لم يصح، فتبطل المضاربة ولا تصح تخريجها على الهبة؛ لأنها معدومة <sup>(٣)</sup>.
٢. لا يصح أن يهب ثمر بستانه قبل طلوعه <sup>(٤)</sup>.
٣. لا يصح أن يهب داراً قبل وجودها.
٤. لا يصح هبة الحمل قبل ولادته <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه في (ص ١٨١).

(٢) انظر: المغني (٤٧/٦)، الشرح الكبير (٢٦٣/٦)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (١٩٥/٥).

(٣) انظر: المغني (٢٦/٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٩/٢)، ومجلة الأحكام العدلية (١٦٥/١).

(٥) انظر: المغني (٤٧/٦)، والشرح الكبير (٢٦٣/٦)، وكشاف القناع (٣٠٦/٤)، ومجلة الأحكام العدلية (١٦٥/١).

٥. لو وهب الزيت الذي يستخرج من هذا السمسسم وسلطه على قبضه وقت حدوثه فلا تنقلب هذه الهبة إلى الصحة ، ولو سلمه بعد الحدوث بناء على الهبة السابقة؛ لأن هذه معدومة وإنما توجد بالطحن والعصر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/٤٣٧)، كشف القناع (٤/٣٠٦).

### الضابط الثالث: الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. حكم المشاركة في المال حكم المضاربة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الشركة<sup>(٣)</sup>.

اللفظ الثاني: المضاربة لغةً: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلاً، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض، فهي مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: "عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر"<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الأصل تساوي أحكام كل من شركة الأموال وشركة المضاربة التي تكون بهال أحدهما وبدن الآخر فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٥/٢٧، ٥١)، الشرح الكبير (٥/١٣٥، ١٣٦، ١٤٤)، انظر: الإنصاف (٥/٤٢٩)، المبدع في

شرح المقنع (٤/٣٧٠)، الإقناع (٢/٢٦٢)، كشف القناع (٣/٥١١).

(٢) الإنصاف (٥/٤١٥).

(٣) سبق التعريف بها في (ص ٢٠٣).

(٤) انظر: لسان العرب (١/٥٤٤)، مختار الصحاح (١/١٨٣) مادة «ضرب»، تاج العروس (٣/٢٥١).

(٥) التعريفات (١/٢١٨)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٠٧)، ومعجم لغة الفقهاء

(١/٣٦٠، ٤٣٤).

(٦) انظر: المغني (٥/٢٧)، كشف القناع (٣/٥١١).

رابعاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

١. أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة؛ ولأن المضاربة شركة، ومبنى كل واحدة منهما على الوكالة والأمانة<sup>(١)</sup>.

٢. أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقدین من الربح معلوماً لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد فكذا الشركة<sup>(٢)</sup>.

خامساً: فروع الضابط:

١. حكم المشاركة في المال يعتبر فيه ذكر الربح والمعرفة به كما في المضاربة<sup>(٣)</sup>.
٢. فيما يجب على العامل والشريك (صلاحيات العامل) مثل صلاحيات الشريك في الأموال<sup>(٤)</sup>.
٣. في الشروط الصحيحة والفاصلة، فما صح شرطاً في شركة الأموال صح كذلك في المضاربة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (٣٧/٥)، المبسوط للسرخسي (١٥٨/١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٥).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٣/٣٨).

(٣) انظر: المغني (٢٧/٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٢٩/٥)، كشف القناع (٥١١/٣).

(٥) انظر: كشف القناع (٥١١/٣).

## الضابط الرابع: حكم المضارب حكم الوكيل<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

في أنه ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس بمثله فإن فعل فالبيع صحيح، ويضمن النقص<sup>(٢)</sup>.

" والفرق بين المضارب والوكيل أن المضارب كالتصرف لنفسه من وجه، ألا ترى أنه لا يجوز نهبه عن التصرف بعد ما صار المال عروضاً، وأنه شريكه في الربح فلا تلحقه التهمة في البيع بمثل القيمة من هؤلاء؛ لأنه إنفاذ في العين دون المالية، وفي الغبن هو كالتصرف لنفسه، بخلاف البيع بالغبن، فإنه إثارة له في شيء من المالية، وهو في ذلك نائب محض فأما الوكيل ففي العين والمالية جميعاً نائب؛ فلهذا لا يجوز بيعه من هؤلاء بمثل القيمة إلا أن يكون الموكل قد أجاز له في الوكالة"<sup>(٣)</sup>.

كما أن تصرف المضارب أعم من تصرف الوكيل، إلا أن الوكيل بالبيع إذا أخرج الثمن يضمن عندها والمضارب لا يضمن؛ لأن المضارب يملك أن يستقيل ثم يبيع نسيئة، فيملك التأخير ابتداء فلم يضمن. فأما الوكيل فلا يملك الإقالة، ثم البيع بالنسيئة فإذا أخرج ضمن<sup>(٤)</sup>.

ويد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال أو هلك إلا بالتعدي أو التفريط كالوكيل<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - في زاد المعاد: " فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل،

(١) المغني (٣١ / ٥).

(٢) انظر: المغني (٣١ / ٥)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٥٤ / ٢٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٣ / ١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٨ / ٦).

(٥) انظر: المغني (٥٥ / ٥)، وبدائع الصنائع (٨٧ / ٦)، وحاشية الدسوقي (٥٢٣ / ٣).

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر

وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح " (١).

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة :

عن عروة بن الزبير (٢)، وعن غيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبَ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي) (٣).

وجه الاستدلال:

أنه جعل حكم المضارب حكم الوكيل حين مخالفته لأمره (٤).

للحنوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام. وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المنتهى. والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعبدية، وله فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم. له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى. توفي سنة: إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (ص ٣٦١).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه: الدارقطني، في سننه، في كتاب: البيوع، حديث رقم (٣٠٣٣)، (٤/ ٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٤٢٧)، (٥/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٤) انظر: سبل السلام (٢/ ١١١).

## ثالثاً: فروع الضابط:

١. أن العامل في المضاربة يقبل قوله في قدر رأس المال؛ لأنه أمين وكذلك الوكيل<sup>(١)</sup>.
٢. إذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى لو اشترى وباع جاز تصرفه لأنه وكيل من جهته، وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه<sup>(٢)</sup>.
٣. أن المضاربة تنسخ بموت رب المال أو المضارب؛ لأن المضاربة كالوكالة<sup>(٣)</sup>.
٤. إذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صح ولزمه النقص والزيادة<sup>(٤)</sup>.

## رابعاً: مستثنيات الضابط:

١. لو اشترط رب المال على المضارب أن يعمل بلا ربح بينهما فلا يصح وتصح في الوكالة<sup>(٥)</sup>.
٢. الرضا بالوكالة يصح بالقول والفعل أما المضاربة فلا بد من الفعل<sup>(٦)</sup>.
٣. يجوز للشريك التوكيل بخلاف الوكيل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ٤٦٩).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٩٠).

(٤) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٥٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٠٠).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١٥٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٥٤)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٤١٥).

(٧) المغني (٥/ ١٧).

(١) الضابط الخامس: ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن كل ما نهى الشارع عنه في بيعه لزم منه أن حكم شرائه كذلك (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال:

أن شراء الشيء المحرم إعانة على البيع المحرم وهو ما نهى عنه الشارع.

من السنة:

١. عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا  
حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ) (٣).

٢. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أنه: سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالحَنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ))، فقيل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا (٤) النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، عِنْدَ ذَلِكَ: ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) (٥).

(١) المصدر السابق (٣٧/٥)، الشرح الكبير (١٥٥/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٧/٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦٦).

(٤) يستصبح بها: أي: يستضيئون بها. المعجم الوسيط (١/٥٠٥) مادة [يستصبح].

(٥) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (٢٢٣٦)،

(٣/٨٤)، ومسلم، في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والحنزير والأصنام، حديث رقم =



عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((لَمَّا أُنزِلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ)) (١).  
وجه الاستدلال:

أن الحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة، وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً ولا فرق في ذلك بين بيعه وشرائه (٢).

٣. عن أبي مسعود الأنصاري (٣) - رضي الله عنه - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (٤)، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٥)) (٦).

(١٥٨١٣)، (١٢٠٧/٣)، وأبي داود، في سننه، في أول كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (٣٤٨٦)، (٣٥٠/٥)، والترمذي، في سننه، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، حديث رقم (١٢٩٧)، (٥٨٣/٣)، والنسائي، في سننه، باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، حديث رقم (٤٢٥٦)، (١٧٧/٧).  
(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، حديث رقم (٤٥٤٢)، (٣٢/٦)، ومسلم، في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث رقم (١٥٨٠)، (١٢٠٦/٣).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٤٤٧/٢).

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، أبو مسعود البصري، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا. وشهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة قال خليفة مات قبل سنة أربعين وقال المدائني مات سنة أربعين قلت والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعاً قيل مات بالكوفة وقيل مات بالمدينة. انظر: الإصابة (٥٢٤/٤).

(٤) مهر البغي: مهر الزنا. انظر: النهاية في غريب الأثر (٧/٢).

(٥) حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: هو ما يُعْطَاهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالرَّشْوَةِ عَلَى كَهَانَتِهِ. النهاية في غريب الأثر (١٠٣٧/١).

(٦) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث رقم (٢٢٣٧)، (٨٤/٣)، ومسلم، في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، حديث رقم (١٥٦٧)، (١١٩٨/٣).

وجه الاستدلال:

في ثمن الكلب؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل ثمن الكلب خبيث، فدل على حرمة بيعه وحرمة شرائه (١).

ثالثاً: فروع الضابط:

١. لا يجوز بيع الميتة والدم ولا شراؤها (٢).
٢. لو باع ما يجري فيه الربا من مكيل أو موزون نسيئة ثم اشترى البائع بثمنه قبل القبض (٣).
٣. لا يجوز شراء الخمر، وآلات اللهو، أو ما يتوصل به إلى الفساد (٤).

رابعاً: مستثنيات الضابط:

١. شراء الميتة للمضطر إذا لم يبذلها البائع له مجاناً، فلا بأس به للضرورة (٥).
٢. شراء الخمر لإزالة غصة إذا لم يبذلها الذمي له مجاناً، صحت للضرورة (٦).

(١) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣/١٣٤).

(٢) انظر: المغني (٥/٣٧)، والشرح الكبير (٥/١٥٥).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٤٩)، الإنصاف (٤/٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦).

(٤) انظر: المغني (٤/٣٥١)، الشرح الكبير (٤/٥١٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/٣٣٣).

(٦) انظر: المصدر السابق، مطالب أولي النهى (٥/٣٢٤)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

(٢/٧٤٠)، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير (٣/١٠).

### المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة:

الضابط الأول: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه<sup>(٢)</sup>.

٢. الوكالة لا تجوز إلا ممن يصح تصرفه<sup>(٣)</sup>.

٣. من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أنه لا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الشيء الذي يوكل فيه بملك أو ولاية، فأما من لا يملك التصرف في الشيء الذي يوكل فيه كالصبي والمجنون فإنه لا يملك أن يملك ذلك غيره، وأما من لا يملك التصرف إلا بالإذن كالوكيل والعبد المأذون فإنه لا يملك التوكيل إلا بالإذن؛ لأنه يملك التصرف بالإذن فكان توكيله بالإذن، ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالمرأة في النكاح والصبي والمجنون في جميع العقود لم يملك أن يتوكل لغيره؛ لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/٦٣)، الشرح الكبير (٥/٢٠٣).

(٢) المغني (٥/٦٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/٣٢٦).

(٤) المغني (٧/٣٨١).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٦٤).

" فكل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل.

مثال ذلك: رجل بالغ عاقل حر رشيد، وكل مثله في شراء سيارة - مثلاً - فهذا جائز؛ لأن من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه.

ومفهومه أن من ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل فيه، فلو أن صبياً لم يبلغ قال لشخص: وكلتك في بيع بيتي فلا يصح؛ لأنه هو نفسه لا يصح له التصرف فيه فلا يصح أن يوكل " (١).

ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، أَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنِّي مُحْتَاَجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: خَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ))، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: ((أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ))، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاَجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ))، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: ((أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ))، فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٣٢٦).

مَرَّاتٍ، أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ فَخَلَيْتَ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟))، قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: ((مَا هِيَ؟))، قُلْتَ: قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((ذَلِكَ شَيْطَانٌ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل أبو هريرة -رضي الله عنه- في حفظ الزكاة وهذا مما يدخله النيابة.

٢. عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)) قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي لِي، قَالَ: ((حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ))<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، حديث رقم (٢٣١١)، (٣/١٠١)، وكذلك في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٢٣٧٥)، (٢/١٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨١١)، (٣/٢١٨)، وابن ماجه، في سننه، باب: الحج عن الميت، حديث رقم (٢٩٠٣)، (٤/١٤٧)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، حديث رقم (٨٦٧٥)، (٤/٥٤٩)، وابن حبان، في صحيحه، باب: الحج والاعتبار عن الغير، حديث رقم (٣٩٨٨)، (٩/٢٩٩)، والدارقطني، في سننه، باب:

## وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز الحج عن الموكل بشرط أن يسبق ذلك الحج عن نفسه وهو مما تدخله النيابة (١).

٣. عن زيد بن خالد (٢)، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا)) (٣).

## وجه الاستدلال:

أنه وكله - صلى الله عليه وسلم - في التثب من وقوع الزنا وكذلك في إقامة الحد (٤).  
٤. عن عروة: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي

التلواقيت، حديث رقم (٢٦٤٨)، (٣/٣١٦)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم (٢٥٢٩)، (٢/٧٧٦)، وفي الإرواء، حديث رقم (٩٩٤)، (٤/١٧١)، وفي صحيح أبي داود - الأم، حديث رقم (١٥٨٩)، (٦/٧٦)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، حديث رقم (٣٩٧٧)، (٦/١٤٨).  
(١) انظر: سبل السلام (١/٦١٠)، نيل الأوطار (٤/٣٤٧).

(٢) زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما. قال بن البرقي وغيره مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة.  
انظر: الإصابة (٢/٦٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، حديث رقم (٢٣١٤)، (٣/١٠٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٧)، (٣/١٣٢٤).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٩/٢٣٣)، فتح الباري لابن حجر (١٢/١٢٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/١٥١).

بَيْعُهُ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكله في الشراء وهو مما تدخله النيابة.

من الأثر:

عن عبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup> قال: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - يَكْرَهُ  
الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَلَّ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ  
وَكَلَّنِي) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن علياً - رضي الله عنه - وكل أخيه في الخصومة وهو مما تدخله النيابة.

من المعقول:

أن الوكيل فرع عن موكله فيما تدخله النيابة فإذا امتنع تصرف الموكل امتنع  
تصرف الوكيل من باب أولى.

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله  
عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم (٣٦٤٢)، (٤/٢٠٧).

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، أبو محمد، وأبو جعفر، ولد بأرض  
الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد لها من المسلمين، وحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وروى عنه، وروى مسلم من طريق الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال: (أردفني رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - وراءه ذات يوم فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس)... الحديث، وقال يعقوب بن  
سفيان: كان أحد أمراء علي يوم صفين، وأخبره في الكرم كثيرة شهيرة مات سنة ثمانين عام الجحاف.  
انظر: الإصابة (٤/٤٠).

(٣) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الوكالة، باب: التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة،  
حديث رقم (١١٤٣٧)، (٦/١٣٤)، وفي السنن الصغير، باب: الوكالة، حديث رقم (٢١٠٨)،  
(٢/٣٠٨)، ضعفه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٤٦٥)، (٥/٢٨٧).

## رابعاً: فروع الضابط:

١. الحج فإنه تدخله النيابة ، ولهذا يصح التوكيل فيه <sup>(١)</sup>.
٢. يجوز التوكيل في تزويج الرجل ابنته.
٣. يجوز التوكيل في استيفاء الحقوق المالية.
٤. يجوز التوكيل في إقامة الحدود الشرعية .
٥. لا يصح للمرأة أن توكل في عقد النكاح وقبوله ، لأنها لا تملك التصرف فيه لنفسها <sup>(٢)</sup>.

## خامساً: مستثنيات الضابط:

١. الأيمان ، والندور فإنها تصح من الموكل ، ولكن لا تصح أن يوكله فيه ابتداءً <sup>(٣)</sup>.
٢. الإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والقسامة لا تدخلها النيابة ، فلا تصح الوكالة فيها <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٣/٢٣٦)، والشرح الكبير (٣/١٩٨).

(٢) انظر: المغني (٥/٦٤)، ومن الفروع أيضاً: ١. كتوكيل الكافر في تزويج مسلمة فإنه لا يملك التصرف فيه لنفسه فلا يصح ان يتوكل فيه، انظر: المغني (٥/٦٤)، ٢. لو وكل كافر مسلماً في شراء مسلم، لم يصح الشراء؛ لأن الملك يقع للموكل، ولأن الموكل ليس بأهل لشرائه، انظر: المغني (٤/١٩٩)، ٣. كتوكيل الطفل والمجنون في الحقوق كلها، انظر: المغني (٥/٦٤).

(٣) انظر: الكافي (٢/١٣٧)، الشرح الكبير (٥/٢٠٤)، الإنصاف (٥/٣٥٨)

(٤) انظر: الكافي (٢/١٣٧)، المغني (٥/٦٦)، الشرح الكبير (٥/٢٠٤)، الإنصاف (٥/٣٥٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/٢١٤)، المجموع شرح المهذب (١٤/٩٧).



الضابط الثاني: كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الاستيفاء لغة: " استوفى فلان حقه أخذه وافيا تاما ويقال: استوفى منه ماله لم يبق عليه شيئا " <sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: " أخذ الحق كاملاً " <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الوكالة إذا وقعت صحيحة في قبض حق أو تنفيذ حد، فإن للوكيل أن يقبض ما وكل في قبضه أو يقيم الحد الذي وكل في إقامته سواء كان ذلك في حضور موكله أو غيبته <sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ)) قال: لا يا رسول الله، قال: ((أَنْكَبْتَهَا)) لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ <sup>(٥)</sup>.

وأخرجه مسلم بلفظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟)) قال: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قال: ((بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَيَّ

(١) المغني (٦٧/٥).

(٢) المعجم الوسيط (١٠٤٧/٢) مادة «وفي»، وانظر: مقاييس اللغة (١٢٩/٦) مادة «وفي».

(٣) معجم لغة الفقهاء (٦٧/١).

(٤) انظر: المغني (٦٧/٥).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٨٢٤)، (١٦٧/٨).

جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ؟))، قال: نَعَمْ، قال: ((فَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ)) (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل الصحابة في رجمه ولم يكن حاضراً -صلى الله عليه وسلم- فدل على جواز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته.

٢. عن زيد بن خالد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا)) (٢).

وجه الاستدلال:

أنه وكله -صلى الله عليه وسلم- في التثبت من وقوع الزنا وكذلك في إقامة الحد ولم يكن حاضراً -صلى الله عليه وسلم-.

رابعاً: فروع الضابط:

١. كالتوكيل في أخذ الرهن، فإنه يصح في حضرة المرتهن وغيبته (٣).
٢. كالتوكيل في تسليم ثمن المبيع، فجاز في حضرة الموكل وغيبته.
٣. كالتوكيل في تسليم الوديعة، فإنها تصح في حضرة المودع وغيبته.
٤. لو باع الوكيل مال الموكل وهو حاضر صح البيع.
٥. كالتوكيل في إقامة الحدود، يصح مع حضور الإمام وغيبته.

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٣)، (٣/١٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٢٣).

(٣) انظر: الكافي (٢/٨٨)، وشرح الزركشي (٤/٣٤).

الضابط الثالث: ما جاز التوكيل في جميعه جاز في بعضه (١)

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. إذا جاز التوكيل في الجميع، ففي بعضه أولى (٢).

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن ما جاز أن تدخله الوكالة جنسه أو كله من العبادات أو المعاملات أو الحدود جاز أن تدخل نوعه وأجزائه من باب أولى (٣).

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)) قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي، قَالَ: ((حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) (٤).

٢. عن جعفر بن محمد (٥)، عن أبيه (٦)، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله (... رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ

(١) انظر: المغني (٥/٦٩)، الشرح الكبير (٥/٢٤٢).

(٢) انظر: المغني (٥/٦٩).

(٣) انظر: المغني (٥/٦٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢١٩).

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله المعروف، بالصادق، صدوق، فقيه، إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. يخ م ٤. تقريب التهذيب (١/١٤١).

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة. ع. تقريب التهذيب (١/٤٩٧).

مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيِهِ... (١).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (٢) عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ: (( نَعَمْ )) (٣).

وجه الاستدلال من تلك الأحاديث:

فيه دليل على جواز النيابة في أصل الحج وفي بعض أجزاءه.

ثالثاً: فروع الضابط:

١. كالحج يجوز التوكيل في كله ويجوز في بعضه كرمي الجمار.
٢. الأضحية يجوز التوكيل فيها ذبحها ويجوز في توزيعها.
٣. التوكيل في النكاح ويجوز التوكيل في قبض المهر.
٤. لو قال: بع ما شئت من مالي، واقبض ما شئت من ديوني (٤).
٥. لو قال: اقبض ديني كله، وما يتجدد في المستقبل (٥).

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

(٢) بطن من أنهار من أراش من القحطانية. نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب (ص: ٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم (١٨٥٤)، (١٨/٣)، وفي كتاب: جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل، حديث رقم (١٨٥٥)، (١٨/٣)، وفي كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث رقم (٤٣٩٩)، (١٧٦/٥)، وفي كتاب الاستئذان، حديث رقم (٦٢٢٨)، (٥١/٨)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم (١٣٣٤)، (٩٧٣/٢).

(٤) انظر: المغني (٥/٦٩).

(٥) انظر: المصدر السابق، ومن الفروع أيضاً: الزكاة يجوز التوكيل في إخراجها وفي توزيعها.

الضابط الرابع: الإبراء ليس من البيع ولا من تتمته<sup>(١)</sup>.

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الإبراء ليس من المبيع ولا من ثمنه فلا يكون التوكيل في البيع توكيلاً فيه بمعنى أنه إذا وكله في البيع والشراء لم يملك الوكيل الإبراء من الثمن، لأنه ليس من البيع<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ<sup>(٣)</sup> حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: « يَا كَعْبُ » قَالَ: لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَي: الشطر، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « قُمْ فَأَقْضِهِ »<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر كعباً أن يضع شيئاً من دينه في المسجد، فدل على أن الإبراء ليس من البيع لحرمة البيع في المسجد.

(١) انظر: المغني (٥/ ٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٣٩).

(٣) السِّجْفُ: السِّتْر. النهاية في غريب الأثر (٢/ ٨٦٥).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٧١).

## ثالثاً: فروع الضابط:

١. إذا وكله في الخصومة ، فليس له أن يسقط من ثمن المبيع<sup>(١)</sup>.
٢. إذا وكله في الصلح الذي بمعنى البيع ، فليس له أن يسقط من الثمن المتنازع عليه.
٣. إذا وكله في الإجارة ، فليس له أن يبرأ من الأجرة.



(١) انظر: الكافي (٢/١٣٨).

الضابط الخامس: كل تصرف كان الوكيل مخالفاً لموكله فحكمه فيه حكم تصرف  
الأجنبي<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. كل تصرف خالف الوكيل موكله فيه ؛ فكتصرف فضولي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول : الأجنبي لغةً: الغريب يقال: رجل جانب وجنب أي: غريب، والجمع  
أجناب. ويقال: هو أجنبي من هذا الأمر لا تعلق له به ولا معرفة<sup>(٣)</sup>.  
وفي الاصطلاح: من ليس له علاقة بالشيء - الغريب عنه.

فالأجنبي عن الوطن: من ليس من أهله، والأجنبي عن المرأة: من ليس لها بزواج ولا  
محرم، والأجنبي عن العقد: من ليس من أطرافه<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن كل تصرف كان من قبل الوكيل لم يؤذن له فيه نصاً أو عرفاً فإن حكم هذا  
التصرف هو كحكم تصرف الأجنبي الذي لم يؤذن له أصلاً<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الاستدلال:

(١) انظر: المغني (٩٨/٥)، الشرح الكبير (٢٢٦/٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٩٦/٢)، مطالب أولي النهى (٤٦٩/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٧٧/١) مادة «جنب»، وتاج العروس (١٨٦/٢) مادة «جنب».

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٤/١).

(٥) انظر: المغني (٩٨/٥).

" وجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئاً بثمن مسمى، أو يبيعه له بثمن مسمى، فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل - ولو بفلس - فما زاد لم يلزم الموكل، ولم يكن البيع له أصلاً، ولم ينفذ البيع؛ لأنه لم يؤمر بذلك " (١).

من الأثر:

عن عروة بن الزبير، وعن غيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كَانَ يَشْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي) (٢).

وجه الاستدلال:

أنه جعله يضمن إذا خالف الشرط (٣).

خامساً: فروع الضابط:

١. لو وكله في شراء شيء معين واشترى غيره يضمن.
٢. لو وكله في تزويج ابنته الصغرى فزوج الكبرى فلا يصح النكاح.
٣. لو وكله في الحج عن والده فحج عن والدته يضمن نفقة الحج.
٤. لو وكله في تسليم العارية إلى صاحبها فسلمها إلى جاره يضمن.
٥. لو باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، أو باع بدون ما قدره له، أو اشترى بأكثر منه، فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء (٤).

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٩١، ٩٢).

(٢) سبق تخرجه في (ص ٢١٥).

(٣) انظر: سبل السلام (٢/ ١١١).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٩٨)، الشرح الكبير (٥/ ٢٢٦)، الإنصاف (٥/ ٣٨٣)، المبدع في شرح المقنع

(٤/ ٣٣٧)، ومن الفروع أيضاً: ١. لو وكله في بيع عبده أو أمته فعتقه الموكل لم يصح العتق. ٢. لو قال:

اشتر بهذه الدراهم، وجب الشراء بعينها، فإن خالف واشترى غيرها لم يصح الشراء لموكله. انظر: نهاية



الضابط السادس: إطلاق البيع يقتضي السلامة<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. إطلاق البيع يقتضي الصحيح دون المعيب<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: السلامة<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن من وكله في شراء سلعة موصوفة لم يجز أن يشتري معيباً؛ لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيب ولهذا لو اشترى عيناً فوجد فيها عيباً ثبت له الرد فإن اشترى معيباً نظرت فإن اشتراه وهو يعلم أنه معيب لم يصح الشراء للموكل؛ لأنه اشترى له ما لم يأذن فيه فلم يصح له<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال:

أن البيع في الآية مطلق وجاءت الشريعة بتحريم بعض البيوع، فدل على أن البيع إذا أطلق فظاهره السلامة.

المطلب في دراية المذهب (٤٣/٧).

(١) المغني (١٠١/٥)، الكافي (١٤١/٢)، الشرح الكبير (٢٣٣/٥).

(٢) المغني (١٠٢/٥).

(٣) سبق التعريف بها في (ص ٦٦).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٩/٢)، المجموع شرح المهذب (١٢٦/١٤).

من الأثر:

عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ جَارِيَةً فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا) (٢).

وجه الاستدلال:

أنه لو لم يكن الأصل في البيع السلامة لما رد البيع بهذا العيب.

خامساً: فروع الضابط:

١. إن اشترى أمة فوجدها مزوجة أو عبداً فوجده مستأجراً ثبت له الرد؛ لأن إطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري<sup>(٣)</sup>.

٢. لو اشترى عبداً فوجده أعمى أو أعرجاً أو أصماً أو أخرساً أو مجذوماً أو أبرصاً أو مريضاً أو أبحر أو مقطوعاً أو أقرع أو زانياً أو سارقاً أو آبقاً ثبت له الرد؛ لأن هذه عاهات يقتضي مطلق العقد السلامة منها<sup>(٤)</sup>.

٣. لو اشترى خلافتين أنه خمر، فله رد المبيع لأن الأصل السلامة.

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثّر، من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. ع. انظر: تقريب التهذيب (١/٦٤٥).

(٢) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، باب: فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج، حديث رقم (١٠٧٥٠)، (٥/٥٢٨).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٥٤)، المجموع شرح المهذب (١٢/٣٢٥).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٥٤).

الضابط السابع: الظاهر أن من اشترى شيئاً؛ فهو له (١)

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الظاهر (٢).

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الأصل فيمن احتمل شراؤه أن يكون لنفسه فإذا اختلف كلا من الوكيل  
والموكل في شراء السلعة لمن؟ فالأصل أنها للوكيل ما لم يقر الوكيل أو يأتي الموكل  
ببيئته (٣).

ثالثاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

أن التصرف بالأصالة أقوى من التصرف بالوكالة فكان مقدماً عند التعارض  
والاحتمال (٤).

رابعاً: فروع الضابط:

١. لو قال رب المال: اشترته على المضاربة، ثم ضاع المال وقال المضارب: اشتريته  
بعد ما ضاع، فالقول قول المضارب؛ لأن الأصل في كل من يشتري شيئاً أنه يعتبر  
مشترياً لنفسه، ولأن الحال يشهد به أيضاً، وهو هلاك المال، فكان الظاهر شاهداً  
للمضارب، فكان القول قوله (٥).

٢. لو اختلف الوكيل والموكل في شراء شيء معين فالقول قول الوكيل أنه اشتراه

(١) انظر: المغني (١٠٢/٥).

(٢) سبق التعريف بها في (ص ٦٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠٢/٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٢٢/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٤/٦).

لنفسه؛ لأن الظاهر أن من اشترى شيئاً فهو له.

٣. إن رضي الوكيل المعيب، أو أمسكه إمساكاً ينقطع به الرد، فحضر الموكل، فأراد الرد، فله ذلك إن صدقه البائع أن الشراء له، أو قامت به بينة. وإن كذبه ولم تكن به بينة، فحلفه البائع أنه لا يعلم أن الشراء له، فليس له رده؛ لأن الظاهر أن من اشترى شيئاً فهو له، ويلزم الوكيل، وعليه غرامة الثمن<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : المغني (١٠٢/٥)، الشرح الكبير (٢٣٤/٥).

الضابط الثامن: من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه (١)

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

بمعنى أنه لو وكله في بيع شيء بعشرة دراهم فباعها بتسع صح البيع وضمن الوكيل النقص، هذا أن البيع ينفذ بحصول الموكل على الثمن الذي حده بكماله وذلك بضمان مقدار النقص على الوكيل ومثل ما ذكر في البيع يكون في الشراء (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: ((إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، تَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) (٣).

وجه الاستدلال:

في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( وَجَبَ الْبَيْعُ )) أي: أن البيع ثبت بإجراء الوكيل له ؛ حيث إنه مؤذون له في أصل العقد ولكن يتحمل الوكيل النقص لمخالفته وتفريطه (٤).

(١) انظر: المغني (٩٨/٥)، الشرح الكبير (٢٢٦/٥)، المبدع في شرح المقنع (٣٣٧/٤)، كشف القناع (٤٧٥/٣).

(٢) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٤٦٣/٢).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، حديث رقم (٢١١٢)، (٦٤/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم (١٥٣١)، (١١٦٣/٣).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٣٩/٣٤)، سبل السلام (٤٥/٢).

## ثالثاً: فروع الضابط:

١. لو باع وكيل ولي اليتيم مال اليتيم دون ثمن المثل فإنه يصح ويضمن النقص.
٢. لو أجر وكيل صاحب العقار دون ثمن المثل صحت الإجارة وضمن النقص<sup>(١)</sup>.
٣. لو باع وكيل صاحب العقار دون ثمن المثل صح البيع وضمن النقص<sup>(٢)</sup>.
٤. إن باع المضارب بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمناً أو باع بأنقص مما قدره له ضمن النقص<sup>(٣)</sup>.

## رابعاً: مستثنيات الضابط:

إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه وقد اجتهد واحتاط ولكنه أخطأ فهو معذور لا ضمان عليه رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ١٤٠ - ١٤١ قال: وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الإمام والحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بعزله..

فإن عامة من يتصرف لغيره، بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة فلا لوم عليه فيهما وتضمن مثل هذا فيه نظر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٧/٧٣)، وكشاف القناع (٤/٢٦٩)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/٢١).  
(٢) انظر: المغني (٤/٢٦٧)، والكافي (٢/١٤٠)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٣٩٦).  
(٣) انظر: كشاف القناع (٣/٤٧٥).  
(٤) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٤٦٣).

الضابط التاسع: كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه<sup>(١)</sup>  
أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أنه ما كان حراماً على المسلم بيعاً أو شراءً يحرم أن يوكل فيه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:

.[٢

وجه الاستدلال:

أن قبول التوكيل على ما لا يجوز للمسلم العقد عليه فيه إعانة على الإثم

والعدوان.

من السنة:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مِنْ أَيْنَ هَذَا؟))، قَالَ بِلَالٌ: قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ<sup>(٣)</sup>، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَبِيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ))<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (١٠٣/٥)، الشرح الكبير (٢٣٧/٥).

(٢) انظر: المغني (١٠٣/٥).

(٣) الصاع وهو مكيال يسع أربعة أمداد. والمدُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَقِيلَ: هُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَفُقُهَاءُ الْحِجَازِ. وَقِيلَ: هُوَ رَطْلَانٌ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفُقُهَاءُ الْعِرَاقِ فَيَكُونُ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَزْطَالٍ وَثُلُثًا أَوْ ثَانِيَةَ أَزْطَالٍ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (١٢٣/٣).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردوداً، حديث رقم (٢٣١٢)، (١٠١/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٤)، (١٢١٥/٣).

## وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبطل البيع وقال: لا تفعل فدل على تحريم التوكيل فيما لا يجوز للمسلم العقد عليه.

## ثالثاً: فروع الضابط:

١. إذا كانت امرأة كافرة وثنية أو مجوسية لا يجوز للمسلم العقد عليها<sup>(١)</sup>.
٢. لا يجوز للمسلم أن يوكل ذمياً في شراء خمر<sup>(٢)</sup>.
٣. لا يجوز للوصي أن يتوكل في إنفاق أكثر من الثلث.
٤. لا يجوز أن يوكل في شراء آلات اللهو والأسهم المحرمة.
٥. المحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يعقد زواج لنفسه، فكذلك لا يصح أن يوكل من يعقد له ذلك حال إحرامه، فلو وكله ليعقد له بعد الإحرام صح ولا أن يتوكل في نكاح امرأة مسلمة إذا كان محرماً<sup>(٣)</sup>.

## رابعاً: مستثنيات الضابط:

المرأة إذا لم تجد في غير دار الإسلام من زوجها فلها التوكيل لمن يزوجها من المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: السراج الوهاج (١/٣٧٨).

(٢) انظر: المغني (٤/١٦٩)، والشرح الكبير (٤/٤١)، وكشاف القناع (٣/٤٧٢).

(٣) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/١٦٩ - ١٧٠).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٨٧).



## الضابط العاشر: العزل لا يثبت إلا بما يثبت به التوكيل<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. العزل لا يثبت بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

٢. لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: العزل لغةً: "عزل الشيء يعزله عزلاً وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانباً فتنحى"<sup>(٤)</sup>.

وقيل: "اعتزله) و (تعزله) بمعنى والاسم (العزلة) يقال: العزلة عبادة. و(عزله) أفرزه يقال: أنا عن هذا الأمر (بمعزل). و(عزله) عن العمل نحاه عنه"<sup>(٥)</sup>.  
وفي الاصطلاح: التنحية والإبعاد<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

إذا وقعت الوكالة ثابتة في المال أو في غيرها بالبينة الشرعية المثبتة لها، فإنه لا يرفع حكمها بمجرد دعوى عزل الوكيل أو فسخ الوكالة، حتى يثبت هذا العزل أو بمثل البينة الشرعية التي ثبتت به<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٠٤ / ٥)، الشرح الكبير (٢٦٤ / ٥)، وانظر: كشاف القناع (٤٩٣ / ٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣٥٣ / ٤).

(٣) المغني (١٠٥ / ٥)، وانظر: الشرح الكبير (٢٦٦ / ٥)، الإقناع (٢٥٠ / ٢)، كشاف القناع (٤٩٣ / ٣).

(٤) لسان العرب (٤٤٠ / ١١) مادة «عزل».

(٥) مختار الصحاح (٢٠٨ / ١) مادة «عزل»، وانظر: تاج العروس (٤٦٤ / ٢٩) مادة «عزل».

(٦) معجم لغة الفقهاء (٣١١ / ١).

(٧) انظر: المغني (١٠٤ / ٥).

رابعاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

١. أنه عقد مالي، فلا يثبت بخبر الواحد، كالبيع<sup>(١)</sup>.
٢. أن العزل نهى عن التصرف بعد تقدم الإذن، والأصل بقاء الوكالة<sup>(٢)</sup>.

خامساً: فروع الضابط:

١. إن شهدا شاهدان بأنه وكيل وشهد رجل غيرهما بعزله؛ لم يثبت العزل بشهادته وحده<sup>(٣)</sup>.
٢. إذا اختلف الوكيل والموكل بعد التصرف فقال الموكل: كنت قد عزلتك قبله وقال الوكيل: لم أعلم. طلب من الموكل البينة فأحضر شاهداً واحداً لم يثبت العزل.
٣. إن عزل رب المال المضارب، فلا يقبل قوله في عزله بلا بينة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٠٥/٥)، الشرح الكبير (٢٦٦/٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٩٣/٢).

(٣) انظر: المغني (١٠٤/٥)، الشرح الكبير (٢٦٤/٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٩٣/٢).

## المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار بالحقوق:

الضابط الأول: إطلاق الاسم يقتضي الوازنة الجياد<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن من أقر بنقود كالدراهم والدنانير مطلقاً ولم يبين أنها ناقصة أو كاملة أو مغشوشة أو خالصة، فإن الأصل في إطلاقه هذا أن يحمل على النقود الكاملة التي لا غش فيها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة الضابط:

من المعقول:

١. أنه لم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك، كالدين<sup>(٣)</sup>.

٢. أن الأصل عدم الغش وبراءة الذمة.

ثالثاً: فروع الضابط:

١. إن أقر شخص لآخر بدراهم وأطلق فالأصل أن تكون الدراهم كاملة وافية خالصة غير مغشوشة<sup>(٤)</sup>.

٢. لو أقر شخص لآخر بأن له عنده وديعة عشرة دراهم، فالأصل أن تكون هذه الدراهم كاملة وافية خالصة من الغش.

٣. لو أقر شخص لآخر بأنه غصبه عشرة دنانير، فالأصل أن تكون هذه الدنانير كاملة وافية خالصة من الغش.

(١) انظر: المغني (١٢٢/٥)، الشرح الكبير (٣١٣/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢٢/٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

رابعاً: مستثنيات الضابط:

أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فيحمل مطلق كلامهم على عرف بلدهم<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المغني (٥/١٢٣).

## (١) الضابط الثاني: الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. الإقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

٢. لا يبطل الإقرار بأمر محتمل<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الشخص إذا أقر على نفسه بشيء وكان لفظه يحتمل أمرين فأكثر فالعبرة بالمعنى الظاهر المتبادر من لفظه لأول وهلة دون المعاني الخفية المحتملة<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الكافي (٣٠٨/٤)، المغني (١٣٤/٥)، الشرح الكبير (٣١٨/٥)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٤٤١/٢)، وانظر: حاشية المحرر في الفقه (٤٤١/٢).

(٢) المغني (١٤٠/٥)، والشرح الكبير (٣٤٨/٥).

(٣) المغني (١٦٢/٥)، الشرح الكبير (٢٩٧/٥)، المبدع في شرح المقنع (٣٨٢/٨)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٤٢٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٨/٣)، كشف القناع (٤٦٧/٦)، حاشية المحرر في الفقه (٤٢٤/٢)، مطالب أولي النهى (٦٧٤/٦)، منار السبيل (٥١١/٢)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (٥٠١/٢).

(٤) انظر: الكافي (٣٠٨/٤)، المغني (١٣٤/٥).

(٥) أسامة بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى، الكلبى، مولى رسول الله وله ولاؤه يكنى: أسامة أبا زيد، وقيل: أبا محمد، يقال: الحب بن الحب، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ثمان، أو تسع وخمسين، وقيل: بل توفي سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (٧٥/١).

وسلم - في سرية، فصَبَحْنَا الحِرْقَاتِ (١) مِنْ جُهَيْنَةَ (٢)، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ » قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ » فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ... (الحديث (٣)).

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر على أسامة أنه لم يأخذ بظاهر اللفظ من الرجل حينما أقر بالشهادة.

٢. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) (٤).

وجه الاستدلال:

أنه أخذهم بظاهر اللفظ فأمضى عليهم ظاهر لفظهم.

من المعقول:

لأنه لو قبل في الإقرار مطلق الاحتمال لسقط ولما بقي إقرار سالماً من احتمال

(١) الحرقات: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهي قبيلة من جهينة . انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٨/٢٦).

(٢) جُهَيْنَةُ قبيلة من قُضَاعَةَ . انظر تاريخ الإسلام (٦٨/٤) .

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب : الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، (٩٦/١).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب : الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، (١٠٩٩/٢).

يسقطه (١).

#### رابعاً: فروع الضابط:

١. لو قال: له علي ألف. ثم قال: وديعة. لم يقبل قوله (٢).

٢. لو قال له علي درهم وقال: أردت نصف درهم فأقمت المضاف إليه مقامه لم يقبل منه (٣).

٣. لو قال لك من مالي ألف قال: صدقت، ثم قال أردت أن عليك من مالي ألفاً وأقمت اللام مقام على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] لم يقبل منه (٤).

٤. لو قال الرجل لامرأته: يا مطلقة! ثم قال: عنيت أنها مطلقة من زوج لها قبلي، فإن لم يكن لها زوج لا يلتفت إلى كلامه؛ لأنه نوى المحال، وإن كان لها زوج قبله فهو مدين في القضاء، ولا يقع عليها شيء (٥).

٥. لو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع (٦).

#### خامساً: مستثنيات الضابط:

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق فقال أردت أنك طالق من وثاق فإنه يستثنى ديانة لا قضاء (٧).

(١) انظر: المغني (٥/١٣٥).

(٢) انظر: المغني (٥/١٣٤)، الشرح الكبير (٥/٣٤٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥/٣١٨)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٢/٤٤١).

(٤) الشرح الكبير (٥/٣١٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/١٤٠).

(٦) انظر: المغني (٥/١٢٧)، الكافي (٤/٣٠٧)، الشرح الكبير (٥/٣١٨)، كشف القناع (٦/٤٨٢).

(٧) انظر: الإقناع (٤/٥٤)، كشف القناع (٥/٢٤٧)، مطالب أولي النهى (٥/٤٦١).

## (١) الضابط الثالث: الإقرار إخبار عما يجب ضمّانه

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الإقرار يؤخذ عن الشيء المتقوم شرعاً، فإذا لم يكن له قيمة شرعية فلا عبرة في الإقرار (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ثَمَنُ الْحَمْرِ حَرَامٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فَاْمْلَأْ يَدَيْهِ تُرَابًا، وَالْكُوبَةُ (٣) حَرَامٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ وَالْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (٤) وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) (٥).

وجه الاستدلال:

أنه لم يضمن قيمة الكلب، وهذا يشمل ما لو ثبت بإقراره أم لا.

(١) المغني (٥/١٣٨)، الشرح الكبير (٥/٣٣٨)، المبدع في شرح المقنع (٨/٤٠٧)، النكت والفوائد السننية

على مشكل المحرر (٢/٤٧٦)، وانظر: حاشية المحرر في الفقه (٢/٤٧٦).

(٢) انظر: المغني (٥/١٣٨).

(٣) الكُوبَةُ: هي النَّزْد. وقيل: الطَّبْل. وقيل: البرَبَط. النهاية في غريب الأثر (٤/٣٨١)

(٤) المَيْسِر: وهو القمار الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه. غريب الحديث لابن سلام (٣/٤٦٨).

(٥) أخرجه: الدراقطني، سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٨١٤)، (٣/٣٨٧)، والمعجم

الكبير للطبراني، باب: قيس بن حبتر عن ابن عباس، حديث رقم (١٢٦٠١)، (١٢/١٠٢)، صححه

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم (١٨٠٦)، (٤/٤٢٢)،

وفي صحيح الجامع وزيادته، حديث رقم (٣٠٧٦)، (١/٥٩٠).



## ثالثاً: فروع الضابط:

١. لو فسر إقراره بما ليس بهال في الشرع، كالخمر والخنزير والميتة لم يقبل. ومثله لو فسره بكلب يجوز اقتناؤه؛ لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه؛ وهذه الأشياء لا تثبت في الذمة ولا يجب ضمانها<sup>(١)</sup>.

٢. لو فسر إقراره بما لا يتمول عادة، كقشرة جوزة، أو قشرة باذنجانة، لم يقبل إقراره؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه ثابت في ذمته، وهذا لا يثبت في الذمة<sup>(٢)</sup>.

٣. لو أقر أنه أتلف جزءاً من الوديعة وكان الإتلاف من غير تعد أو تفريط لم يلزمه الضمان<sup>(٣)</sup>.

## رابعاً: مستثنيات الضابط:

لو أقر بتلف الوديعة بسبب ظاهر كحريق وغرق ونهب جيش ولم يأت ببينة على وقوع ذلك السبب الظاهر فإنه يضمن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٣٨/٥)، الشرح الكبير (٣٣٨/٥)، المبدع في شرح المقنع (٤٠٧/٨)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٤٧٦/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٦/١٣)، المجموع شرح المذهب (٣١٠/٢٠).

(٢) انظر: المغني (١٣٨/٥)، الإقناع (٤٧٢/٤)، كشف القناع (٤٨١/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٦/١٣).

(٣) انظر: الكافي (٢٧٠/٣)، المغني (٤٠٣/٤)، شرح الزركشي (٥٧٥/٤)، كشف القناع (٤٦/٤).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (١٦٥/٤).

## (١) الضابط الرابع: النسب لا يتبعض

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: النسب لغةً: نسب القربان، وهو واحد الأنساب، يقال: بينهما نسب: أي: قرابة، سواء جار بينهما التناكح، أم لا<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: " إدراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين الإخوة وبنو الأعمام"<sup>(٣)</sup>.

اللفظ الثاني: يتبعض لغةً: بعَضَ الشيء تبعيضاً فتبعض: أي فرقه أجزاء فتفرق<sup>(٤)</sup>. وفي الاصطلاح: اسمٌ لجزء مركب تركيب الكل منه ومن غيره<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أنه إذا ثبت النسب فهو ملزم لكافة الناس اعتباره فهو يثبت جملة لجميع المقصودين به فلا يمكن أن يتبعض فيثبت في حق أحد دون أحد ولهذا لو أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع إذا لم يكن للمقر

(١) المغني (٥/١٤٥)، وانظر: حاشية المحرر في الفقه (٢/٤٠٧، ٤٠٨)، الشرح الكبير (٧/٢٠٣)، الفروع (٤/٢٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/٤٢٦)، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر (٢/٤٠٧، ٤٠٨)، وانظر: حاشية الروض المربع (٦/١٩١).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٧٥٥) مادة «نسب»، ومختار الصحاح (١/٣٠٩) مادة «نسب»، وتاج العروس (٤/٢٦٠، ٢٦١).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٢٤).

(٤) انظر: لسان العرب (٧/١١٩) مادة «بعض»، ومختار الصحاح (١/٣٧) وتاج العروس (١٨/٢٤٥) مادة «بعض».

(٥) انظر: التعريفات (١/٤٦)، الحدود الأنثيقة والتعريفات الدقيقة (١/٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٨٠).

بينة لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(٢)</sup>، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ، قالت: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلِيٍّ فَرَّاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلِيٍّ فَرَّاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ))، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ)) ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اِخْتَجِبِي مِنْهُ)) لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٧٥)، (١٠/ ٩٧)، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣/ ٤٦٠).

(٢) عتبة بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك، الزهري، حكى عنه أخوه سعد أنه عهد إليه أن بن أمة زمعة مني ومات عتبة بالمدينة في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات، حديث رقم (٢٠٥٣)،

(٣/ ٥٤)، وكذلك في كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم (٢٢١٨)،

(٣/ ٨١)، وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث

رقم (١٤٥٧)، (٢/ ١٠٨٠).

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى شبيهاً بيناً في أخو سعد بن أبي وقاص ومع ذلك لم يتبع النسب وقال: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) (١).

رابعاً: فروع الضابط:

١. لو مات، فخلف ولدين، فأقر أحدهما بأخ أو أخت، لزمه أن يعطي الفضل الذي في يده لمن أقر له به ولم يثبت النسب (٢).

٢. إذا أردنا تزويج جارية نصفها رقيق ونصفها حر، يزوجه عصبته فإن النسب متقدم على مستحق الولاء (٣).

٣. إذا أتت المرأة بتوأمين، فنفي أحدهما، لم ينتف، فإن نفاهما، ثم استلحق أحدهما لحقه الثاني، لأنه لا يتبع، ويغلب جانب الإثنتين. ولو نفى الحمل، فأنت بتوأمين انتفياً (٤).

٤. لو كان بعض الشخص رقيقاً وبعضه حراً، واستلحق مستلحق نسبته، لحقه لأن النسب لا يتبع (٥).

خامساً: مستثنيات الضابط:

إذا ألحقت القافة الولد لاثنتين فإنه يلحق بهما (٦).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٣٦٧).

(٢) انظر: المغني (٥/١٤٥)، الشرح الكبير (٧/٢٠٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٤٨٥)، المجموع شرح المهذب (٢٠/٣٢٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٨٩).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٥٧٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٨٢، ٨١).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/٢٦٣).

(٦) انظر: المغني (٦/٤٠٦)، الشرح الكبير (٦/٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٤، ٣٩٥)، الشرح المتع على زاد المستقنع (١٠/٤٠٠).

## (١) الضابط الخامس : الإقرار لا تعتبر فيه العدالة

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

اللفظ الأول : العدالة لغةً : من العدل وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور ، والعدالة: وصف بالمصدر، معناه ذو عدل (٢).

وفي الاصطلاح : " عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً" (٣).

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يعتبر الإقرار من أقوى طرق الإثبات حيث إن المقر يوجب الحق على نفسه ولذلك لم تشترط العدالة في المقر بل يصح الإقرار من العدل وغيره من الفساق بل يصح حتى إقرار الكافر (٤).

ثالثاً : أدلة الضابط :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾ [التوبة: ١٧].

(١) انظر: المغني (١٤٧/٥)، (١٥١ / ٥)، (٤٤٣/١٠)، الشرح الكبير (٢٧٧/٥، ٢٨٩)، (٧/٢٠٠، ٢٠٣)، كشاف القناع (٤٥٦/٦)، حاشية المحرر في الفقه (٣٧٦/٢)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٣٧٦/٢)، مطالب أولي النهى (٧٦٢/٤)، العدة شرح العمدة (٣٦٨/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٣٠/١١) مادة «عدل»، وتاج العروس (٤٤٤/٢٩) مادة «عدل».

(٣) التعريفات (١٤٧/١)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٢٣٧/١)، دستور العلماء (٢٢١/٢).

(٤) انظر: المغني (١٤٧/٥)، كشاف القناع (٤٥٦/٦).

وجه الاستدلال :

أنه اعتبر إقرارهم على أنفسهم بالكفر، وهم ليسوا عدول فدل على أنه لا يعتبر في الإقرار العدالة<sup>(١)</sup>.

من السنة :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ<sup>(٣)</sup>).

وجه الاستدلال :

أنه أخذ - صلى الله عليه وسلم - بإقرار اليهودي وهو ليس بعدل، ولم يأخذ بإقرار الجارية حتى أخذ اليهودي فأقر.

من المعقول :

أن الإقرار يفارق الشهادة؛ لقوة الإقرار، ولذلك لا تعتبر فيه العدالة<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: فروع الضابط :

١. لو أقر بشيء له فيه نفع، كالإقرار بنسب موسر<sup>(١)</sup>، قبل وإن كان المقر غير

(١) انظر: التفسير البسيط (١٠ / ٣٣٠).

(٢) الرُّضُّ: الدَّقُّ الجَرِيئُ. النهاية في غريب الأثر (٢ / ٥٥٨).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، حديث رقم (١٦٧٢)، (٣ / ١٣٠٠).

(٤) انظر: المغني (٥ / ١٦٠).

(٥) أي: غَنِيٌّ. تاج العروس (ص ٥٤١٤).

عدل<sup>(١)</sup>.

٢. لو أقر الوارث بنسب من يشاركهم الميراث ، فإنه يثبت إقراره بالنسب وإن لم يكن عدلاً<sup>(٢)</sup>.

٣. لو أقر بجناية وجب عليه الحد، وإن لم يكن عدلاً.



(١) انظر: المغني (١٦٠/٥)، حاشية المحرر في الفقه (٣٧٦/٢)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٣٧٦/٢).

(٢) انظر: المغني (١٤٦/٥).

## (١) الضابط السادس: الإقرار بالرق بإقرار بالملك

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الرق لغةً: -بالكسر- الملك والعبودية، يقال: رق يرق رققة فهو رقيق، والرقيق المملوك واحد وجمع (٢).

وفي الاصطلاح: "عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً" (٣).

وقيل: "عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات والولايات؛ فإن الشارع حكم بعجز الرقيق عن تلك التصرفات فإذا زال عنه ذلك العجز يقدر الإنسان على تلك التصرفات الشرعية" (٤).

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن إقرار العبد بأنه رقيق فيه إقرار منه حقيقة أنه إقرار بالملكية، فما صح في الإقرار بالملكية في سائر الأموال صح هنا، وما لم يصح في سائر الأموال لم يصح هنا كذلك.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

(١) المغني (٥/١١١)، الشرح الكبير (٥/٢٨١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/١٢٣، ١٢٤) مادة «رق»، ومختار الصحاح (١/١٢٧) مادة «رق».

(٣) التعريفات (١/١١١)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/١٨٠)، والقاموس الفقهي (١/١٥٢).

(٤) دستور العلماء (١/٩٧).



وجه الاستدلال:

أن الله جل وعلا سمى الرقيق مملوكاً فدل ذلك على أنه يجري فيه سائر ما يجري من الأحكام على الأموال المملوكة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: فروع الضابط:

١. إن أقر العبد برقه لغير من هو في يده، لم يقبل إقراره بالرق له؛ لأن الإقرار بالرق إقرار بالملك فهو كما لو أقر الحر لإنسان بعين مملوكة لغيره<sup>(٢)</sup>.

٢. إن أقر رجل مختار بالغ بالرق ابتداء لرجل فصدقه فهو ملك له، وإن كذبه بطل إقراره<sup>(٣)</sup>.

٣. إن اختلفا على عبد مكلف فأقر العبد بالرق لأحدهما فهو أي العبد له أي للمقر له كما لو كان المدعي واحداً وأقر له وإن صدقهما العبد فهو لهما عملاً بإقراره أنه لهما<sup>(٤)</sup>.

٤. إن أقر من العبد في يده أن هذا العبد ملك لفلان صح الإقرار؛ لأنه في يده والإقرار بالرق كالإقرار بالملك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥٢/٦)، تفسير السعدي (١/٦٤٠)، التفسير البسيط (١٦/٢٣٢).

(٢) انظر: المغني (٥/١١١)، الشرح الكبير (٥/٢٨١)، كشاف القناع (٦/٤٥٨).

(٣) انظر: المغني (٦/١٣٤)، الفروع (٧/٣٢٨)، الإنصاف (٦/٤٥١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/٣٩٤).

(٥) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥٨).

الضابط السابع: لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين<sup>(٢)</sup>.

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الحد لغة: "الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. ومنتهى كل شيء: حده؛ ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم"<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: "قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز"<sup>(٤)</sup>.

وقيل: "الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس، وحدود الشرع موانع وزواجر لئلا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها"<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الإقرار ملزم للمقر فيجب على المقر الوفاء بما أقرّ به، فإذا أراد الرجوع عن إقراره في حقوق العباد، فلا يقبل منه لأنه لا يملكه فلا يرتد الإقرار برد المقر، وأما في حقوق الله فيجوز رجوع المقر عن إقراره<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (١١٩/٥)، الشرح الكبير (٢٩٩/٥)، الإقناع (٤٦٩/٤)، كشف القناع (٤٧٥/٦)، وانظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/٧٧٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٣١/١١٤).

(٣) لسان العرب (٣/١٤٠)، وانظر: مقاييس اللغة (٣/٢) مادة «حد»، ومختار الصحاح (١/٦٨) مادة «حدد»، وتاج العروس (٦/٨) مادة «حدد».

(٤) التعريفات (١/٨٣).

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١/٦٦).

(٦) انظر: المغني (١١٩/٥)، كشف القناع (٤٧٥/٦).

## ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَسْتَدُّ، فَلَقِيَهِ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٌ، فَضْرَبَهُ فَصْرَعَهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِرَارَهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: ((فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ)) (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يقبل إقرار ماعز حتى استفسر من الصحابة، وقوله: ((فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ)) دل على جواز الرجوع عن الإقرار فيما كان حداً لله تعالى (٢).

٢. عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( اذْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ ) (٣).

(١) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب: الرجم، حديث رقم (٢٥٥٤)، (٣/٥٨٩)، والنسائي، السنن الكبرى، باب: إلى ان يحفر للرجل، حديث رقم (٧١٦٦)، (٦/٤٣٦)، والإمام أحمد، في مسنده، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٩٨٠٩)، (١٥/٥٠٢)، وابن حبان، في صحيحه، باب: ذكر الخبر الدال على المقر بالزنى على نفسه إذا رجع بعد إقراره يجب أن يترك ولا يرجم، حديث رقم (٤٤٣٩)، (١٠/٢٨٧)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم (٣٥٦٥)، (٢/١٠٦٠)، وفي الإرواء، حديث رقم (٢٣٦٠)، (٨/٢٨)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، حديث رقم (٤٤٢٢)، (٦/٤٣٢).

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة (٢/١١٦).

(٣) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٤٢٤)، (٤/٣٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم

وجه الاستدلال :

في الحديث دليل على أنه يكره معاودة الإمام في الحرص على إقامة الحد<sup>(١)</sup>.

من الأثر:

روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة-رضي الله عنهم-  
في (دَرْءُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ)<sup>(٢)</sup>.

من المعقول :

١. لأن الإقرار هو أقوى الحجج؛ لأن العاقل المختار لا يمكن أن يقر على نفسه بما فيه ضرر عليها إلا وهو صادق في ذلك فإذا أقر على نفسه ترتب على إقراره مقتضاه فلا يقبل رجوعه عنه أو ادعاه الغلط أو النسيان لأنه تكذيب لنفسه<sup>(٣)</sup>.

٢. وللقاعدة الشرعية: لا عذر لمن أقر<sup>(٤)</sup>.

٣. وللقاعدة الشرعية: أن حق الله-تعالى- مبني على المسامحة والمساهلة وحق  
الآدمي مبني على الشح والضيق<sup>(١)</sup>.

(١٧٠٥٧٦)، (٤١٣/٨)، والدارقطني، في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٣٠٩٧)،

(٦٢/٤)، ضعفه الألباني في الإرواء، حديث رقم (٢٣٥٥)، (٢٥/٨).

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٨٣).

(٢) أخرجه: البيهقي، السنن الصغير، باب: في المستكره، حديث رقم (٢٥٨٨)، (٣/٣٠٢)، قال الإمام

البخاري: وأصح ما فيه حديث عبدالله بن مسعود قال: (ادروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن

المسلمين ما استطعتم...). انظر: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (٤/٥٧٣).


(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٣٥٤).

(٤) قواعد ابن سعدي قاعدة (٥٥) انظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة

النافعة (ص ١٩٣).

## رابعاً: فروع الضابط:

١. لو أقر بسرقة أو زنا ثم تراجع عن إقراره صح الرجوع<sup>(٢)</sup>.
٢. لو أقر لزيد بألف ثم رجع عن إقراره لم يقبل<sup>(٣)</sup>.
٣. لو أقر بعدم أداء الزكاة، ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه<sup>(٤)</sup>.



(١٦) انظر: المغني (٤١٩/٩)، الكافي (١٢٠/٢)، (٢٧٠/٣) الإنصاف (٢٦٣/٥)، كشاف القناع (١٩٧/٦). موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢١٩/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤٠/١)، المنشور في القواعد الفقهية (٥٩/٢).

(٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٤٨٠/١)، الكافي (٣٠٩/٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/٦٦٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٣٥٤).

(٣) انظر: الكافي (٣٠٩/٤)، الإنصاف (١٩٧/١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

## المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العارية:

الضابط الأول: تصح الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الوصية لغةً: (وصى) - الواو والصاد والحرف - المعتل: أصل يدل على

وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء بكذا وكذا إذا وصلته به<sup>(٢)</sup>.

والوصية في المال هو ما قدره الشارع بثلث ماله<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: "تمليك للغير مضاف لما بعد الموت"<sup>(٤)</sup>.

وقيل: "إيجاب شيء من مال أو منفعة لله تعالى أو لغيره بعد الموت"<sup>(٥)</sup>.

اللفظ الثاني: الأعيان<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الوصية بمنافع الأعيان جائزة، كالوصية بالأعيان وسواء قيدت الوصية

بمدة، أو جعلت مؤبدة، وهو مبني على أصل، وهو أن هذه الوصية تمليك للمنافع بعد

الموت، وليست مجرد إباحة، كما أن الوصية بالأعيان تمليك لها بعد الموت<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/١٦٣)، الشرح الكبير (٥/٣٥٤)، مطالب أولي النهى (٣/٧٢٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦/١١٦) مادة «وص»، ولسان العرب (١٥/٣٩٣) مادة «وصي».

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/٥٣) مادة «وصي».

(٤) معجم لغة الفقهاء (١/٥٠٤)، وانظر: التعريفات (١/٢٥٢)، التوقيف على مهمات التعاريف

(١/٣٣٨).

(٥) دستور العلماء (٣/٣١٤).

(٦) سبق التعريف بها في (ص ١٦٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/١٨٦).

ثالثاً: أدلة الضابط:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

وجه الاستدلال:

أن الله - عز وجل - أقر الوصية لكن لم يقر الحيف والظلم والخطأ فيها، وإقرار الوصية شامل للوصية بالأعيان والوصية بالمنافع.

من المعقول:

١. أنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً<sup>(١)</sup>.

٢. لأنه لما صح عقد الإجارة عليها، فأولى أن تصح الوصية بها<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: فروع الضابط:

١. الوصية بمنافع العبد والدار صحيحة مؤبدة ومؤقتة، وكذا بغلة الدار والحانوت<sup>(٣)</sup>.

٢. لو أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثالث يحتمله جاز ذلك<sup>(٤)</sup>.

٣. أجاز فقهاء المالكية والحنفية والشافعية بالمرتب من رأس مال التركة، وهي من

(١) انظر: المغني (٥/١٦٣)، الشرح الكبير (٥/٣٥٤)، مطالب أولي النهى (٣/٧٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/١٨٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/١٨٦).

قبيل الوصية بالأعيان؛ لأنها وصية بمقدار معلوم من المال يقسط سنوياً أو شهرياً أو يومياً، ولا يختلف عن الوصية بمقدار من المال إلا في التقسيط، وكذلك تجوز الوصية بالمرتب من غلة التركة، وهي من قبيل الوصية بالمنافع؛ لأنها وصية بجزء من غلات بعض الأعيان<sup>(١)</sup>.

خامساً: مستثنيات الضابط:

منافع البضع لا تصح الوصية بها منفردة، فلو أوصى بمنافع بضع أمته لم تصح الوصية؛ لأن منافع البضع لا تستباح إلا بملك الرقبة أو التزويج<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٧٥٣٧).

(٢) انظر: المغني (٦/١٨٥)، الشرح الكبير (٦/٥١٤)، المبدع في شرح المقنع (٥/٢٧٤).



الضابط الثاني: حكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: العارية لغةً: ما تداولوه بينهم؛ وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه. والمعاورة والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين... والعارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة. تقول: أعرته الشيء أعيّره إعارة وعارة<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: إباحة الانتفاع من عين يمكن بقاؤها مدة استيفاء الانتفاع منها بإيجاب وقبول بلا عوض على أن ترد العين<sup>(٤)</sup>.

اللفظ الثاني: الإجارة لغةً: "من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجراً وأجره الله إيجاراً، وأتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر... والأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر"<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: "عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوضٍ

(١) انظر: المغني (١٦٨/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٦٤/٥)، المبدع في شرح المقنع (٩/٥)، الإنصاف (١١٢/٦)، كشف القناع (٦٩/٤).

(٣) لسان العرب (٦١٨، ٦١٩/٤) مادة «عور»، وانظر: مختار الصحاح (٢٢١/١) مادة «عور»، وتاج العروس (١٦٢/١٣) مادة «عور».

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٢٣٣/١)، التعريفات (١٤٦/١)، دستور العلماء (٢٣٧/١)، (٢/٢١٢)، معجم لغة الفقهاء (٧٤/١، ٣٠٠).

(٥) لسان العرب (١٠، ١١/٤) مادة «أجر»، وانظر: تاج العروس (٢٥/١٠) مادة «أجر».

إجارةً، وبغير عوض إجارةً" (١).

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

لما كانت العارية تقتضي إباحة الانتفاع بالأعيان وكانت الإجارة كذلك بيع منافع كان ما يباح من حيث ما يجوز استيفاءه بحكم العارية كحكم ما يستوفى بالإجارة وما يمنع في العارية هو ما يمنع في الإجارة.

كما أنه تجوز أن تكون العارية مطلقة ومعينة لأنها إباحة فأشبهت إباحة الطعام فإن أطلقها فله أن ينتفع بها في كل ما يصلح له، وإن عين نفعا فله أن يستوفيه ومثله ودونه وليس له استيفاء أكثر منه كالإجارة (٢).

رابعاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

أن الإجارة عبارة عن بيع منافع الأعيان بعوض، والعارية إباحة منافع تلك الأعيان بغير عوض، فما جاز في الانتفاع في أحدهما جاز في الآخر (٣).

خامساً: فروع الضابط:

١. استعار الأرض لزراع الحنطة فله زرعها وزرع ما هو أقل ضرراً منها كالشعير والباقلا والعدس، وله زرع ما ضرره كضرر الحنطة؛ لأن الرضى بزراعة شئ رضى بضرره وما هو دونه، وليس له زرع ما هو أكثر ضرراً منه كالذرة والدخن والقطن لأن ضرره أكثر، فحكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه، وما يمنع منه (٤).

(١) التعريفات (١/١٠)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/٣٨)، دستور العلماء (١/٣١)

(٢) انظر: الكافي (٢/٢١٤)، المغني (٥/١٧٠)، الشرح الكبير (٥/٣٥٧)، المجموع شرح المهذب (١٤/٢١٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/٣٨٧)، الكافي (٢/١٦٩)، المغني (٥/١٦٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٤/٢١٠).

٢. لا يجب على المستعير مؤنتها أي: العارية من مأكّل ومشرب ما دامت عنده بل ذلك على مالها كالمستأجرة<sup>(١)</sup>.

٣. إذا أعاره أرضاً مطلقاً فله أن يزرع فيها ويغرس ويبنى ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع<sup>(٢)</sup>.

٤. لو استعار سيارة معدة للركاب عادة فليس له أن يجعلها لنقل البضائع<sup>(٣)</sup>.

سادساً: مستثنيات الضابط:

١. أنه لا يملك المستعير الإعارة ولا الإجارة<sup>(٤)</sup>.

٢. أن الإجارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع، بخلاف الإجارة فإنه يشترط فيها معرفة المنفعة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: كشف القناع (٧٣/٤).

(٢) انظر: الكافي (٢/٢١٤)، المغني (٥/١٦٧)، المجموع شرح المهذب (١٤/٢١٠).

(٣) ومن الفروع أيضاً: لو استعار عبداً للخدمة فليس له منه أن يحمل على ظهره إلى السوق كما لو استأجر حراً للخدمة.

(٤) انظر: الإنصاف (٦/١١٢)، الشرح الكبير (٥/٣٦٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/١١٢)، الإقناع (٢/٣٣٥)، كشف القناع (٤/٧٠).

### (١) الضابط الثالث: العارية تتعين بالتعيين

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

الأصل أن العارية لا يشترط فيها تعيين نوع الانتفاع فلو أعاره مطلقاً ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهياً له، وأما إذا عين المعير نوع الانتفاع أو قدره أومدته فليس للمستعير أن يتعدى ذلك (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من المعقول:

أن عقد العارية غير المعينة لم يؤذن له فيه، أشبه الرهن ما لو لم يؤذن له في رهنه (٣).

ثالثاً: فروع الضابط:

١. إن عين المعير للمستعير قدر الدين الذي يرهن العارية فيه أو جنسه أو وقت حلوله فليس له مخالفته لأن العارية تتعين بالتعيين (٤).

٢. إن أعاره أرضاً للغرس أو البناء فليس له الآخر؛ لأن ضررها مختلف (٥).

٣. لو أعاره سيارة على أن لا تخرج من مكة المكرمة ملك ذلك لأن العارية تتعين بالتعيين.

(١) المغني (١٦٩/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: كشف القناع (٦٩/٤).

## (١) الضابط الرابع: الإعارة تقتضي الانتفاع من غير عوض

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض (٢).
٢. العارية عطية لا عوض فيها (٣).
٣. الإعارة معروف لا تقابل عوضاً (٤).

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الإعارة إباحة نفع عين بلا مال أو عوض ولأن مبنائها على الإحسان والإرفاق ودخول العوض فيها يخرجها عن مقصودها إلى مقصود آخر (٥).

ثالثاً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وجه الاستدلال:

عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: (المَاعُونَ مَا يَتَعَاوَرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالِدَّلُو وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا بِلَا عَوْضٍ) (٦).

(١) المغني (٥/ ١٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٨)، وانظر: الإقناع (٢/ ٣٣١)، كشف القناع (٤/ ٦٢).  
 (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٦)، (٥/ ١٥٤)، (٧/ ٣٥٢)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٨٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥١٥).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٥٧).

(٥) انظر: الإقناع (٢/ ٣٣١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٧).

(٦) انظر: التفسير الوسيط (١٠/ ٢٠٢٩).

من السنة:

١. قال أبو الزبير<sup>(١)</sup>: سمعت عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup>، يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: ((حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ))<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف الإعارة بأنها حق على المعير والحقوق لا يجوز الاستعاضة عنها<sup>(٤)</sup>.

٢. عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي -صلى الله عليه وسلم- فرسا من أبي طلحة<sup>(٥)</sup> يقال له المندوب، فركب، فلما رجع قال: ((مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا))<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء- الأسيدي، مولاهم، أبو الزبير، المكي، صدوق؛ إلا أنه يدللس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ع. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٦/١).

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة، الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات قبل بن عمر ع. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٧/١).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٨)، (٢/٦٨٤)، وأبي داوود، في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، حديث رقم (١٦٦١)، (٢/١٢٥)، الإمام أحمد، في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (٢٢/٣٣٥)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب: ما ورد في حقوق المال، حديث رقم (٧٧٨٥)، (٤/٣٠٦).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١١٩/٢٢).

(٥) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو أبو طلحة الأنصاري النجاري. قال أبو عمر: يقال: أن أبا طلحة توفي سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين انظر: الاستيعاب (٥٥٣/٢).

(٦) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها، حديث رقم (٢٦٢٧)، (٣/١٦٥)، وأخرجه أيضا في كتاب: الجهاد والسير،

٣. عن عبد الواحد بن أيمن<sup>(١)</sup>، قال: حدثني أبي<sup>(٢)</sup>، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها-، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ<sup>(٣)</sup>، ثَمَّنُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: (زَفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي أَنْظُرِي لِيهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِمِي<sup>(٤)</sup> أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ<sup>(٥)</sup>).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنها عبرت بالاستعارة وهي في الشرع لا تقتضي العوض.

من المعقول:

أن الملك الثابت للمستعير ملك غير لازم؛ لأنه ملك لا يقابله عوض، فلا يكون لازماً كالملك الثابت بالهبة<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: فروع الضابط:

١. لو قال: أعرتك هذا الشيء، أو منحتك هذا الثوب أو هذه الدار، أو أطعمتك

بَاب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، حديث رقم (٢٨٦٢)، (٣٠/٤)، وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب، حديث رقم (٢٣٠٧)، (٤/١٨٠٣).

(١) عبد الواحد بن أيمن، المخزومي، مولاها، أبو القاسم، المكي، لا بأس به، من الخامسة. خ م س. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٦٦).

(٢) أيمن، الحبشي، المكي، والد عبد الواحد، ثقة، من الرابعة. خ صد. انظر: تقريب التهذيب (١/١١٧).

(٣) درع قطر - بكسر أوله - هو ضرب من ثياب اليمن فيه حمرة. فتح الباري - ابن حجر (١/١٧٤).

(٤) أي: تترفع عنه ولا ترضاه تعنى دُرْعًا كان لها. النهاية في غريب الأثر (٢/٨٠٩).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الاستعارة للعروس عند البناء، حديث رقم (٢٦٢٨)، (٣/١٦٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢١٦).

- هذه الأرض أو هذه الأرض لك طعمة، أو أخدمتك هذا العبد أو هذا العبد لك خدمة ففي كل هذه الأحوال لا يستحق المعير عوضاً عن عاريتها (١).
٢. لو قال: أعرتك لتزرع ما شئت، زرع ما شاء بلا عوض (٢).
٣. لو قال أعرتك هذه السيارة شهراً ثم طلب منه الأجرة فلا شيء له.
٤. لو قال أعرتك سكنى بيتي شهراً ثم طلب منه الأجرة فلا شيء له.



(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢١٤)، كشف القناع (٤/٦٢)، مطالب أولي النهى (٣/٧٢٣)، حاشية الروض المربع (٥/٣٥٩).

(٢) انظر: نهاية المطالب في دراية المذهب (٧/١٥٧).



## المبحث السابع: الضوابط الفقهية في كتاب الغصب:

(١) الضابط الأول: ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: البيع لغةً: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعث الشيء: شريته، أبعه يبعه ومبيعا شراه (٢).

وفي الاصطلاح: هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، لغرض التملك (٣).

اللفظ الثاني: الغصب لغةً: أخذ الشيء ظلماً وهو غاصب. وغصب فلانا على الشيء: قهره، والاعتصاب مثله. وغصب الجلد غصباً، إذا أزال عنه شعره ووبره نتفاً (٤).  
"والغاصب من أخذ جهازاً معتمداً على قوته" (٥).

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال متقوم محترم بلا إذن مالكة عدواناً (٦).

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن كل ما لزم ضمانه في البيع كما لو تلف قبل القبض أو ظهر مستحقاً لغيره لزم

(١) المغني (٥/١٨٠)، الشرح الكبير (٥/٣٧٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٨/٢٣) مادة «بيع»، مختار الصحاح (١/٤٣) مادة «بيع»، تاج العروس (٢٠/٣٦٥) مادة «بيع».

(٣) انظر: التعريفات (١/٤٨)، المطلع على ألفاظ المنع (١/٢٧٠)، دستور العلماء (١/١٧٧)، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/١٠٨).

(٤) انظر: لسان العرب (١/٦٤٨) مادة «غصب»، تاج العروس (٣/٤٨٤) مادة «غصب»، مختار الصحاح (١/٢٢٧) مادة «غصب».

(٥) المصباح المنير (١/١٨٤)، وانظر: تاج العروس (٢/٢٥٢) مادة «غصب».

(٦) انظر: التعريفات (١/١٦٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٥٢)، دستور العلماء (٣/٥).

ضمانه في الغضب وهذا يشمل المنقولات وغيرها (١).

ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن عمرو بن عوف، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (٢).

وجه الاستدلال:

فنفي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون لظالم متعدي على غيره حق.

٢. أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ (٣) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (٤).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر -رحمه الله -: وفي الحديث إمكان غضب الأرض (٥).

فدل ذلك على تحقق الغضب في العقار؛ لأنه ساء غضباً (٦).

(١) انظر: المغني (٥/ ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٣٧).

(٣) أي: يُخَسِّفُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ الْمُغْضُوبَةَ مِنْهَا فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. وقيل: هو أن يُطَوَّقَ حَمَلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَي يُكَلَّفُ فَيَكُونُ مِنْ طَوَّقِ التَّكْلِيفِ لِأَنَّ طَوَّقَ التَّقْلِيدِ. النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغضب، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم (٢٤٥٣) (٣/ ١٣٠)، و مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، حديث رقم (١٦١٢) (٣/ ١٢٣١).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٠٥).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٧٩٢).

## رابعاً: فروع الضابط:

١. لو تلف الموزون قبل القبض عند البائع ضمنه البائع ولم يلزم المشتري شيء، وكذلك لو تلف الموزون عند الغاصب فإنه يضمن<sup>(١)</sup>.
٢. لو تلف الثمر على الشجر فإنه من ضمان البائع، فكذا لو غصب أرضاً أو شجراً فتلفت، فإنه من ضمان الغاصب<sup>(٢)</sup>.
٣. أسقى البائع الزرع وتعدى في سقيه؛ لزمه ضمان الإتلاف وكذلك الغاصب.

## خامساً: مستثنيات الضابط:

- أن المبيع جزافاً كصبرة طعام غير مضمون على البائع لو تلف قبل القبض، بخلاف الغاصب فإنه مضمون عليه مطلقاً<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: المغني (٤٨٦/٣)، الشرح الكبير (٧٥/٤)، شرح الزركشي (٣٩٧/٣).  
 (٢) انظر: حاشية الروض المربع (٤٨٣/٤)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٤١٩/١).  
 (٣) انظر: المغني (٨٢/٤)، الشرح الكبير (١١٧/٤)، المبدع في شرح المقنع (١١٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٨/٢).

الضابط الثاني: يضمن في الغصب ما يضمن في العارية<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

الغصب تتعدد صورته وكلها تعود إلى معنى الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق وهناك صور يتردد حصول الاستيلاء فيها من عدمه، ولهذا قرر الفقهاء أن ما يضمن في الغصب هو ما تثبت به صورة العارية، وأن ما لا تظهر فيه صورة العارية عند الإذن لا يثبت فيه صور الغصب عند عدم الإذن<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة الضابط:

من المعقول:

أن العارية لا يحصل الانتفاع بها إلا مع التمكين التام فإذا حصل ذلك كانت مضمونة على المستعير لأنه قبض مال غيره لنفع نفسه فكذلك الغاصب إذا تمكن من المال فهو ضامن<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: فروع الضابط:

١. لو غصب عينا ذات منفعة، فاستوفى منفعتها، ثم أتلّفها، أو غصب ثوباً، فلبسه حتى أبلاه وأتلّفه، فإنه يضمن القيمة والمنفعة<sup>(٤)</sup>.

٢. لو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله سواء دخلها بإذنه أو لا؛ لأن هذا لا تثبت فيه العارية ولا يجب به الضمان فكذلك لا يثبت به الغصب<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٥/١٨٠)، الشرح الكبير (٥/٣٧٦)، كشف القناع (٤/٧٧)، مطالب أولي النهى (٤/٤)، حاشية الروض المربع (٥/٣٧٨).

(٢) انظر: المغني (٥/١٨٠)، كشف القناع (٤/٧٧).

(٣) انظر: الكافي (٢/٢١٤)، كشف القناع (٤/٧٠).

(٤) انظر: المغني (٤/١٧٣).

(٥) انظر: المغني (٥/١٨٠)، الشرح الكبير (٥/٣٧٦)، مطالب أولي النهى (٤/٤).

٣. إن تلف المغصوب في يد الغاصب فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف كما لو تلف في يد المستعير<sup>(١)</sup>.

رابعاً: مستثنيات الضابط:

ولد العارية لا يدخل في ضمان العارية ويدخل في ضمان المغصوب<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الشرح الكبير (٥٦/٤)، كشف القناع (٧٥/٤).

(٢) انظر: الكافي (٢١٤/٢)، كشف القناع (٧٦/٤).

(١) الضابط الثالث: تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الغاصب (٢).

اللفظ الثاني: الفضولي لغةً: بالضم: المشتغل بالأمر التي لا تعنيه (٣).

وفي الاصطلاح: هو من لم يكن مالكا ولا وليا ولا وكيلًا في العقد (٤).

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

معناه أن تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي حرام مطلقاً، ومن حيث الصحة والنفوذ تنقسم إلى قسمين:

ما له حكم من صحة أو فساد يكون تصرف الغاصب فيه باطلاً، وما ليس له حكم يكون تصرف الغاصب فيه نافذاً.

وهو أنه إذا أجاز له المالك فالتصرف صحيح نافذ؛ لأن تحريم التصرف لحق الغير لا لحق الله، فإذا أسقط حقه سقط وزال المانع، فإذا تصرف الغاصب بالعين المغصوبة - بيعاً أو هبة أو إجارة أو إعارة أو وديعة ونحو ذلك - كان تصرفه ذلك كتصرف الفضولي (٥).

(١) انظر: المغني (٥/٢٠٥)، الشرح الكبير (٥/٤٤٠)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٥/٤٦).

(٢) سبق التعريف به في (ص ٢٧٠).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٩٣) مادة [الفضول]، تاج العروس (٣٠/١٧٨) مادة [فضل].

(٤) انظر: التعريفات (١/١٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/٢٦١)، دستور العلماء (٣/٢٦).

(٥) انظر: الشرح المتع على زاد المستقنع (١٠/١٨٥)، حاشية الروض المربع (٥/٤٠٩)، وموسوعة الفقه

الإسلامي (٣/٦٢٥).

ثالثاً: أدلة الضابط:

من المعقول :

لأن كلاً منهما أي الغاصب والفضولي فاقدان لأهلية التصرف في حق الغير بغير إذنه ، ولعدم ولايتهما على المعقود عليه<sup>(١)</sup> .

رابعاً: فروع الضابط:

١. إذا قيل للمالك: إن الغاصب قد باع ثوبك، فقال: أنا أجزته فإن قلنا بصحة تصرف الفضولي بالإجازة فالبيع صحيح والمشتري يملك الثوب، أما إذا لم يجزه فإن البيع لا يصح ويجب على المشتري رد الثوب وأخذ ثمنه الذي بذله فيه؛ لأن التصرف غير صحيح<sup>(٢)</sup> .

٢. الحج بهال مغصوب موقوف على إجازة المالك<sup>(٣)</sup> .

٣. الهدي المغصوب موقوف على إجازة المالك<sup>(٤)</sup> .

٤. تصرف العبد غير المأذون له في عين المال إما لنفسه أو للغير ، فإنه موقوف على إجازة سيده<sup>(٥)</sup> .

٥. لو أجر الغاصب أو باع المغصوب ، فإن ذلك يقف على إجازة المالك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠/٢) .

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/١٨٥) .

(٣) انظر: الإنصاف (٦/٢٠٥، ٢٠٦) .

(٤) انظر: الإنصاف (٦/٢٠٦) .

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣/٦٦٧)، المغني (٤/١٨٧)، الشرح الكبير (٤/٥٣٥) .

(٦) انظر: الشرح الكبير (٥/٤١٩)، شرح الزركشي (٤/١٧٧)، الإنصاف (٦/٢١٠) .

خامساً: مستثنيات الضابط:

١. أن تصرفات الغاصب مضمونة على الإطلاق.
٢. العتق والوقف في المغصوب لا ينفذ بلا خلاف في المذهب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٦/٢٠٧).



### (١) الضابط الرابع: زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن نماء الغصب المتصل كالسمن أو المنفصل كالولد إذا زاد في حال الغصب فهو مضمون على الغاصب لأن ملك صاحب العين باقٍ على عينه وإن كانت مغصوبة فما حصل من نماء فهو لملك العين وإذا تلفت تلك الزوائد بفعل الغاصب أو بدون فعل منه فإنها مضمونة عليه؛ لأنها تلفت تحت يده (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من المعقول:

أنه نماء المغصوب منه، حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه بالتلف، كالأصل لبقاء ملك صاحب العين عليها (٣).

ثالثاً: فروع الضابط:

١. إذا غصب حاملاً أو حائلاً أو ماشية، فحملت عنده: فعليه ضمان ولدها (٤).
٢. يضمن الثمرة إذا تلفت أو نقصت كالأصل سواء كان منفرداً أو مع أصله مثل ثمرة الشجر (٥).
٣. لو تعلم العبد المغصوب صنعة ثم نسيها فإن الغاصب يضمن نقص القيمة (٦).

(١) المغني (٥/١٩٤).

(٢) انظر: المغني (٥/١٩٤)، المبدع في شرح المقنع (٥/٣٠)، الإنصاف (٦/١٦٠)، الإقناع (٢/٣٤٦)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/٥٩٠).

(٣) انظر: المغني (٥/١٩٤)، الشرح الكبير (٥/٤٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/٣٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/١٦٠)، الشرح الكبير (٥/٣٨٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥/٤٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/٣٠).

(٦) انظر: الإنصاف (٦/١٥٠)، حاشية الروض المربع (٥/٣٨٩).

## رابعاً: مستثنيات الضابط:

لو سمن العبد المغصوب ثم نقص ثم سمن لم يضمن الغاصب النقص، وكذا لو تعلم صنعة ثم نسيها ثم تعلمها عند الغاصب، وكذا لو مرض ثم برئ لم يضمن لأن القيمة لم تنقص فلم يلزمه شيء<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: كشف القناع (٤/٩١).

الضابط الخامس: لا يثبت الغصب فيما ليس بهال<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: المال لغة: هو ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: " هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة "<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن حقيقة الغصب هو الاستيلاء على حق الغير قهراً بدون وجه شرعي والمراد بالحقوق التي تدخل في نطاق الغصب الحقوق المالية أم لا يعد مالاً شرعاً فلا يعد الاستيلاء عليه غصباً ولا تترتب أحكام الغصب عليه<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من المعقول :

أن قاعدة الضمان بالنسبة للأموال هو أنه يجب ضمان المثل إن كان المال مثلياً أو القيمة إن كان قيميّاً باتفاق العلماء ، والمغصوب عند الإلتلاف إذا لم يكن مالاً شرعياً تعذر ضمانه .

(١) المغني (٥/ ٢٢٥)، الشرح الكبير (٥/ ٣٧٨)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٧)، حاشية الروض المربع (٥/ ٣٨١).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/ ٣٦٥) مادة «مول».

(٣) الإقناع (٢/ ٥٩)، وانظر: كشف القناع (٣/ ١٥٢)، الإنصاف (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢٢٥)، حاشية الروض المربع (٥/ ٣٨١).

## رابعاً: فروع الضابط:

١. إن أخذ حراً، فحبسه فمات عنده، لم يضمه؛ لأنه ليس بهال<sup>(١)</sup>.
٢. إن غضب خمرذمي لزمه ردها فإن أتلّفها لم تلزمه القيمة لأنه ليس بهال شرعاً<sup>(٢)</sup>.
٣. إن غضب جلد الميتة لم يلزمه رده ولا ضمان عليه؛ لأنه ليس بهال شرعاً<sup>(٣)</sup>.
٤. وإن قال غضبته شيئاً ثم فسرّه بنفسه أو ولده لم يقبل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/٢٢٥)، الشرح الكبير (٥/٣٧٨)، المبدع في شرح المقنع (٥/١٧)، حاشية الروض المربع (٥/٣٨١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥/٣٧٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/١٢٦)، حاشية الروض المربع (٥/٣٨٠).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/٤٠٧).

## المبحث الثامن: الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة:

الضابط الأول: لا شفعة في المنقولات<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. لا شفعة في المنقول<sup>(٢)</sup>.

٢. لا تجب الشفعة، إلا في العقار<sup>(٣)</sup>.

٣. لا تثبت الشفعة في المنقولات إستقلالاً، ولا بالجوار؛ بل في المنقسم الذي لا تبطل منفعته المقصودة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الشفعة لغةً: شفع-الشين والفاء والعين-أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين. وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفعا<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: "هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار"<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٥/٢٣٢)، الشرح الكبير (٥/٤٧٢).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٢٧٧)، وانظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/١٠٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٩٥).

(٤) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١/٧٨، ٧٩).

(٥) انظر: لسان العرب (٨/١٨٤) مادة «شفع»، ومختار الصحاح (١/١٦٦) مادة «شفع»، والقاموس

المحيط (١/٧٣٤) مادة «شفع».

(٦) التعريفات (١/١٢٧)، وانظر: دستور العلماء (٢/١٥٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف

(١/٢٠٥).

اللفظ الثاني : المنقول : هو المتاع الذي يقبل النقل من مكان إلى مكان آخر كالسيف والترس والبساط والأواني وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن المبيع قد يكون منقولاً كالسيارات أو المكيلات ومنه ما لا ينقل؛ بل هو ثابت كالأراضي والدور والشفعة بحسب ما يقتضيه هذا الضابط إنما تثبت في هذا النوع الثاني ولا تثبت في النوع الأول.

رابعاً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن جابر - رضي الله عنه - : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ »<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

بين -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا قسمت فلا شفعة فدل بالمفهوم على عدم

(١) انظر: دستور العلماء (٣/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، حديث رقم (٢٢١٣)، (٣/ ٧٩)، والترمذي، سنن الترمذي، في أبواب الأحكام، باب: ما جاء إذا حلت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، حديث رقم (١٣٧٠)، (٣/ ٦٤٤)، وأبوداود، سنن أبي داود، في أبواب الإجارة، باب: في الشفعة، حديث رقم (٣٥١٤)، (٣/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، حديث رقم (١٦٠٨)، (٣/ ١٢٢٩).

الشفعة في المنقولات لتعذر الحدود والطرق فيها وإنما يكون في العقار<sup>(١)</sup>.

من المعقول:

١. أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، والضرر في العقار يكثر جداً فإنه يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق، وتغيير الأبنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار بخلاف المنقول<sup>(٢)</sup>.

٢. أن الفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده، وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض، كالمكيل والموزون<sup>(٣)</sup>.

خامساً: فروع الضابط:

١. لا تثبت الشفعة في سيارة مشتركة بين اثنين فيما لو باع أحدهما نصيبه.

٢. لو باع عشرة أصع مشتركة فلا شفعة.

٣. لو باع نصيبه من العبد فلا شفعة.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٧/ ٢٨٠).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٤٧)، إعلام الموقعين (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

الضابط الثاني: بيع المريض كبيع الصحيح في الصحة، وتثبت الشفعة إذا باع بثمن  
المثل<sup>(١)</sup>

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

الأصل في تصرفات المريض التي لا تتضمن محاباةً أنها كتصرف الصحيح ما دام العقل باقياً لبقاء أهلية التصرف، وعلى هذا تثبت الشفعة في بيع المريض كما تثبت في بيع الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة الضابط:

من المعقول:

لأن المريض إنما حجر عليه في التبرع للتهمة بقصد إضرار الورثة، فلم يمنع الصحة فيما سواه؛ وذلك لأن الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره، كما أن الحجر على المرتهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره، والحجر على المفلس في ماله لا يمنع التصرف في ذمته<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: فروع الضابط:

١. إذا باع المريض مرضاً مخوفاً بثمن المثل فإن يبعه صحيح وتثبت الشفعة به<sup>(٤)</sup>.
٢. إذا صالح المريض مرضاً مخوفاً بشقصه من الأرض مقابل دفع دعوى على مال آخر له، صح الصلح، وتثبت الشفعة به<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٥/٢٣٧)، الشرح الكبير (٥/٥٣٦)، الإقناع (٢/٣٧٦)، كشاف القناع (٤/١٦٢)، مطالب أولي النهي (٤/١٤٢).

(٢) انظر: المغني (٥/٢٣٧)، كشاف القناع (٤/١٦٢).

(٣) انظر: المغني (٥/٢٣٧).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٥/٤٢٦).

(٥) المصدر السابق.



٣. إذا بذل المريض مرضاً مخوفاً شقصه من الأرض مقابل هدية ثواب كان أخذها من آخر، فإن المعاوضة صحيحة إذا كانت بثمن المثل وتثبت الشفعة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: مستثنيات الضابط:

إذا باع بأكثر من ثمن المثل بما يتغابن الناس به عادةً صح البيع وكانت الزيادة من رأس المال لأنه يندرج في ثمن المثل لوقوع التعارف به<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: حاشية الروض المربع (٤٢٦/٥).

(٢) انظر: كشف القناع (٣٢٧/٤)، مطالب أولي النهى (٤٢٦/٤)، حاشية الروض المربع (٣٥/٦).

الضابط الثالث: الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته (١)

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

جاءت الشريعة بحق الشفيع للشريك لدفع ضرر الشركة الجديدة، ولكنها شرعت ذلك بما لا يضر كذلك بالمشتري، وبناء على ذلك فإن الشفيع يستحق أخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه عقد البيع، قدرًا وجنسًا ووصفًا (٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ<sup>(٣)</sup>، أَوْ دَارٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ، فَلْيُعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ، فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ)) (٤).

وجه الاستدلال:

قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ)) هذا يشمل كل ما استقر عليه العقد قدرًا وجنسًا ووصفًا.

من المعقول:

أنه لو جاز أخذه بغير ثمنه لكان فيه ضرراً على الشفيع في الزيادة وعلى المشتري في النقص والضرر لا يزال بالضرر.

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٦٠)، الشرح الكبير (٥/ ٥٢٤).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٦٠).

(٣) أي: هو سيدهم. النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه، الإمام أحمد، في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم (١٤٣٢٦)،

(٢٢/ ٢٣٠)، ضعفه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٥٣٤)، (٥/ ٣٧٤).

## ثالثاً: فروع الضابط:

١. إن اشترى الشقص بمئة مؤجلة أخذه الشفيع بمائة مؤجلة؛ لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته فكان تابعا له في التأجيل<sup>(١)</sup>.
  ٢. لو اشترى بعرض فاللشفيع أن يشتريها بنفس العرض.
  ٣. لو اشترى الشقص بمئة حالة كانت على الشفيع حالة؛ لأنه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته.
  ٤. إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن<sup>(٢)</sup>.
- رابعاً: مستثنيات الضابط:

إذا باع الشقص بثمن مؤجل فلم يعلم الشفيع بالبيع حتى حل الثمن فإنه يأخذه بثمن حال كما لو اشترى به حالا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/٢٦٠)، والإقناع (٢/٣٧٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٣٢١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٢٣)، والمجموع شرح المهذب (١٤/٣١١).

(٢) انظر: الكافي (٢/٢٣٧، ٢٣٨)، والمغني (٥/٢٦٤)، وكشاف القناع (٤/١٦١)، والمبدع في شرح المقنع (٥/٧٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/١٦١).

(١) الضابط الرابع : حكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري

أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

إذا طالب الشفيع بحقه من الشفعة واستحق انتزاع نصيب شريكه الذي باعه على غيره ، فإنه يكون في حكم من اشترى الشقص من ذلك المشتري ، فإن ظهر في المبيع عيب فللشفيع خيار العيب من حيث الإمساك مع الأرش أو الرد على المشتري (٢) .

ثانياً : أدلة الضابط :

من المعقول :

١ . أن الشفعة فرع للبيع ، فما ثبت في رجوع المشتري من المشتري إن وجد عيباً في المبيع ؛ ثبت ذلك للشفيع (٣) .

٢ . ولأن الشفيع ملك نصيبه من جهة المشتري بالثمن ؛ فملك رده عليه بالعيب (٤) .

ثالثاً : فروع الضابط :

١ . لو وجد الشفيع في الدار التي انتزعها بالشفعة عيباً فإن له خيار العيب على المشتري .

٢ . لو وجد الشفيع في الأرض ما يمنعه من الانتفاع بها فإن له خيار العيب على المشتري .

٣ . لو اختلفا المشتري والشفيع عند من حدث العيب فالقول قول الشفيع لأنه عند الاختلاف بين البائع المشتري فالقول قول المشتري والشفيع منزل منزلة المشتري من المشتري (١) .

(١) انظر: المغني (٢٧٨/٥) ، الشرح الكبير (٥٤١/٥) .

(٢) انظر: المغني (٢٧٨/٥) .

(٣) انظر: المغني (٢٤٠/٥) ، الشرح الكبير (٥٣٩/٥) ، المبدع في شرح المقنع (٨٢/٥) .

(٤) انظر: المغني (٢٧٧/٥) ، والشرح الكبير (٥٤١/٥) ، والمبدع في شرح المقنع (٨٢/٥) .

رابعاً : مستثنيات الضابط :

إن أقر البائع وأنكر المشتري شراؤه وجبت الشفعة ويكون عهدة الشفيع على  
البائع في هذه الصورة (٢).



(١) انظر : الإقناع ( ١٠١ / ٢ ) ، منار السبيل في شرح الدليل ( ٣٢١ / ١ ) .  
(٢) انظر : المغني ( ٢٤٠ / ٥ ) ، المحرر في الفقه ( ٣٦٧ / ١ ) ، شرح الزركشي ( ٢٠٤ / ٤ ) ، كشف القناع ( ١٦٣ / ٤ ) .

الضابط الخامس: الإشهاد في الشفعة قائم مقام الطلب به ونائب عنه ؛ فيعتبر له ما  
يعتبر للطلب<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الإشهاد: هو تحميل الشهادة على تصرف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

تثبت الشفعة للشريك الغائب كما تثبت للحاضر والشفعة إنما تثبت على الفور،  
فإن علم بالبيع حال غيابه وخاف الغائب أن تفوته الفورية في المطالبة بالشفعة فالسبيل  
الذي أمامه لئلا تسقط شفעתه هو الإشهاد أنه على شفעתه، ثم متى قدم طالب بها فإذا  
ترك الإشهاد كان ذلك بمنزلة ترك المطالبة<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

١. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
((الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ))<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٥/٢٤٧)، الشرح الكبير (٥/٤٧٨).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٧٠).

(٣) انظر: المغني (٥/٢٤٧)، والشرح الكبير (٥/٤٧٨).

(٤) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: أبواب الشفعة، باب: طلب الشفعة، حديث رقم (٢٥٠٠)،  
(٣/٥٤٨)، وأخرجه: البيهقي بنحوه، السنن الكبرى، كتاب الشفعة، باب: رواية ألفاظ منكورة يذكرها  
بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، حديث رقم (١١٥٨٩)، (٦/١٧٨)، والطبراني، المعجم الكبير، في مسند  
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (١٤١٤٤)، (١٣/٣٣٥)، ضعفه الألباني في الإرواء، حديث  
رقم (١٥٤٢)، (٥/٣٧٩)، وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٣٤٣٩)، (١/٥٠٣)، إلا  
أنه وإن كان ضعيفاً فإن جماهير العلماء قالوا بموجبه.

٢. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ: يُتَنظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الشفعة إنما تثبت على الفور ولا سبيل إلى تحقيق تلك الفورية حال الغياب إلا بالإشهاد<sup>(٢)</sup>.

من المعقول:

لأن الإشهاد على الطلب عند العجز عنه، يقوم مقامه، فلم تسقط الشفعة بالموت بعده، كنفس الطلب<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: فروع الضابط:

١. إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر، ثم مات، لم تبطل، وكان للورثة المطالبة بها<sup>(٤)</sup>.

٢. من كان على سفر ويترتب على ترك هذا السفر ضرراً لالتزامه كلفته واكتفى

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في الشفعة، حديث رقم (٣٥١٨)، (٥/٣٧٧)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: أبواب الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، حديث رقم (٢٤٩٤)، (٣/٥٤٤)، والنسائي، السنن الكبرى، باب: ذكر الشفع وأحكامها، حديث رقم (٦٢٦٤)، (٦/٩٥)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، حديث رقم (١١٥٨٢)، (٦/١٧٥)، صححه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٥٤٠)، (٥/٣٧٨)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٣١٠٣)، (١/٥٩٦).

(٢) انظر: سبل السلام (٢/١٠٩).

(٣) انظر: المغني (٥/٢٧٩)، الشرح الكبير (٥/٥١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

بالإشهاد كان هذا قائم مقام الطلب فيعتبر له ما يعتبر للطلب من أحكام<sup>(١)</sup>.

٣. من كان محبوساً ، فأشهد بطلبه للشفعة.

٤. إذا أحر الإشهاد مع إمكانه وهو غائب سقطت شفيعته<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: مستثنيات الضابط:

من لم يقدر إلا على إشهاد من لا تقبل شهادته، كالصبي والمرأة والفاسق، فترك الإشهاد، لم تسقط شفيعته بتركه<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: المغني (٢٤٧/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧٥/٥)، شرح الزركشي (١٩٥/٤)، المبدع في شرح المقنع (٦٥/٥)، كشاف القناع (١٤٣/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٤٧/٥)، الشرح الكبير (٤٧٨/٥).



### المبحث التاسع : الضوابط الفقهية في كتاب المساقاة :

الضابط الأول : كل ما يتكرر كل عام ؛ فهو على العامل ، وما لا يتكرر فهو على رب المال (١)

أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

في عقد المساقاة يلزم العامل أن يقوم بما يتكرر كل عام وما يحتاج إليه الثمر لتنميته وصلاحه ، وكتجفيفه وسقيه، وإدارة الدولاب وإصلاح الحفر التي يقف فيها الماء حول الشجر، وتنحية حشيش مصرة بالشجر وتنقية الأنهار، والآبار، وسد رأس الساقية وفتحها وتقليب الأرض وتكريمها وتقويتها بالزبل وتلقيح النخل أما ما لا يتكرر فهو من أعمال رب المال (٢).

ثانياً : أدلة الضابط :

من المعقول :

١ . أن تكليف العامل بما لا يتكرر كل عام إجحاف به (٣).

٢ . قياساً على المضاربة التي يلوم العامل فيها حفظ مال القراض فيلزم العامل المساقاة القيام بما فيه حفظ الثمرة (٤).

ثالثاً : فروع الضابط :

١ . يلزم العامل الحرث والسقي وإصلاح طرق الماء وحفظ الثمرة لأنها مما يتكرر (٥).

(١) المغني (٢٩٧/٥) ، الشرح الكبير (٥٧١/٥) ، المبدع في شرح المقنع (٣٩٧/٤) ، الإنصاف (٤٧٨/٥) وانظر: حاشية الروض (٢٨٤/٥) .

(٢) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٠٥/٣) .

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الكافي (١٦٥/٢) ، المغني (٢٩٧/٥) ، الشرح الكبير (٥٧١/٥) ، المبدع في شرح المقنع (٣٩٧/٤) ،

٢. يلزم رب المال كل ما يحفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء، وعمل الدولاب ونصبه، لأن هذا مما لا يتكرر<sup>(١)</sup>.

رابعاً: مستثنيات الضابط :

١. شراء ما يلحق به فهو على رب المال وإن تكرر لأن هذا ليس من العمل<sup>(٢)</sup>.
٢. الجذاذ<sup>(٣)</sup> عليهما كل بقدر حصته إلا أن يشترطه رب المال على العامل، فإنه حينئذ يكون على ما شرطاه<sup>(٤)</sup>.



- الإينصاف (٤٧٧/٥)، كشاف القناع (٥٤٠/٣)، الذخيرة للقرافي (٩٩/٦).
- (١) انظر: الكافي (١٦٥/٢)، المغني (٢٩٧/٥)، الشرح الكبير (٥٧١/٥)، المبدع في شرح المقنع (٣٩٧/٤)، الإينصاف (٤٧٨/٥)، الذخيرة للقرافي (١٠٠/٦).
- (٢) انظر: المغني (٢٩٧/٥)، الشرح الكبير (٥٧١/٥)، حاشية الروض المربع (٢٨٤/٥).
- (٣) الجَذَاذُ بِالْفَتْحِ: فَصْلُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ. تاج العروس (ص ٢٣٨٠) مادة [جذذ].
- (٤) انظر: الكافي (١٦٥/٢)، المغني (٢٩٨/٥)، الشرح الكبير (٥٧٢/٥، ٥٩١)، المبدع في شرح المقنع (٣٩٨/٤).

## (١) الضابط الثاني: الخلطة لا تؤثر في غير المواشي

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. الخلطة لا تؤثر في غير السائمة (٢).

٢. الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام (٣).

ثانياً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: الخلطة لغةً: بالضم اسم من الاختلاط والشركة (٤).

وفي الاصطلاح: الخلط بين نوعين أو أكثر وذلك بمزجها بحيث لا يتميز فيها نصيب كل منهما عن الآخر بقصد الشركة (٥).

اللفظ الثاني: الماشية لغةً: الجمع المواشي وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وكل ما يكون سائمة للنسل والقنية من إبل وشاء وبقر فهي ماشية وأصل المشاء النماء والكثرة والتناسل (٦).

وفي الاصطلاح: هي كل ما يقتنى للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة (٧).

(١) المغني (٥/٣٠٤).

(٢) المغني (٣/٣١).

(٣) شرح الزركشي (٢/٤٠٩).

(٤) انظر: مختار الصحاح (١/٩٤) مادة «خلط»، وتاج العروس (١٩/٢٦٨) مادة «خلط»، والمعجم الوسيط (١/٢٥٠) مادة «الخلطة».

(٥) انظر: أحكام العبادات في التشريع الاسلامي (ص ١٣٠).

(٦) انظر: لسان العرب (١٥/٢٨٢) مادة «مشى»، وتاج العروس (٣٩/٥٣٤، ٥٣٥) مادة «مشى»، والمعجم الوسيط (٢/٨٧٢) مادة «مشى».

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٢٣٨).

ثالثاً: معنى الضابط إجمالاً:

أن اجتماع الشريكين في ملك نصاب من بهيمة الأنعام يصير المالكين في حكم المال الواحد من حيث زيادة الواجب من الزكاة أو إنقاصه أما غير بهيمة الأنعام فلا أثر للخلطة فيها<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أدلة الضابط:

من السنة:

أن أنساً- رضي الله عنه - حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَارَضَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

" هذا إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها " <sup>(٣)</sup>.

خامساً: فروع الضابط:

١. في المساقاة يلزم كل من العامل ورب المال زكاة نصيبه من الثمرة إذا بلغت نصاباً، أما إذا لم تبلغ كل واحدة على انفرادها نصاباً؛ فلا زكاة عليه، لأن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٣٠٤/٥).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم (١٤٥٠)، (١١٧/٢).

(٣) المغني (٤٦٣/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٠٤/٥).

٢. رجلان اشتركا في تجارة، وكان مجموع مالهما نصاباً، فليس عليهما زكاة؛ إذا كان نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة<sup>(١)</sup>.

٣. إذا كان بين اثنين شركة عنان فعلى كل واحد منهما زكاة نصيبه من المال، إذا بلغت حصته نصاباً<sup>(٢)</sup>.

سادساً: مستثنيات الضابط:

" لو اختلط اثنان في ماشية وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٦٦).

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/١٤٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٦٦).

### الضابط الثالث: حكم المزارعة حكم المساقاة<sup>(١)</sup>

أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

اللفظ الأول: المزارعة لغةً: من الزرع وهو الإنبات<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: "هي عقد على إلقاء الحب في الأرض بمقابل بعض الخارج بأن يكون الخارج مشتركاً بين العاقدين"<sup>(٣)</sup>.

اللفظ الثاني: المساقاة لغةً: من السقي وهي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره"<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن الأصل تساوي أحكام المزارعة والمساقاة في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع، وفي جوازها، ولزومها، وما يلزم العامل ورب الأرض، وغير ذلك من

(١) الكافي (١٦٨/٢)، المغني (٣١٢/٥)، الشرح الكبير (٥٩١/٥)، المبدع في شرح المنع (٤٠٣/٤)، الإقناع (٢٨٢/٢)، كشاف القناع (٥٤٤/٣)، مطالب أولي النهى (٥٧٨/٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٩٢/١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤١/٨) مادة «زرع»، ومختار الصحاح (١٣٥/١) مادة «زرع»، وتاج العروس (١٤٦/٢١) مادة «زرع».

(٣) دستور العلماء (١٧٥/٣)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٧/١)، المطلع على ألفاظ المنع (٣١٥/١)، المصباح المنير (٢٥٢/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٨٥/١).

(٤) انظر: لسان العرب (٣٩١/١٤) مادة «سقى»، ومختار الصحاح (١٥٠/١) مادة «سقى»، وتاج العروس (٢٩٤/٣٨) مادة «سقى».

(٥) المطلع على ألفاظ المنع (٣١٤/١)، وانظر: التعريفات (٢١٢/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٠٤/١)، دستور العلماء (١٧٧/٣).

أحكامها (١).

ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » (٢).

وجه الاستدلال:

فدل الحديث على صحة كلاً من العقدين المساقاة على الشجر، والمزارعة على زرع الأرض، وأن حكمهما واحد (٣).

رابعاً: فروع الضابط:

١. أن ما يلزم العامل ورب الأرض في المزارعة، هو نظير ما يلزمهما في المساقاة.
٢. لا يشترط فيها كون البذر والغراس من رب الأرض (٤).
٣. أن يشترط أحدهما نصيباً مجهولاً، أو دراهم معلومة، أو أقفزة (٥) معينة فتنفسد كلاً من المساقاة والمزارعة (٦).

(١) انظر: المغني (٥/٣١٢).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١)، (٣/١١٨٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٧٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٥/٥٨٧)، والإنصاف (٥/٤٨٣)، والإقناع (٢/٢٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٨)، وكشاف القناع (٣/٥٤٣).

(٥) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكاكيك. لسان العرب (٥/١٣٧)، مختار الصحاح (١/٢٥٨) مادة [قفز].

(٦) انظر: المغني (٥/٣١٦).

الضابط الرابع: العامل أمين في المساقاة والقول قوله فيما يدعيه من هلاك<sup>(١)</sup>

أولاً: ألفاظ ورود الضابط:

١. العامل أمين لا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

أن العامل في المساقاة حكم يده من حيث الضمان والأمانة أنه أمين كالوكيل والمضارب ونحوهم وما يترتب على ذلك.

كما أنه اتفق الفقهاء على أنه إذا اختلف العامل ورب المال في تلف المال، بأن ادعاه العامل وأنكره رب المال فالقول قول العامل لأنه أمين والأصل عدم الخيانة<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه والأصل بقاء الأمانة، فهو كالمضارب<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: فروع الضابط:

١. إن قال العامل: خسرت قبل قوله؛ لأنه أمين يقبل قوله في التلف، فقبل قوله في الخسارة، كالوكيل<sup>(٥)</sup>.

٢. أن القول قول العامل في عدم التفريط والتعدي، لأنه أمين والأصل براءته<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٣٠٣/٥)، الشرح الكبير (١٧٤/٥)، المبدع في شرح المقنع (٣٨٢/٤)، الإنصاف (٤٥٥/٥)، وانظر: الكافي (١٦٦/٢)، المحرر في الفقه (٣٥٥/١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٩١/١)، كشف القناع (٥٢٣/٣).

(٢) الإقناع (٢٦٨/٢).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٧/٣٨).

(٤) انظر: المغني (٣٠٣/٥).

(٥) انظر: المغني (٥٦/٥)، الشرح الكبير (١٧٦/٥)، كشف القناع (٥٢٤/٣).

(٦) انظر: كشف القناع (٤٨٥/٣).



٣. أن القول قول العامل في قدر المال المعطى له<sup>(١)</sup>.

خامساً: مستثنيات الضابط:

إذا ادعى التلف بسبب ظاهر كالحريق، والغارة، والسييل، كلف بالبينة على وقوع ذلك السبب، لا على تلف المال فيه<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/٢٢١).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٤١٨)، (٢/٢٠٣).

الخاتمة

## الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث، فإنني أحمد الله تبارك وتعالى على ما منَّ به عليّ في هذا البحث، وأسأله سبحانه بمنه وكرمه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يكون حجةً لي لا عليّ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأذكر هنا بعض النتائج التي توصلت إليها أسأل الله أن ينفع بها ؛ فمنها:

١. أن كتاب (المغني) غزير بالقواعد والضوابط الفقهية سواء كانت مما يذكرها الموفق - رحمه الله - في معرض احتجاجه للمخالفين، أو كانت مما يذكرها لاختياراته، وقد بلغت في الجزء الذي درسته من أول كتاب الصلح إلى نهاية كتاب المساقاة: ستاً وثمانين قاعدةً وضابطاً ؛ منها: خمسٌ وثلاثون قاعدة، بينما بلغت الضوابط: واحداً وخمسين ضابطاً، ولا شك أن هذه ميزة لمن أراد من طلبة العلم النظر في كتب الخلاف العالي.

٢. أن كتاب (المغني) وإن ذكر على أنه من كتب المذهب الحنبلي في الجملة إلا أن الموفق - رحمه الله - كثيراً ما يخالف الأصحاب، في تقرير القواعد والضوابط ؛ من ذلك مثلاً قوله: " تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي ".

٣. أن قواعد الفقه التي يبني عليها علماء المذهب الحنبلي في المسائل واحدة، ولذلك قد يتكرر لفظ القاعدة أو الضابط في أكثر من موضع في كتبهم بألفاظٍ مختلفة، وهي واحدة من حيث المعنى، ومختلفة من ناحية اللفظ .

٤. أن دراسة القواعد الفقهية، وممارسة استخراجها، وربط المسائل بقواعدها، والقواعد بتطبيقاتها هو من أهم ما يعطي طالب العلم ملكةً ودربةً فقهية.

٥. الفرق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط؛ فإنه مختص باب واحد من أبواب الفقه، تعلق به مسائله، كما أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين

المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين، إلا ماندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه في مذهب معين؛ قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

٦. أن الموفق - رحمه الله - ينوع في طريقة عرضه للقواعد والضوابط فتارةً يذكر القاعدة أو الضابط الفقهي ثم يذكر الفروع والأمثلة عليها، وتارةً يذكر الفرع الفقهي ثم يعقبه بذكر تعليله بقاعدة فقهية.

٧. أن صياغة الموفق - رحمه الله - للقاعدة صياغة متقنة يدل على ذلك دقته في اختيار ألفاظها التي جعلت من كلامه، وحبكة العبارة الفقهية المتينة لديه، أن المتأخرين من الحنابلة يتناقلون صياغته للفظ القاعدة أو الضابط.

٨. أن الموفق - رحمه الله - كثيراً ما يعتني بإيراد دليل تلك القاعدة والتعليل لها بما يناسب ذلك، وسواءً كان ذلك الدليل من القرآن أو السنة أو الإجماع أو المعقول.

### التوصيات:

١. أوصي طلبة العلم بذل المزيد من العناية بكتاب المغني تفقهاً ودراسةً، واستخراجاً لفنائس هذا الكتاب، فالكتاب مليء بالمشاريع العلمية المختلفة في الفقه وأصوله.
٢. كما أوصي بتدريس طلبة الدراسات العليا مادةً تطبيقية في علم القواعد الفقهية، بحيث يتم التدريب فيها على استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتب الفقهاء، تهدف إلى معرفة الفرق العملي بين القواعد والضوابط، ومعرفة مظان تلك القواعد والربط بين القاعدة ومثالها، وهذا لو حصل سيكون إثراء للطلاب من الناحية العلمية والعملية.

والله أسأل أن يتقبل منا صالح الأعمال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفهارس

## ١- فهرس الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة	الآيات
٢٩	٧٦	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
١٢٧	٥٥	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
١٧٢	٨	﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
١٧٨	١٧٣	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾
١٨٢	٢٦٣	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
١٨٥	٩٤	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
١٩٠	٢٣١	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٢٣٣	١٤٣، ١٢٢	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٥٥	٢٢١	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
٢٧٥	٢٣٣	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٢٨٢	١٣٠	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾
٢٨٦	١٣٨	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
١٠٢	١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
١١٠	٦٤	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
١٩	١٢٢	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٩	٨٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
٥٨	١١٦، ٩٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات
٥٨	٧٨	﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾
١١٢	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾
١٣١، ١٢٧	١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٢٣٩، ٢١٦	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
٩٤	٧٢	﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾
١٥٦	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
٥٨	٦٥	﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾
٦٣	١٢٠	﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾
٧٧	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٧٦	٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالتَّيْبَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
٢٥٣	١٧	﴿شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾
٥٨، ٦	١٢٢	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
١٩٨	٦٦	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾
٤٩	٧٢	﴿وَلِنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
١٨٩	٧٢	﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
١٤٦	٨١	﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات
١٣٠	٣١	﴿أَوْ تَحُلَّ قَرْبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾
٦٨	٦٦	﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾
٥٥	٢٦	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾
٦٨	٤	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾
٧	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
١٢٧	٣٤	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
١٤٧	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
١٥٧	٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾
١٥٧	٧٩	﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾
١٣٨، ٩٤	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
٢٥٦	٣٣	﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٥٥	٦٠	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٢٠٣، ١٩٣	٦	﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات
١١	٧٠ - ٧١	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾
١٤٧	٨٦	﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٨٢	٩	﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
١١	١٣	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
١٩٥	٢٨	﴿يُؤْتِكُمْ كَفَلِينَ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾
٢٦٩	٧	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٤١	يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى رَجَالٍ أَمْوَالٍ رَجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ...»
١٠٢	أَبْتَاعِيهَا، فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
٢٥٩	ادْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»
٢٠٩، ١٨٣	إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَضْرِبْهُ إِلَى غَيْرِهِ»
٢٣٧	إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ...»
١٥٧	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...»
١٠٥	ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَمُجِدَ ظَهْرًا»
٨٦	اسْتَهْمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ وَلِيُحْلِلِ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ»
٢٤٦	أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟»
٨٣	إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا...»
١٦٣	أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا...»
١٣٨	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...»
٢١٦	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»
٢٢١	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا...»
٢٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ دِينَارًا...»
١٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا»
١٤١	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٥	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ «
٢١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ... »
٣٠٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ
١٥٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ «
٦٥	إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ «
١٤٨	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ... »
٢٩٠	أَيُّ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ ... »
٥٠	البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه «
٢٤٨	ثَمَنُ الخُمْرِ حَرَامٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ ... »
٢٣٩	جَاءَ بِاللَّيْلِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِتَمْرِ بَرْنِيِّ ... »
٢٥٩	جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم ... »
٢٢٨	جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ... »
٢٩٥	الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ... »
٢٨٦	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمَ ... »
٧٩	حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ... »
٢٧٠	حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ... »
١٤٣	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ «

الصفحة	طرف الحديث
١٥٩	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ... «
٤٩	الزَّعِيمُ غَارِمٌ «
٧٧	سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ «
٢٩٤	الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ «
٨٣	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا... «
١٩١	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا «
١١٤، ١٠٩	طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ «
١٩٨، ١٩٠	الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ «
١١٧، ١٠٩، ٩٩	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ «
١٤٨	عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ «
١٠٢	فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ... «
٢٧٤	فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ «
١٥٠	فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ «
٢٨٦	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ... «
١٧٣	قُمْ فَاقْضِهِ «
١٩٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ... «
٢٧٠	كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي -صلى الله عليه وسلم- فرسا من أبي طلحة... «

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٢	كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا ... «
١٢٢	كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر... «
٩٤	لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ «
١٠٤، ٨٩	لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ «
٨٩	لَا يَجْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئِيَ امْرِئٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ ... «
١٥٧	لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ، إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ «
٢٢٥	لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ «
٢١٦، ١٦٨	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا ... «
١٦٥، ٧١	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ ... «
١٠٢	مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... «
٢٠٣	مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... «
١٨٨	مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلٍ فَلْيَتَّبِعْ «
١٣١	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ... «
٥٠	من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره «
١١٠	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ... «
١٠٩	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ... «
٢٠٢	مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ «
١٥٠	مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ ... «

الصفحة	طرف الحديث
٢٧٤	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ «
٨	من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﷻ «
١٢٥	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ «
٦	مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ... «
١١	مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ «
٥٨	مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ... «
١٨٩	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ «
٢٥١	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ «
٢٢٦، ٢٢٢	وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا «
٢٢٠	وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِفْظِ زَكَاةٍ ... «
٣٠٠	وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ... «
١٢٣	يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ «
١١٠	يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ «

## ٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	الأثر
١٦٠	أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيْقَ... ( )
٦٥	إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ... ( )
٢٥٤	أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلَهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟... ( )
١٩٩	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِبَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّوَاحَةِ... ( )
٢٣٤	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ جَارِيَةً فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا ( )
١٣٤	أَنَّهُ كَانَ لِلْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ... ( )
٢٧١	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ... ( )
٢٢٧	دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ... ( )
٢٦٠	دَرَّةُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ ( )
٢٤٦	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ... ( )
٢٢٣	كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ... ( )
٢١٤	كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً... ( )

الصفحة	الأثر
١٧٤	لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا... (
٢١٧	لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ... (
٢٦٩	الْمَاعُونَ مَا يَتَعَاوَرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْفَأْسِ وَالْقَدْرِ وَالِدَّلْوِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا بِلَا عَوْضٍ (
٢٠٦	الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ (



## ٤- فهرس التعريفات والمصطلحات

الصفحة	الكلمة
٧٥	الإباحة
٦٨	الإبراء
١٠٤	الإتلاف
١٦٧	الأثمان
٢٦٥	الإجارة
١٥٥	الاجتهاد
٢٣١	الأجنبي
١٢١	الإذن
٢٢٥	الاستيفاء
١١٤	الاستيلاء
٢٩٤	الإشهاد
٧٥	الأصل
١٤٠	الإقرار
٧١	الإكراه
١٤٠	الإنكار
٦٦	أهلية الأداء
٢٧٣	البيع

الصفحة	الكلمة
٩٦	تحاصبا
١٣٧	التحرز
٢٧١	تُزْهَى
١٧٤	التَّوَى
٨٥	الجهالة
٢٥٨	الحد
٢٤٦	الحرقات
٢١٧	حُلُوان الكاهن
١٣٠	الحلول
٢٩٩	الخلطة
٦٦	الختنى
١٩٥	الخيار
٢٧١	دِرْعُ قِطْرِ
١٧١	الدين
١٨٥	الذمة
٢٩٠	رِبَاعَةٌ
٢٥٤	الرَّضُّ
٢٥٦	الرق

الصفحة	الكلمة
٨٨	الساكت
٢٢٩	السَّجْف
١٧٣	السَّجْف
٦٤	السلامة
١٧٩	الشَّجُّ
٩٣	الشح
١٠١	الشرط
٢٠٥	الشركة
٢٨٥	الشفعة
١٦٤	الشقص
١٤٥	الشهادة
٢٣٩	الصاع
١٧٢	الصبرة
٨٥	الصحة
٨١	الصلح
٥٦	الضابط
١٣٧	الضرر
١٠١	الضمان

الصفحة	الكلمة
٩٣	الضيق
٢٧٤	طَوْقَةٌ
٦٣	الظاهر
١٢١	العادة
٢٦٥	العارية
٢٥٣	العدالة
١٦٧	العروض
٢٤١	العزل
١٧٩	العَشِيَّةُ والعَشِيَّةُ
١٤٣	العظمة
٩٧	العقد
١٠٤	العوض
١٧٢	العين
٢٧٣	الغصب
٨٢	الفاسد
٧٩	الفرع
٢٧٨	الفضولي
٥٥	القاعدة

الصفحة	الكلمة
٩٧	القبض
١٣٣	القرار
١٠٩	القَصْعَة
١٢٣	قَضِيبٌ
١٧٩	القَوْدُ
١٢٣	القيراطُ
١٩٥	الكفالة
٢٤٨	الكُوبَة
٢٩٩	الماشية
٢٨٣	المال
١٥٩	المجنون المطبق
٣٠٢	المزارعة
٣٠٢	المساقاة
٩٢	المساحة
٩٣	المساهلة
٢١١	المضاربة
١٢١	المطلق
٢٨٦	المنقول

الصفحة	الكلمة
٢١٧	مهر البغيّ
٢٥٤	موسر
١٧٧	الموضحة
١٣٤	الميزاب
٢٤٨	الميسر
٢٥٠	النسب
١٩٩	النّواحة
٢٠٨	الهبة
١٣٣	الهواء
٢٦٢	الوصية
٢٥٠	يتبعّض
٢١٦	يستصبح بها
١٤٦	اليقين

## ٥- فهرس الأعلام المترجمين

الصفحة	الأعلام
٢٧	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي
٢٨	أبو المكارم بن هلال عبد الواحد بن أبي طاهر الأزدي
٢٣٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني
٣٥	أبو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٩١	أبو قتادة الأنصاري
١٤١	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي
٢٨	أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان أبو العباس النجار
٥٥	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي
٣٨	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي
٢٧	أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر الرجل الصالح، أبو العباس المقدسي
٢٤٥	أسامة بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى، الكلبي
١٩٠	أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري أبو إمامة
٢٩	إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو بن موسى بن عمير الشيخ العدل
٨٦	أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية
٢٧١	أيمن، الحبشي، المكي
٦٥	بهز بن حكيم بن معاوية، القشيري، أبو عبد الملك
٣٥	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الخضر النميري

الصفحة	الأعلام
١٢٢	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بمهملة وراء - الأنصاري ثم السلمي
٢٢٧	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي
٣٠	الحافظ الإمام البارع أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة البغدادي
١٧٣	حدرد بن أبي حدرد الأسلمي
١٥٤	حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي
٢٨	خديجة بنت أحمد بن الحسن بن عبد الكريم
٢٩	خليل بن أبي بكر بن محمد بن صديق المراغي المقرئ
٢٢٢	زيد بن خالد الجهني
٢٧٠	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو أبو طلحة الأنصاري النجاري
٣٦	زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي البغدادي
١٥٣	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الأزدي، السجستاني
٩٩	سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن الفزاري
٥٩	شهاب الدين القرافي المالكي الأصولي
٣٩	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي
٣٥	صلاح الدين خليل بن أيبك
٤٠	ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد ابن احمد بن عبد الرحمن السعدي
٢٩	عبد الحافظ بن بدران بن شبيل بن طرخان المقدسي
٢٩	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي



الصفحة	الأعلام
٤٠	عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي
٢٥	عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الحنبلي
١٩١	عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري، المدني
٢٨	عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الطوسي ثم البغدادي
١٤١	عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
١٩٩	عبد الله بن النواحة
٢٢٣	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، أبو محمد
١٤١	عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
٦٥	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
١٧٣	عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري
٢٧١	عبد الواحد بن أيمن، المخزومي
٢٧٠	عبيد بن عمير بن قتادة، الليثي، أبو عاصم المكّي
٢٥١	عتبة بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك، الزهري
٢١٤	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي
٢١٧	عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة، الأنصاري، أبو مسعود البصري
١٦٣	علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي
٤٧	علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرادوي
٢٥	عماد الدين أبو إسحاق الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي

الصفحة	الأعلام
١٥٣	عمرو بن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي
١٧٣	كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي
٢١٣	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي
٣٤	محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الإمام العلامة الحافظ المقرئ مؤرخ
٥٩	محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين
٣٠	محمد بن سعيد بن يحيى بن علي بن الحجاج بن محمد بن الدبشي
٣٦	محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي
٢٢٧	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر
٢٧٠	محمد بن مسلم بن تدُّرس الأسدي، مولا هم، أبو الزبير، المكي
٨١	محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي
٤٧	مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد، سعد الدين الحارثي العراقي
٢٠٥	مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير
٢٣	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَاعِي
٢٥	نصر بن فتيان بن مطر الفقيه الحنبلي
١٤٣	هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية
٤٠	يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصاري
١٥٠	عمرو بن عوف المزني

## ٦ - فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القواعد الفقهية
<b>المبحث الأول: القواعد في الأصل وبقائه</b>	
٦٣	القاعدة الأولى: الظاهر من المسلم السلامة
٦٨	القاعدة الثانية: المعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته وفي الإبراء لفظ المبرئ ونيته
٧١	القاعدة الثالثة: الأصل عدم الإكراه
٧٣	القاعدة الرابعة: الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً
٧٥	القاعدة الخامسة: ما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل بإباحته وحله
٧٩	القاعدة السادسة: لا يبطل الأصل ببطلان أحد فروعه
<b>المبحث الثاني: القواعد في الصلح</b>	
٨١	القاعدة الأولى: الصلح الفاسد لا يحل الحرام
٨٥	القاعدة الثانية: الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سبيل
<b>المبحث الثالث: القواعد في الضمان</b>	
٨٨	القاعدة الأولى: لا يجوز التصرف بحق الأدمي بغير إذنه وإن كان ساكناً
٩٢	القاعدة الثانية: حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الأدمي مبنية على الشح والضيق
٩٧	القاعدة الثالثة: القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح

الصفحة	القواعد الفقهية
١٠١	القاعدة الرابعة: كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط
١٠٤	القاعدة الخامسة: المنافع المأذون في إتلافها ؛ لا يجب عوضها
١٠٧	القاعدة السادسة: ما تلف بمرور الزمان عليه يكون حكمه حكم ما تلف بالاستعمال
١٠٨	القاعدة السابعة: يجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال فإن لم تكن مثلية ضمنها بقيمتها يوم تلفها
١١٢	القاعدة الثامنة: حقوق الأدميين لا تسقط بالجهل والخطأ
١١٤	القاعدة التاسعة: ما ضمنه المرء خارج الوعاء ضمن ما فيه
١١٦	القاعدة العاشرة : كل ما ضمنه المرء بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمه بمجرد الإتلاف
١١٩	القاعدة الحادية عشرة : ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي
<b>المبحث الرابع : القواعد في الوكالة</b>	
١٢١	القاعدة الأولى: الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة
١٢٥	القاعدة الثانية: الوارث ينوب عن الموروث
<b>المبحث الخامس : القواعد في الحلول والآجال</b>	
١٢٧	القاعدة الأولى: الحال لا يتأجل بالتأجيل
١٣٠	القاعدة الثانية: كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول
<b>المبحث السادس : القواعد في القضاء</b>	

الصفحة	القواعد الفقهية
١٣٣	القاعدة الأولى : الهوء كالقرار
١٣٧	القاعدة الثانية: ما لا يمكن التحرز عنه من الضرر اليسير تدخله المسامحة
١٤٠	القاعدة الثالثة : من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار
١٤٣	القاعدة الرابعة: تختلف العظمة والكثرة بالإضافات وأحوال الناس
١٤٥	القاعدة الخامسة: الشهادة لا تجوز إلا على اليقين
١٥٠	القاعدة السادسة: الحكم فيما إذا بنى في الأرض كالحكم فيما إذا غرس فيها
١٥٣	القاعدة السابعة: إن الشاهد واليمين بينة في المال لا في الطلاق
١٥٥	القاعدة الثامنة: مسائل الاجتهاد مظنونة ؛ فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف
١٥٩	القاعدة التاسعة: الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء
١٦٢	القاعدة العاشرة: إن الملك لا يثبت بمجرد اليد
١٦٥	القاعدة الحادية عشرة: القول قول رب المال إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل
١٦٧	القاعدة الثانية عشرة : الحكم في العروض كالحكم في الأثمان

## ٧- فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الضوابط الفقهية
١٧١	المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الصلح:
١٧١	الضابط الأول: الصلح إما أن يكون عن دين أو عين
١٧٦	الضابط الثاني: تصح البراءة مطلقة من غير شرط
١٧٩	الضابط الثالث: يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه
١٨٢	المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان:
١٨٢	الضابط الأول: لا تصح الحوالة بالسلم ولا عليه
١٨٥	الضابط الثاني: تصح الحوالة بكل ما يثبت في الذمة بالإتلاف
١٨٧	الضابط الثالث: الحوالة كالتقضاء
١٨٩	الضابط الرابع: ذمة الضامن تتضمن الحق
١٩٣	الضابط الخامس: الضمان تبرع بالتزام مال؛ فلم يعتبر معرفة من يتبرع له به
١٩٥	الضابط السادس: الخيار لا يدخل الضمان والكفالة
١٩٨	الضابط السابع: تكون الكفالة بالبدن لا بالدين
٢٠٢	الضابط الثامن: تصح الكفالة حالة ومؤجلة
٢٠٥	المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة:
٢٠٥	الضابط الأول: الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه
٢٠٨	الضابط الثاني: لا تصح الهبة قبل وجود الموهوب

الصفحة	الضوابط الفقهية
٢١١	الضابط الثالث: الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة
٢١٣	الضابط الرابع: حكم المضارب حكم الوكيل
٢١٦	الضابط الخامس: ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه
٢١٩	﴿ المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة: ﴾
٢١٩	الضابط الأول: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه
٢٢٥	الضابط الثاني: كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاءه في حضرة الموكل وغيبته
٢٢٧	الضابط الثالث: ما جاز التوكيل في جميعه جاز في بعضه
٢٢٩	الضابط الرابع: الإبراء ليس من البيع ولا من تتمته
٢٣١	الضابط الخامس: كل تصرف كان الوكيل مخالفاً لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي
٢٣٣	الضابط السادس: إطلاق البيع يقتضي السلامة
٢٣٥	الضابط السابع: الظاهر أن من اشترى شيئاً؛ فهو له
٢٣٧	الضابط الثامن: من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه
٢٣٩	الضابط التاسع: كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه
٢٤١	الضابط العاشر: العزل لا يثبت إلا بما يثبت به التوكيل
٢٤٣	﴿ المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار بالحقوق: ﴾

الصفحة	الضوابط الفقهية
٢٤٣	الضابط الأول: إطلاق الاسم يقتضي الوازنة الجياد
٢٤٥	الضابط الثاني: الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ
٢٤٨	الضابط الثالث: الإقرار إخبار عما يجب ضمانه
٢٥٠	الضابط الرابع: النسب لا يتبعض
٢٥٣	الضابط الخامس: الإقرار لا تعتبر فيه العدالة
٢٥٦	الضابط السادس: الإقرار بالرق إقرار بالملك
٢٥٨	الضابط السابع: لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى
٢٦٢	<b>المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العارية:</b>
٢٦٢	الضابط الأول: تصح الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً
٢٦٥	الضابط الثاني: حكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه
٢٦٨	الضابط الثالث: العارية تتعين بالتعيين
٢٦٩	الضابط الرابع: الإعارة تقتضي الانتفاع من غير عوض
٢٧٣	<b>المبحث السابع: الضوابط الفقهية في كتاب الغصب:</b>
٢٧٣	الضابط الأول: ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب
٢٧٦	الضابط الثاني: يضمن في الغصب ما يضمن في العارية
٢٧٨	الضابط الثالث: تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي
٢٨١	الضابط الرابع: زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان



الصفحة	الضوابط الفقهية
	الغصب
٢٨٣	الضابط الخامس: لا يثبت الغصب فيما ليس بهال
٢٨٥	المبحث الثامن: الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة:
٢٨٥	الضابط الأول: لا شفعة في المنقولات
٢٨٨	الضابط الثاني: بيع المريض كبيع الصحيح في الصحة، وتثبت الشفعة إذا باع بثمان المثل
٢٩٠	الضابط الثالث: الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته
٢٩٢	الضابط الرابع: حكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري
٢٩٤	الضابط الخامس: الإشهاد في الشفعة قائم مقام الطلب به ونائب عنه؛ فيعتبر له ما يعتبر للطلب
٢٩٧	المبحث التاسع: الضوابط الفقهية في كتاب المساقاة:
٢٩٧	الضابط الأول: كل ما يتكرر كل عام؛ فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال
٢٩٩	الضابط الثاني: الخلطة لا تؤثر في غير المواشي
٣٠٢	الضابط الثالث: حكم المزارعة حكم المساقاة
٣٠٤	الضابط الرابع: العامل أمين في المساقاة والقول قوله فيما يدعيه من هلاك

## ٨- فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، موقع الوراق.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م.
ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض: مكتبة المعارف، ط ٢، ١٩٨٤م.
ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تقريب التهذيب، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان .	
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.	
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩ م.	
ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.	
ابن الدمياطي، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، دائرة المعارف العثمانية.	
ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠١ م.	
ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب، بيروت: دار الكتب العلمية.	
ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، الرياض: دار ابن عفان، ١٩٩٨ م.	
ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.	
ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.	
ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩ م.	
ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق	

سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.	
ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٩٨٠م.	
ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، ١٤٢٢هـ.	
ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق د. سهيل زكار، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.	
ابن العربي، أبوبكر القاضي محمد بن عبدالله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.	
ابن عرفة المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.	
ابن عقيل البغدادي، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.	
ابن فارس القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩هـ.	
ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٥م.	
ابن فرقد الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.	
ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.	
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر	

في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ م .	
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م.	
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤ م.	
ابن قرقول ، أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف ، مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، دولة قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ٢٠١٢ م .	
ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، طبع القاهرة ١٣٥٨ .	
ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط ٢، ١٩٩٩ م.	
ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية.	
ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، المنصورة : دار الوفاء ، ١٩٩١ م .	
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ.	
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، الرياض: مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.	
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام	

أحمد ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.	
ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.	
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.	
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.	
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.	
ابن النجار الحنبلي ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مكتبة العبيكان ، ١٩٩٧م .	
ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.	
ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.	
ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، بيروت: دار الفكر.	
أبو بكر، محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.	
أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة.	

أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
أبو الحسين، محمد ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
أبو الحسن ابن القطان ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، الرياض : دار طيبة ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
أبو الفضل ، عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي طبقات الحفاظ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى.
أبو المظفر الشيباني ، يحيى بن هبيرة بن محمد ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، دار الوطن ، ١٤١٧ هـ .
أبو عبدالله، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد.
أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
أبو علي الهاشمي البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م.
أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة: السعادة، ١٩٧٤ م.
أبو يعلى، محمد بن حسين الفراء ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق / أحمد بن علي سير المباركي ، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤ م.
الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥ هـ.
الأدنوي أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٩٩٧ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
الإدرسي، عبدالواحد الإدرسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، الرياض: دار ابن القيم، ٢٠٠٨ م.
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ م.
الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح بن حبان، جدة: دار باوزير، ٢٠٠٣ م.
الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود - الأم، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٢ م.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت: المكتب الإسلامي.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة.
الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، بيروت: المكتب الإسلامي.



الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تحريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
الألباني، محمد ناصر الدين، قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام، عمان (الأردن): المكتبة الإسلامية، ١٤١٢ هـ.
الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفصل في القواعد الفقهية، الرياض: دار التدمرية، ٢٠١١ م.
الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر.
بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الدين، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
البعلي الخلوقي، عبدالرحمن بن عبدالله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م.
البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادبي، ٢٠٠٣ م.
البغدادي، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. مكتبة الفيصلية مكة المكرمة.
البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط: سنة ١٩٥٥ م، مكتبة المثنى، بيروت.
البغدادي، محمد بن عبدالغني، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، دار

النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.	
البغدادي، محمد بن عبدالغني، تكملة الإكمال دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي.	
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.	
البلادي، عاتق بن غيث، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار النشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.	
البنه، علي بن محمد، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني من كتاب البيوع إلى كتاب الحجر، رسائل جامعة أم القرى، ٢٠١٥م.	
البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.	
البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح، شرح منهي الإيرادات، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٣م.	
البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.	
البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.	
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق عبدالمعطي أمين قعلجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م.	
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.	

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيوان، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣ م.	
البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م.	
البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦ م.	
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.	
التميمي، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان، تفسير آيات من القرآن الكريم، تحقيق محمد بلتاجي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.	
التميمي، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، الرياض: مطابع الرياض.	
التهانوي، محمد بن علي بن حامد الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦ م.	
التويجري، محمد بن إبراهيم، بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩ م.	
الجرجاني، عبد القاهر، بن عبدالرحمن، درج الدرر في تفسير الآي والسور، بريطانيا: مجلة الحكمة، ٢٠٠٨ م.	
الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.	
الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م.	

جلال الدين المالكي ، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣ م .	
الجويني ، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ٢٠٠٧ م .	
الحجاوي المقدسي ، موسى بن أحمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي ، بيروت : دار المعرفة .	
الحدادي ، زين العابدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ، التوقيف على مهمات التعاريف ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٠ م . الحدادي ، زين العابدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ، التوقيف على مهمات التعاريف ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٩٠ م .	
الحميري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، بيروت : مؤسسة ناصر للثقافة ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م .	١١٣
حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١ م .	
الحنبلي ، ابن حميد المكي ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . نشر مكتبة الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .	
الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث ، ١٩٩٣ م .	
الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم ، معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ، حلب : المطبعة العلمية ، ١٩٣٢ م .	
الخطيب التبريزي ، محمد بن عبد الله ، مشكاة المصابيح ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٩٨٥ م .	

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، السعودية: دار المغني، ٢٠٠٠م.	
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.	
الدمشقي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي، معجم الكتب، تحقيق يسري عبد الغني البشري، الناشر مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع سنة النشر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، مكان النشر مصر.	
الذهبي، الحافظ محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر تدمري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.	
الذهبي، الحافظ محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.	
الذهبي، الحافظ محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.	
الذهبي، الحافظ محمد بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار النشر: دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.	
الذهبي، الحافظ محمد بن أحمد، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.	
الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.	

الرازي ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الجرح والتعديل ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٩٥٢ م .	١٢٨
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض.	
الرفاعي ، صالح بن حامد بن سعيد ، عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .	
الرومي البابرتي، محمد بن محمد بن محمود جمال الدين، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.	
الزبيدي، محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.	
الزبيدي اليميني، أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.	١٣٣
الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي ، اشتقاق أسماء الله ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٨٦ م .	١٣٤
الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦ م.	
الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ.	
الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دمشق: دار الفكر.	
الزركلي، خير الدين، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.	

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط ٢، ١٩٨٩ م.	
الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨ م.	
الزركشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، شرح الزركشي، دار العبيكان، ١٩٩٣ م.	
الزركشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، المتشور في القواعد الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٨٥ م.	
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ.	
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٩٩٧ م.	١٤٤
السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م.	
السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى والوسطى، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، بيروت.	
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، بيروت: دار الرسالة، ٢٠٠٩ م.	
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م.	
السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ م.	

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.	
السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، القاهرة: مكتبة السنة، ٢٠٠٢م.	
السقاف، علوي بن عبدالقادر، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، دار الهجرة، ط٣، ٢٠٠٦م.	
السلمي الدمشقي، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.	
السمعاني، أبوالمظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.	
السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.	
السنيني، زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.	
السنيني، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.	
السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.	
السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبدالقادر الكاتب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.	
الشثري، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز، شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٥م.	



الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة بيروت.	
الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الضابطي، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م.	
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب.	
الشيبياني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٣م.	
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.	
الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.	
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، سبل السلام، دار الحديث.	
الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، القاهرة: مكتبة بن تيمية، ط ٢، ١٩٩٤م.	
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.	
الطبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله، شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى ب(الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق عبد الحميد هنداي، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م.	
عبدالرزاق الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.	

عبد الهادي الحنبلي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، الرياض : أضواء السلف ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م .	
عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .	
عمر رضاله كحالة ، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى ، ١٣٧٦ .	
العبد اللطيف ، عبدالرحمن بن صالح ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٣ م .	
العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح رياض الصالحين ، الرياض : دار الوطن للنشر ، ١٤٢٦ هـ .	
العثيمين ، محمد بن صالح ، الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦ هـ .	
العسكري ، الحسن بن عبدالله بن سهل ، الفروق اللغوية ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، القاهرة : دار العلم .	
العمري الشافعي ، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق قاسم محمد النوري ، جدة : دار المنهاج ، ٢٠٠٠ م .	
الغمرائي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، بيروت : دار المعرفة .	
الغنيمي الدمشقي ، عبدالغني بن طالب بن حمادة ، اللباب في شرح الكتاب ، بيروت : المكتبة العلمية .	
فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ .	
الفاسي ، محمد بن أحمد المكي ، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ، دار النشر :	


دار الكتب العلمية، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ رقم الطبعة، الأولى اسم المحقق: كمال يوسف الحوت.	
الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق محمد حسين محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م.	
الفوزان، صالح بن فوزان، المخلص الفقهي، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣ هـ.	
الفيروزآبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ٢٠٠٥ م.	
الفيومي الحموي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.	
قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، دمشق: دار البيان، ١٩٩٠ م.	
القراfi، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.	
القراfi، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب.	
القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م.	
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.	
القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب	

الأرناؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.	
قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٩٨٨م.	
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.	
القسطنطيني، لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، كشف الظنون، طبعة دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٣هـ).	
الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.	
الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال، أصول الإمام الكرخي، (ضمن كتاب تأسيس النظر).	
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد، تحقيق عبداللطيف هيم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م.	
اللاحم، عبدالكريم بن محمد، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٦م.	
اللبدي الحنبلي، عبد الغني بن ياسين بن محمود النابلسي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.	
لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني، كراتشي: نور محمد، كارخانة تجارت كتب.	
ليوسف إليان سركييس. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.	

مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٥ هـ)	
الموردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م.	
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، القاهرة: دار الدعوة	
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢.	
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٤ م.	
مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤ م.	
مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق: دار القلم، ط ٤، ١٩٩٢ م.	
المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم بهاء الدين، العدة شرح العمدة، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣ م.	
ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.	
المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد، تحقيق المطالب شرح دليل الطالب، مصر: المكتبة الشاملة، ٢٠١١ م.	
الندوي، علي بن أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الرياض: شركة الراجحي المصرفية	

للاستثمار ، الكويت : شركة المستثمر الدولي ، ١٩٩٩ م .	
الندوي ، علي بن أحمد ، القواعد الفقهية ، دمشق : دار القلم ، ٢٠١٤ م .	
النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، بدون ناشر ، ١٣٩٧ هـ .	
النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١ م .	
النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٨٦ م .	
النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد ، طلبة الطلبة ، بغداد : المطبعة العامرة ، ١٣١١ هـ .	
نكري ، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمدي ، دستور العلماء : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م .	
نور الدين السندي ، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ، بيروت : دار الجيل .	
النووي ، يحيى بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق عبدالغني الدقر ، دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .	
النووي ، محي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٩٩١ م .	
النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، بيروت : دار الفكر .	
النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن	

الحجاج ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ .	
النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.	
النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.	
الهروي القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نورالدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢ م.	
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧ هـ.	
الوَلَوِي ، محمد بن علي بن آدم ، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ، دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠].	



**فهرس**  
**الموضوعات**



## فهرس الموضوعات

- ٣ ..... ملخص الرسالة
- ٤ ..... Summary of the treatise
- ٧ ..... الإهداء
- ٨ ..... الشكر والتقدير
- ١١ ..... المقدمة
- ١٢ ..... محددات الدراسة:
- ١٣ ..... الدراسات السابقة
- التمهيد: وهو في ترجمة موفق الدين عبدالله بن قدامة - رحمه الله - والتعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينهما ويتكون من ثلاثة مباحث:**
- ٢١ ..... المبحث الأول: ابن قدامة وحياته وآثاره:
- ويشتمل على خمسة مطالب:**
- ٢٣ ..... المطلب الأول: اسمُهُ، ونَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ:
- ٢٤ ..... المطلب الثاني: مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ. ورحلاته:
- ٢٧ ..... المطلب الثالث: حياته العلمية وآثاره:
- ٣٧ ..... المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه ووفاته:
- ٣٦ ..... المطلب الخامس: دراسة موجزة عن كتاب المغني:
- المبحث الثاني: إلماحة على منهج ابن قدامة في القواعد والضوابط من خلال كتاب المغني: ٤٤:
- ويشتمل على ثلاثة مطالب:**
- ٤٥ ..... المطلب الأول: اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني

- المطلب الثاني: عنايته بذكر الأدلة للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني ..... ٤٩
- المطلب الثالث: سمات القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني ..... ٥١
- المبحث الثالث: في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينها ..... ٥٤
- ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط ..... ٥٥
- المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية ..... ٥٧
- المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الفقهية ..... ٥٨
- الفصل الأول: القواعد الفقهية في كتاب المغني من كتاب الصلح إلى كتاب المساقاة ..... ٦٢**
- وفيه ستة مباحث:**

- المبحث الأول: القواعد في الأصل وبقائه ..... ٦٣
- المبحث الثاني: القواعد في الصلح ..... ٨١
- المبحث الثالث: القواعد في الضمان ..... ٨٨
- المبحث الرابع: القواعد في الوكالة ..... ١٢١
- المبحث الخامس: القواعد في الحلول والآجال ..... ١٢٧
- المبحث السادس: القواعد في القضاء ..... ١٣٣
- الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب المغني من كتاب الصلح إلى كتاب المساقاة ..... ١٧٠**
- وفيه تسعة مباحث:**

- المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الصلح ..... ١٧١
- المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان ..... ١٨٢
- المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة ..... ٢٠٥
- المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة ..... ٢١٩
- المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار بالحقوق ..... ٢٤٣

٢٦٢	المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العارية
٢٧٣	المبحث السابع: الضوابط الفقهية في كتاب الغصب
٢٨٥	المبحث الثامن: الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة
٢٩٧	المبحث التاسع: الضوابط الفقهية في كتاب المساقاة
٣٠٦	<b>الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>
٣٠٩	<b>الفهارس</b>
٣١٠	١- فهرس الآيات القرآنية
٣١٤	٢- فهرس الأحاديث النبوية
٣١٩	٣- فهرس آثار الصحابة والتابعين
٣٢١	٤- فهرس التعريفات والمصطلحات
٣٢٧	٥- فهرس الأعلام المترجمين
٣٣١	٦- فهرس القواعد الفقهية
٣٣٤	٧- فهرس الضوابط الفقهية
٣٣٨	٨- فهرس المصادر والمراجع العلمية
٣٦١	٨- فهرس الموضوعات